A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCT/S3/10
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 20 مارس 2024

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة الاستثنائية الثالثة – إعداد الاقتراح الأساسي للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم
جنيف، من 2 إلى 6 أكتوبر 2023

التقرير

*الذي اعتمدته اللجنة الدائمة**

مقدمة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها في ما يلي بعبارة "اللجنة الدائمة" أو "اللجنة") دورتها الاستثنائية الثالثة في جنيف باعتماد الطريقة هجينة، في الفترة من 2 إلى 6 أكتوبر 2023.

2. وكانت الدول الأعضاء التالية في الويبو و/أو اتحاد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ممثلة في الاجتماع: الجزائر، وأنغولا، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وجزر البهاما، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبلجيكا، وبنين، وبوتان، وبوتسوانا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وكمبوديا، والكاميرون، وكندا، وتشاد، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدنمارك، وجيبوتي، والإكوادور، ومصر، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، وإستونيا، وإسواتيني، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغواتيمالا، والمجر، والهند، وإندونيسيا، وإيران (الجمهورية الإسلامية)، والعراق، وأيرلندا، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكازاخستان، وقيرغيزستان، والكويت، وليتوانيا، وماليزيا، وموريتانيا، والمكسيك، والمغرب، وموزمبيق، ونيبال، والمملكة الهولندية، ونيكاراغوا، والنيجر، ونيجيريا، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وساموا، والمملكة العربية السعودية، وسيراليون، وسنغافورة، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتايلند، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وفنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، وفيتنام، وزامبيا، وزمبابوي (103 دول). وكان الاتحاد الأوروبي ممثلا بصفته عضوا خاصا في اللجنة.

* اعتُمد هذا التقرير في الدورة السابعة والأربعين للجنة العلامات.

3. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الاتحاد الأفريقي، ومنظمة اتحاد بنلوكس للملكية الفكرية (BOIP)، والاتحاد الاقتصادي الأوروآسيوي (EEC)، والمنظمة الأوروبية الآسيوية لبراءات الاختراع (EAPO)، ومركز الجنوب (SC)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (6).

4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم (APRAM)، ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، ومركز القانون الرقمي (DLC)، وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، والرابطة الأوروبية لطلاب القانون (ELSA International)، والجمعية الألمانية لقانون الملكية الصناعية وحق المؤلف (GRUR)، وجمعية الأمريكتين للملكية الصناعية (ASIPI)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، وغرفة التجارة الدولية (ICC)، واللجنة الأولمبية الدولية (IOC)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، والجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA)، ومالوكا الدولية، وMARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين، وصندوق حقوق الأمريكيين الأصليين (NAR) (17 منظمة).

5. ترد قائمة المشاركين في مرفق هذه الوثيقة.

6. أحاطت الأمانة علمًا بالمداخلات التي أدليت بها وسجلتها.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. وافتتح الرئيس الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات).

8. ورحّبت السيدة وانغ بنيينغ، نائبة المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالمشاركين، نيابة عن السيد دارين تانغ، المدير العام للويبو.

9. وتولى السيد ماركوس هوبرغر (الويبو) مهمة أمين لجنة العلامات.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال، تليه البيانات الافتتاحية للوفود

10. اعتمدت لجنة العلامات مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCT/S3/1 Prov.).

<u>بيانات عامة</u>

11. أعرب وفد أوكرانيا عن خالص امتنانه للرئيس والأمانة على التحضير للدورة الاستثنائية الثالثة للجنة. وإذ يدرك الوفد الالتزام الثابت للدول الأعضاء في الويبو باستكمال نص مشروع معاهدة قانون التصاميم، أعرب عن ثقته الراسخة في أن هذا الصك القانوني سيؤدي دورًا مهمًا في صون حقوق التصاميم الصناعية لجميع أصحاب المصلحة. ومع ذلك، بينما كانت اللجنة تشرع في مناقشات بشأن المؤتمر الدبلوماسي المقبل وخصائص التنسيق العالمي لحماية حقوق التصميم، شعر الوفد بواجبٍ إلى لفت انتباه اللجنة إلى الانتهاك المتعمد للقانون الدولي من قبل الاتحاد الروسي والعدوان المدمّر الذي يمارسه ضد أوكرانيا. وأشار الوفد إلى مرور 586 يوما منذ أن بدأ الاتحاد الروسي غزوا واسع-النطاق لأوكرانيا، وذكر أن القوات الروسية تواصل شن هجمات يومية على أوكرانيا. في سبتمبر 2023، شهدت أوكرانيا سلسلة من الهجمات الضخمة الروسية بالصواريخ والطائرات بدون طيار، لا سيما في مدينة إسماعيل في منطقة أوديسا، بقصد تدمير الميناء والمنشآت الزراعية. وذكر الوفد أن الاتحاد الروسي، في انتهاك مباشر للقانون الإنساني الدولي، استهدف عمدًا البنى التحتية المدنية، ما تسبب في أضرار ودمار للمباني الثقافية والتعليمية والدينية وأصول الملكية الفكرية للشعب الأوكراني. وكما لوحظ خلال الجمعية العامة للويبو لعام 2023، فإن الآثار السلبية، الموصوفة في الوثيقة A/64/8 "تقرير عن المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية في أوكرانيا"، ستسمر في الازدياد والتفاقم. وأفاد الوفد بأن عدد مرافق البنية التحتية المدنية التي تضررت ودُمرت في أوكرانيا قد تجاوز 125.000، ولا يشمل هذا الرقم المناطق المحتلة مؤقتًا. علاوة على ذلك، ذكر الوفد أن الاتحاد الروسي يواصل إساءة استخدام موارد الويبو لإضفاء الشرعية على احتلاله العسكري واستمر في الإشارة، بشكل خاطئ، إلى عناوين المودعين من الأراضي المحتلة مؤقتًا في أوكرانيا على أنّها عناوين جغرافية تقع في الاتحاد الروسي، لا سيما في أنظمة الويبو. واعتبر الوفد أن هذه المحاولة تتناقض بشكل أساسي مع مهمة الويبو ورؤيتها وتشكل انتهاكًا صارخًا لعدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. ورأى الوفد أن الحرب العدوانية الروسية ضد أوكرانيا قوّضت جهود الويبو ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لمواجهة التحديات العالمية التي تواجه التنمية المستدامة، فيما استفادت روسيا في الوقت نفسه من جميع الامتيازات وأساءت استخدام القانون الإنساني الدولي وقانون الملكية الفكرية. ورأى الوفد أنه من الضروري حرمان الاتحاد الروسي من أي امتيازات وتكريم في الويبو. واختتم الوفد كلمته بالإعراب عن خالص امتنانه للأمانة وجميع الدول الأعضاء في الويبو التي واصلت تقديم الدعم والتضامن

الثابتَين لأوكرانيا وشعبها وأدان، بأشد العبارات الممكنة، الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي وانتهاكه للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

12. تحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأدان الحرب العدوانية المستمرة التي يشنها الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا، والتي تعد انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي. فمنذ بداية غزو الاتحاد الروسي لأوكرانيا، تلقى الفريق تقارير مقلقة عن هجمات ضد المدنيين والبنى التحتية المدنية، فضلًا عن انتهاكات لحقوق الإنسان في أوكرانيا. وبالنظر إلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يكون على وعي بالآثار الإنسانية للحرب وعواقبه الوخيمة على حقوق الإنسان، طالبت المجموعة الاتحاد الروسي بوقف الحرب فورًا. وأكد "تقرير عن تقديم المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية في أوكرانيا"، على النحو الوارد في الوثيقة A/64/8، والمقدم خلال الجمعية العامة للويبو لعام 2023، الواقع المحزن للتأثير السلبي الكبير للحرب العدوانية التي شنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا. ولم ينعكس هذا التأثير في الضرر غير المسبوق الذي أُلحِق بالبنية التحتية للمؤسسات العلمية والتعليمية والبحثية والثقافية فحسب، بل الأهم من ذلك أنّه أدّى إلى فقدان إمكانات وقدرات أصحاب المصلحة في منظومة الملكية الفكرية في أوكرانيا. وبما أن الأرقام واضحة بحد ذاتها، أفادت المجموعة بأن هناك انخفاضًا سنويًا بنسبة 44 في المائة في طلبات العلامات التجارية، و55 في المائة في طلبات التصاميم الصناعية، و46 في المائة في طلبات نماذج المنفعة، و20 في المائة في طلبات البراءات. وتشكل هذه الأرقام شهادة مقلقة على التأثير المدمر للحرب على المنظومة الأوكرانية للملكية الفكرية. ورحبت المجموعة بقرار الجمعية العامة للويبو بمواصلة تقديم المساعدة والدعم المناسبين لقطاع الملكية الفكرية في أوكرانيا، معربة عن أملها في تعافيه، كما أشادت بجهود الجمعية العامة في تقديم المزيد من التقارير إلى الدول الأعضاء. وأكد الوفد من جديد أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES-ES 11/4، الذي يدين محاولة ضم أراضي أوكرانيا، هو إشارة واضحة من المجتمع الدولي على أنه لا ينبغي الاعتراف بشرعية محاولة ضم أو إلحاق أراضٍ ناتج عن التهديد أو استخدام القوة. واختتم الوفد كلمته بالإعراب عن دعم المجموعة وتضامنها مع أوكرانيا والشعب الأوكراني.

13. تحدث وفد هولندا باسم المجموعة باء، وأعرب عن تضامن المجموعة الكامل مع شعب أوكرانيا. وأشارت المجموعة إلى قرار الجمعية العامة للويبو، الوارد في الوثيقة A/63/8، بشأن *المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية لأوكرانيا*، ولاحظت أنه، وفقًا للتقرير الوارد في الوثيقة A/64/8 والصادر في 7 يونيو 2023 تاليًا لقرار الجمعية العامة، أدت حرب الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا إلى انخفاض طلبات الملكية الفكرية ذات الصلة المباشرة باللجنة. فمقارنة بعام 2021، شهد عام 2022 انخفاضًا في طلبات التصاميم الصناعية بنسبة 55 في المائة، وانخفاضًا في طلبات العلامات التجارية بنسبة 44 في المائة. برأي المجموعة، فإن محاولات الاتحاد الروسي لضم الأراضي الأوكرانية، والتي أعلنت عنها في 30 سبتمبر 2022، انتهكت السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية لأوكرانيا. واعتبر الوفد أن الاتحاد الروسي ينتهك القانون الدولي، وقال إن المجموعة لا تعترف بمحاولة ضم الأراضي الأوكرانية إلى الاتحاد الروسي، كما أنه ينبغي احترام سلامة أراضي أوكرانيا وسيادتها احترامًا كاملًا في إطار نظام الملكية الفكرية العالمي.

14. تحدث وفد إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن تضامنه مع أوكرانيا وأيد سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليًا. وطالب الوفد الاتحاد الروسي بوقف غزوه لأوكرانيا على الفور ووقف جميع انتهاكات القانون الدولي. وأضاف الوفد أنه ينبغي للاتحاد الروسي أن يسحب قواته فورًا وبشكل كامل من كل أراضي أوكرانيا وأن يحترم بالكامل سلامة أراضي أوكرانيا وسيادتها واستقلالها داخل حدودها المعترف بها دوليًا. وفي حين أظهرت أوكرانيا أنه يمكن مواصلة الابتكار حتى في أشد الظروف قسوة، من الواضح أيضًا أن التعاون الدولي يساعد الابتكار. وفي الدورة الاستثنائية الحالية للجنة، أعرب الوفد عن تطلعه إلى مناقشة الطريقة التي تتيح للويبو تعزيز التعاون الدولي من خلال وضع معاهدة خاصة بقانون التصاميم من شأنها أن تساعد على تنسيق اللوائح والإجراءات. وفي ضوء الحرب العدوانية المستمرة التي يشنها الاتحاد الروسي والآثار السلبية التي تتركها الحرب على المنظومة الأوكرانية للملكية الفكرية، أقر الوفد، كما ورد في الوثيقة A/64/8، بأهمية المساعدة التي تقدّمها الويبو ودعمها لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية في أوكرانيا. بعد ذلك، رحب الوفد بالقرار الصادر عن سلسلة الاجتماعات الرابعة والستين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو بمواصلة تلك الأنشطة، معربًا عن أمله في عملية تعافي سريعة وفعالة لمنظومة الملكية الفكرية في أوكرانيا. وأكد الوفد أنه سيقف إلى جانب أوكرانيا بثبات، مهما طال الأمر، واختتم كلمته بالتأكيد مجددًا على دعم الاتحاد الأوروبي - والدول الأعضاء فيه - وتضامنه المستمرَين مع أوكرانيا والشعب الأوكراني.

15. أعرب وفد الاتحاد الروسي عن رغبته في ممارسة حقه في الرد، ورأى أن هكذا منتدى هو غير مناسب إطلاقًا لتسييس البيانات والتصريحات المعادية لروسيا. وذكر الوفد بأن الغرض الوحيد من الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة، على النحو الذي حدّدته الجمعية العامة للويبو في عام 2022، هو مناقشة معاهدة دولية مستقبلية من شأنها أن تعزز الحماية القانونية للتصاميم الصناعية وترتقي بالعلاقات بين الدول في هذا المجال إلى مستوى جديد. ولاحظ الوفد أن المعاهدة لم تتطرق بأي شكل من الأشكال إلى مسائل الحرب والسلام. وسيتعين على اللجنة معالجة عدة أهداف في الأيام التالية، أي في فترة زمنية محدودة جدًا. وعلى الرغم من ذلك، لاحظ الوفد أن الوفود الفردية، مسترشدة بدوافع سياسية بحتة، سمحت لنفسها بإضاعة وقت ثمين للإدلاء ببيانات مخالفة للواقع ولا تتعلق بجوهر المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة. ففي بداية الاجتماع، استمع الوفد إلى نداء من نائب المدير العام للويبو للعمل بشكل وثيق ومتماسك. إلّا أن التسييس المتعمد لعمل اللجنة والمعايير المزدوجة لن يؤدي إلى حوار بناء ومفاوضات بحسن نية. وفي هذا الصدد، قال الوفد إنه سيواصل بلا كلل الدعوة إلى احترام ولاية الويبو. واختتم الوفد كلمته بالقول إنه يعتمد على دعم الأمانة لضمان الامتثال للنظام الداخلي في سياق عمل اللجنة.

16. تحدث وفد فنزويلا (الجمهورية البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأثنى على قدرة اللجنة على الاجتماع للوفاء بالولاية المنوطة به، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للويبو في يوليو 2022 وهدفَت إلى سد الفجوات القائمة والسماح للدول الأعضاء بإبرام معاهدة خاصة بقانون التصاميم واعتمادها. وشكر الوفد الأمانة على الوثيقتين SCT/S3/4 وSCT/S3/5، اللتين أدمجتا الوثيقتين SCT/35/2 وSCT/35/3 واقتراح عام 2019 الذي نظرت فيه الجمعية العامة للويبو في مسودة المواد واللائحة التنفيذية، واللذين سيشكلان أساس عمل اللجنة خلال الدورة الاستثنائية. وأشاد الوفد بالجهود البارزة التي بذلها الرئيس ونائبا الرئيس والأمانة في النهوض بعمل اللجنة بنجاح، وأبلغ اللجنة بأن المجموعة تثق في طريقة العمل التي اقترحها الرئيس. وشدّدت المجموعة على أنّه، لتقليل عدد القضايا المعلقة، تحتاج اللجنة إلى التزام طوعي من كل عضو ينعكس في حوار بناء مشترك. فيمهد ذلك للجنة الطريق نحو تشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم (اللجنة التحضيرية)، وصولا إلى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي. وأكد الوفد مجددًا دعمه الثابت لإدراج أحكام تتعلق بالمساعدة الفنية وبناء القدرات، بغض النظر عن طبيعتها، ولاحظ أن العديد من البلدان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ستحتاج إلى هذا النوع من الدعم حتى تتمكن من تنفيذ المعاهدة. ولذلك، لا تزال فعالية المساعدة الفنية وعملية بناء القدرات تشكل شاغلًا أساسيًا لهذه المنطقة، بما فيها البلدان النامية. وبالنسبة إلى المجموعة، ينبغي أن تحقق المعاهدة بشأن قانون التصاميم المقترحة توازنًا بين احتياجات الدول الموقِّعة عليها في المستقبل، بما في ذلك الحفاظ على مساحة لحماية التصاميم الصناعية، وتوفير المساعدة الفنية وبناء القدرات التي تلبي احتياجات أطر الملكية الفكرية في البلدان النامية. وأشار الوفد إلى أن البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا والمجموعة قد أعربت عن اهتمامها بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا العالقة، مثل مسألة الكشف في طلبات تسجيل التصاميم. واختتم الوفد كلمته بالقول إن اللجنة يمكن أن تعول على إرادة المجموعة والتزامها بدخول المرحلة النهائية من العملية بالروح البناءة التي ميزت مساهماتها طوال سنوات المفاوضات.

17. تحدث وفد هولندا باسم المجموعة باء وهنأ الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم، كما شكر الرئيس على قيادة الدورة الاستثنائية للجنة وشكر الأمانة على تنظيم الدورة وإعداد وثائق العمل. وأعرب الوفد عن ثقته في أن اللجنة ستتمكن من إحراز تقدم، وأعلن أن المجموعة ملتزمة تمامًا بالمشاركة البناءة والنشطة في التحضير للمؤتمر الدبلوماسي، على أساس الوثيقتين SCT/S3/4 وSCT/S3/5، وأعرب عن تطلعه إلى مناقشات مثمرة. وأشار الوفد إلى أن الدورة هي آخر دورة رسمية تعمل فيها الجنة لوضع المعاهدة بشأن قانون التصاميم، فهي تتيح إذًا فرصة مهمة لإحراز تقدم بشأن القضايا الموضوعية في مشروع المعاهدة بشأن قانون التصاميم. وبالتالي، ينبغي للجنة أن تعمل بكفاءة وبطريقة شفافة وشاملة وأن تستفيد بشكل كامل من الوقت المتاح خلال الدورة الاستثنائية. وعلى هذا النحو، أيدت المجموعة طريقة العمل التي اقترحها الرئيس، وهي منهجية تتماشى مع الممارسة المعتادة للجنة، وعلى نطاق أوسع، مناقشات الويبو النصية. وأوجز الوفد أيضا بعض القضايا الموضوعية التي تهم جميع المجموعات. أولًا، سلط الوفد الضوء على الأهمية المتزايدة لحماية التصاميم الصناعية والحاجة إلى تجنب المزيد من التأخير في اعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم، وذلك بما يصب بمصلحة مستخدمي نظام الملكية الفكرية على المستوى العالمي. ثانيًا، شدد الوفد على الهدف المتعارف عليه والمتفق عليه منذ فترة طويلة للمعاهدة بشأن قانون التصاميم، والمتمثل في تبسيط الإجراءات لمودعي الطلبات في ولايات قضائية متعددة، وذلك لتسهيل التجارة والاستثمار الدوليين. ولاحظت المجموعة أن المعاهدة بشأن قانون التصاميم تكتسي أهمية خاصة وإلحاحًا بالنسبة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة، كما بالنسبة إلى المصممين الفرديين في جميع أنحاء العالم، ورأت أن مناقشات اللجنة يجب أن تسترشد بالهدف المذكور أعلاه ومصالح المستخدمين. وأكد الوفد للرئيس أن بإمكانه الاعتماد على المشاركة المستمرة لجميع أعضاء المجموعة في عمل اللجنة، واختتم كلمته بالقول إن المجموعة لا تزال ملتزمة بالمساهمة البناءة في تحقيق نتائج مقبولة من جميع الأطراف تمهد الطريق للمؤتمر الدبلوماسي.

18. تحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وشكر الرئيس ونائبيه على قيادة الدورة الاستثنائية، وأثنى على جهود الأمانة في التحضير للدورة، وعلى الملاحظات الافتتاحية التي أدلت بها نائب المدير العام للويبو. وهنأ الوفد أيضًا الرئيس ونائبي الرئيس المنتخبين للجلسة السابعة والأربعين، وتمنى لهم كل النجاح في عملهم. وأعربت المجموعة عن أملها في إحراز تقدم كبير في التحضير للمؤتمر الدبلوماسي، كما عن رضاها لأن اللجنة ستتناول القضايا التي تهم جميع البلدان المشاركة وستسعى إلى مراعاة كل الاقتراحات المقدمة عند صياغة النص. وترى المجموعة أنه، في العالم الحديث، ينبغي تعديل نظام الرسوم والنماذج الصناعية وتكييفه مع التحديات الراهنة. في الوقت نفسه، يجب أن تكون الإجراءات سهلة الاستخدام. وشكرت المجموعة الدول الأعضاء في الويبو على جهودها في الانتهاء من العمل على نص المعاهدة بشأن قانون التصاميم، ما سيسهل إلى حد كبير عمل نظام التصاميم الصناعية بعد أن تصبح عناصره الأساسية متّسقة. وتوقعت المجموعة أن تجلب المعاهدة فوائد كبيرة لأصحاب المصلحة، وبخاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة، التي ستتمكن من الحصول على الحماية الفعالة لتصاميمها. ومع اقتراب موعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، أعرب الوفد عن أمله في أن تتوصل الدورة الاستثنائية للجنة إلى نتيجة توافقية ومتوازنة وقابلة للتطبيق ترضي الجميع. وقال الوفد إن اللجنة يمكن أن تعتمد على المشاركة البناءة للمجموعة في العملية.

19. تحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وشكر الرئيس ونائبيه على جهودهم في توجيه عمل اللجنة كما شكر الأمانة والأطراف المعنية الأخرى على عملهم الشاق من أجل عقد الدورة الاستثنائية للجنة بنجاح. ورحب الوفد بقرار الجمعية العامة للويبو بعقد مؤتمرين دبلوماسيين، أحدهما لإبرام معاهدة بشأن قانون التصاميم واعتمادها والآخر لإبرام صك قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وذكّر الوفد بأن ولاية الدورة الاستثنائية للجنة هي معالجة وسد أي ثغرات قائمة في مشروع المواد ومشروع القواعد، إلى مستوى كاف، قبل عقد المؤتمر الدبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم في

عام 2024. واعترافًا بالدور الحاسم للتصاميم في خلق فرص العمل والنمو الاقتصادي لجميع البلدان، سلطت المجموعة الضوء على الأثر الإيجابي الذي يمكن لأي صك دولي يتعلق بإجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية أن يتركه على الابتكار والقدرة التنافسية للصناعات الوطنية. غير أن هكذا الصك يجب أن يكون متوازنًا وأن يراعي احتياجات جميع الدول الأعضاء، بغض النظر عن مستوى نموها وتطورها. ورأت المجموعة أن الدورة الاستثنائية للجنة تمثل فرصة فريدة لجميع الأعضاء لتبادل الأفكار وصياغة حلول يمكن أن تعزز اتساق وكفاءة إدارة أنظمة قانون الرسوم والنماذج الصناعية. ورأت المجموعة أن المناقشات داخل اللجنة ستؤدي دورًا محوريًا في تشكيل مستقبل حماية التصاميم، بما يخدم جميع أصحاب المصلحة. وتتطلع المجموعة إلى التوصل إلى نتيجة مقبولة من جميع الأطراف تراعي مصالحها المشروعة. وفي هذا الصدد، شددت المجموعة على أهمية الأحكام التي تتناول المساعدة الفنية، وذلك لضمان جهوزية الدول الأعضاء لتنفيذ الصك بفعالية. وإلى جانب ذلك، أكدت المجموعة على الحاجة إلى حيز سياسي يمهد الطريق لمتطلبات الكشف، التي تحمي تصاميم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على النحو المتوقع في مسودة المواد، والمعترف بها بشكل متزايد في عدد من الاتفاقات الدولية. وأعرب الوفد عن ثقته في أن اللجنة، من خلال عمل أصحاب الخبرة في الدورة الاستثنائية، وبفضل التعليم والإرادة الجماعية للدول الأعضاء، يمكن أن تخطو خطوات كبيرة في سد الفجوات في مشروع المعاهدة. وخلص الوفد إلى أن المجموعة تتطلع إلى مناقشات مثمرة خلال الدورة الاستثنائية.

20. تحدث وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وهنأ الرئيس ونائبيه على انتخابهم، كما شكر الأمانة على جهودها المتواصلة في التحضير للدورة الاستثنائية للجنة وتنظيمها. ورأت المجموعة أن اللجنة بحاجة إلى مراعاة القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو في يوليو 2022 وولاية الويبو المتمثلة في مواصلة سد أي فجوات قائمة إلى مستوى كاف وبناء فهم مشترك حول القضايا الأساسية المتعلقة بمشروع المعاهدة بشأن قانون التصاميم. وأشار الوفد إلى أن عمل المصممين خلق فوائد اقتصادية واجتماعية حسنت ليس فقط حياتهم الخاصة، بل أيضًا حياة مجتمعهم والمنظومة الإبداعية. ورأى الوفد أن المعاهدة ستفيد مجتمع المصممين الذين استطاعوا ترجمة أفكارهم إلى أصول. ولذلك، ينبغي أن تهدف جهود اللجنة إلى دعم المصممين الذين هم في صميم المعاهدة. وتعتقد المجموعة أن أي قرار فعال يتوقف على الاعتراف بأولويات جميع الدول، باتباع جميع الأعضاء نهجًا بناء وإيجابيًا. وبناء على ذلك، حثت المجموعة جميع الدول الأعضاء على العمل على أساس الاحترام المتبادل، بهدف التغلب على الخلافات القائمة وتقديم مشروع المعاهدة إلى المؤتمر الدبلوماسي، فذكر الوفد أنه ينبغي للجنة أن تبذل جهودًا جبّارة لسد الثغرات القائمة في الدورة الاستثنائية للجنة من أجل التوصل إلى نتيجة مقبولة من جميع الأطراف. وبالنسبة إلى لعديد من أعضاء المجموعة، تبقى المساعدة الفنية وبناء القدرات عنصرًا مهمًا في المعاهدة لتشجيع وتعزيز قدرة الأطراف المتعاقدة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدة. ومن شأن ذلك أن يسمح للمكاتب في البلدان الأقل نموًا والبلدان النامية، نظرًا إلى مستويات التنمية المختلفة في كل منها، بالاستفادة بشكل كامل من تنفيذ معاهدة قانون التصاميم. ورأت المجموعة أن المعاهدة يجب أن توفر للدول الأعضاء حيز السياسة العامة، والوضوح، والقدرة على التنبؤ، فضلًا عن معايير الأهلية للتصاميم، التي تعتبر مهمة لاستكمال الإجراءات الشكلية لحماية التصاميم الصناعية داخل ولايتها القضائية. وأضاف الوفد أن العديد من أعضاء المجموعة أعربوا عن تفضيلهم لمناقشة البنود الإدارية والأحكام الختامية للمعاهدة داخل اللجنة التحضيرية. وفي حين أعرب الوفد عن اعتقاده بأن المناقشات والقرار النهائي بشأن القضايا تتطلب نهجًا شاملًا يأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لجميع الأطراف، أعرب عن استعداد المجموعة للمشاركة في مناقشة بناءة للتغلب على جميع الخلافات وسد الفجوات القائمة بين جميع الدول الأعضاء.

21. أشاد وفد الصين بالأمانة على جهودها للتحضير الدورة الاستثنائية للجنة، وشدد على الأهمية الكبيرة لهذه الدورة في ما يتعلق بعقد المؤتمر الدبلوماسي لاختتام المعاهدة بشأن قانون التصاميم واعتمادها، كما هو مقرر لعام 2024. وذكر الوفد بأن الوفود والأمانة قد أنجزت في السابق عملًا جوهريًا حول المعاهدة بشأن قانون التصاميم، والذي حقق نتائج أولية مرضية. وأعرب الوفد عن أمله في إحراز تقدم بفضل الجهود التي بذلتها جميع الأطراف خلال الدورة الاستثنائية، ودعا جميع الأعضاء إلى إبداء قدر أكبر من المرونة والتفهم واحترام شواغل بعضهم البعض بشكل كامل. وبرأي الوفد، فإن التعامل مع التحفظات بطريقة معقولة من شأنه أن يسمح بمزيد من المرونة والشمولية، ما يزيد من مقبولية أحكام المعاهدة بشأن قانون التصاميم ومن تأثيرها.

22. تحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وهنأ الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وشكرهم على جهودهم في تسهيل العمل على المعاهدة بشأن قانون التصاميم. وشكر الوفد أيضا نائب المدير العام للويبو على ملاحظاتها الافتتاحية والأمانة على التحضير للدورة الاستثنائية للجنة. وفي ما يتعلق بالنتائج المحتملة للمفاوضات، كرر الوفد رأيه بأن تنسيق إجراءات تسجيل التصاميم وتبسيطها سيكون مفيدًا للغاية لجميع مستخدمي نظام التصاميم الصناعية، ولا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. وبعد دراسة النص الذي ستستند إليه المناقشات، أعرب الوفد عن اقتناعه بأنه من المناسب وضع أسس لإطار مرن وديناميكي وتطلعي لشكليات التصاميم الصناعية وإجراءاتها. ولفت الوفد انتباه اللجنة إلى أنه منذ آخر مرة نوقش فيها مشروع نص المعاهدة بشأن قانون التصاميم باستفاضة في إطار اللجنة، كان الاتحاد الأوروبي يجري إصلاحًا شاملًا لتشريعاته المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية. ونتيجة لذلك، أعلن الوفد أنه سيطرح مقترحات خلال الدورة الاستثنائية لاستيعاب تلك التعديلات. واختتم الوفد كلمته بالقول إنه لا يزال ملتزمًا بالمشاركة في المناقشات البناءة خلال الدورة الاستثنائية وكذلك خلال اللجنة التحضيرية المقبلة والمؤتمر الدبلوماسي.

23. رحب وفد الاتحاد الروسي بنائب المدير العام للويبو والرئيس ونائبي الرئيس، وأعرب عن امتنانه للأمانة على تنظيم الدورة الاستثنائية وإعداد وثائق العمل. وأعرب الوفد عن ثقته في أنه بفضل القيادة الحكيمة التي يمارسها الرئيس، ستتمكن اللجنة من

المشاركة في مناقشات مثمرة وتقليل الخلافات القائمة بشأن مشروع المعاهدة بشأن قانون التصاميم. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء إجراءات عقد الدورة الاستثنائية بسبب الدمج بين البيانات العامة التقليدية والتدخلات السياسية لبعض البلدان، وطلب توضيحًا من الأمانة بشأن حالة هذه البيانات السياسية. وبما أن اللجنة تشارك مباشرة في قانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية، أعرب الوفد عن رغبته في توضيح النقطة المتعلقة بالطلبات المقدمة من الاتحاد الروسي. فأوضح الوفد أن الاتحاد الروسي يمضي قدمًا على أساس مبدأ الإرادة الحرة لمودعي الطلبات، الذين يتمتعون بحرية تحديد جنسيتهم بأنفسهم. ويسترشد الاتحاد الروسي في عمله بدستوره والتشريعات الوطنية، التي تنطبق على كامل الأراضي الروسية دون استثناء. بالإضافة إلى ذلك، يسترشد الاتحاد الروسي بالتشريعات القائمة بشأن منح الحماية القانونية وتسهيل التسجيل الدولي للملكية الفكرية. وأكد الوفد مجددًا على أهمية الحوار البناء المتعدد الأطراف، بهدف تحديد حل وسط والسعي إلى توافق الآراء، لضمان التحضير بشكل صحيح لمؤتمر دبلوماسي في عام 2024. ونظرًا إلى حجم وأهمية العمل الذي سيجري خلال الأيام المقبلة، أعرب الوفد عن أمله في أن يركز جميع المشاركين، عند مناقشة الوثائق، على وضع حلول مقبولة من جميع الأطراف، تحترم مواقف بعضهم البعض، كما كان الحال في الدورة الأخيرة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، وكذلك في اللجنة التحضيرية ذات الصلة. ولاحظ الوفد أن غياب الإرادة السياسية للدخول في مفاوضات مفتوحة وبضمير حي يقوّض النتائج الإيجابية للدورة الاستثنائية للجنة واللجنة التحضيرية والمؤتمر الدبلوماسي. وذكر الوفد أنه ينبغي على جميع الأعضاء الالتزام بالنظام الداخلي وطريقة العمل التي اقترحها الرئيس، وأن يكونوا مرنين، وأن يعتمدوا نهجًا بناءً في عملية التفاوض.

24. شدد ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية على أهمية مراعاة الهدف الأساسي للمعاهدة بشأن قانون التصاميم، وهو تسهيل الحصول على الحماية القانونية لمبتكري التصاميم الصناعية والحفاظ عليها. ويزداد ذلك أهمية لأنّ العديد من هؤلاء المبدعين يشكلون جزءًا من شركات صغيرة أو يعملون بمفردهم، لا سيما في البلدان النامية. ورأى الممثل أنه ينبغي مراعاة هذا الهدف على النحو الواجب خلال المناقشات التي تجري في إطار الدورة الاستثنائية للجنة وخلال المؤتمر الدبلوماسي.

البند 3 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس(ة) ونائبي الرئيس(ة) لأغراض الدورة 47 للجنة العلامات

25. دعا الرئيس الأمانة إلى تقديم هذا البند من جدول الأعمال.

26. ذكّرت الأمانة اللجنة بأنه وفقًا للنظام الداخلي العام للويبو، بصيغته المعدلة في يوليو 2022، لم يعد الأعضاء يُنتخبون خلال الدورة المعنيّة، ولكن في الدورة التي تسبقها. ولهذا السبب، يتعلق البند 3 من جدول الأعمال بانتخاب رئيس ونائبين للرئيس للدورة 47.

27. تحدث وفد فنزويلا (الجمهورية البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، واقترح ترشيح السيدة لوريتو بريسكي (شيلي) رئيسة للدورة 47 للجنة.

28. وتحدث وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، ورشّح السيدة فاطمة الحوسني (الإمارات العربية المتحدة) نائب لرئيس الدورة 47 للجنة.

29. تحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية واقترح ترشيح السيدة ماري بياتريس نانغا نغويل (الكاميرون) نائب لرئيس الدورة 47 للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات.

30. تحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن تأييده لانتخاب المرشحين. وتماشيًا مع الممارسة المتبعة لتسمية المرشحين في وقت مبكر، أبلغ الوفد اللجنة بأن مجموعته ستقترح ترشيح السيدة لينا ميكيني، وهي نائب مدير مكتب الدولة للبراءات في جمهورية ليتوانيا، لمنصب نائب رئيس الدورة الثامنة والأربعين.

31. انتخبت اللجنة السيدة لوريتو بريسكي (شيلي) رئيسة للدورة السابعة والأربعين للجنة، والسيدة فاطمة الحوسني (الإمارات العربية المتحدة) والسيدة ماري بياتريس نانغا نغويل (الكاميرون) نائبتين للرئيسة.

البند 4 من جدول الأعمال: النظام الداخلي

32. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/S3/2.

33. دعا الرئيس الأمانة إلى تقديم الوثيقة.

34. أوضحت الأمانة أن عمل اللجنة محكوم بالنظام الداخلي العام للويبو، الذي يكمله النظام الداخلي الخاص الذي اعتمدته اللجنة نفسها. وفي ضوء تعديل النظام الداخلي العام للويبو في يوليو 2022، لم يعد الرئيس ونائباه يُنتخبان في الدورة التي من المفترض أن يترأسوها. وبدلًا من ذلك، يدخل انتخابهم حيز التنفيذ في نهاية الدورة التي تجري فيها الانتخابات. وبما أن أكثر من سنة يمكن أن تنقضي

بين تلك الانتخابات والدورة التي من المفترض أن يترأسها الرئيس ونائباه، تضمنت الوثيقة SCT/S3/2 اقتراحاً بإلغاء أحد القواعد الداخلية الخاصة للجنة، وهو ينص على انتخاب الرئيس ونائبيه لمدة سنة واحدة فقط.

35. تحدث وفد هولندا باسم المجموعة باء وأيد إلغاء النظام الداخلي الخاص للجنة، على النحو المقترح في الوثيقة SCT/S3/2.

36. أشار وفد البرازيل إلى أنه لا يمكنه تأييد التغيير المقترح في ذلك الوقت، لأنه سيحتاج إلى التشاور مع عاصمته.

37. علّق الرئيس مناقشة الوثيقة SCT/S3/2.

* * *

38. استأنف الرئيس مناقشة الوثيقة SCT/S3/2.

39. بناء على طلب الرئيس، أوضحت الأمانة أن الإلغاء المقترح لن يكون له تأثير على انتخابات الدورة 47 للجنة، غير أنه سيسمح بإجراء تغييرات أكثر تواترًا في الأعضاء المنتخبين، إذا رغبت اللجنة في ذلك في المستقبل.

40. أعلن وفد البرازيل، بعد إمعان النظر في الاقتراح، وفي ضوء التوضيح الذي قدمته الأمانة، موافقته على الإلغاء المقترح للنظام الداخلي الخاص للجنة. ومع ذلك، تساءل الوفد ما هو النظام الداخلي الذي سيتم تطبيقه بعد هذا الإلغاء.

41. أوضحت الأمانة أنه بمجرد إلغاء النظام الداخلي الخاص للجنة، ستعود اللجنة إلى النظام الداخلي العام للويبو، ولا سيما إلى المادة 9، التي تنص على انتخاب الرئيس(ة) ونائبَيه لمدة الدورة التي انتخبوا لها. وأشارت الأمانة أيضًا إلى أن الاستثناءات الخاصة باللجنة والتي تتيح الخروج عن النظام الداخلي العام للويبو في بعض الحالات ستظل سارية، ما يعني أن الأعضاء سيكونون مؤهلين فورًا لإعادة انتخابهم.

42. شكر وفد البرازيل الأمانة على التوضيح.

43. تساءل وفد نيجيريا عن الدافع وراء اقتراح إلغاء النظام الداخلي الخاص قيد النظر.

44. ذكرت الأمانة أن النظام الداخلي الخاص للجنة قد وُضع منذ وقت طويل. وبما أن اللجنة تعقد عادة دورتين في السنة، فقد تبيّن في ذلك الوقت أنه سيكون من الأجدى انتخاب أعضاء المكتب لمدة سنة لتجنب إعادة الانتخاب للدورة الثانية من السنة. إلّا أنّ الأمانة أوضحت أن النظام الداخلي العام للويبو قد تغير في يوليو 2022، وأن الرئيس(ة) ونائبيه لم يعودوا ينتخبون في الدورة التي من المفترض أن يترأسوها. ولذلك يمكن انقضاء أكثر من سنة بين دورتين. وفي هذه الحالة، سيتعين إعادة الانتخابات. فالهدف من إلغاء النظام الداخلي الخاص للجنة قيد النظر إذًا هو تجنب هذا الوضع.

45. شكر وفد نيجيريا الأمانة على التوضيح.

46. قررت اللجنة إلغاء النظام الداخلي الخاص للجنة الذي ينص على أن "تنتخب اللجنة الدائمة الرئيس(ة) ونائبي الرئيس(ة) لمدة سنة واحدة".

البند 5 من جدول الأعمال: اعتماد مراقب

47. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/S3/3.

48. تحدث وفد هولندا باسم المجموعة باء وأعرب عن تأييده لاعتماد اللجنة الأولمبية الدولية بصفة مراقب في دورات اللجنة.

49. وافقت اللجنة على اعتماد اللجنة الأولمبية الدولية بصفة مراقب.

البند 6 من جدول الأعمال: قانون التصاميم الصناعية وممارساته – مشروع المواد

البند 7 من جدول الأعمال: قانون التصاميم الصناعية وممارساته – مشروع اللائحة التنفيذية

الجدول الزمني الإرشادي المعدَّل وطريقة العمل المقترحة من الرئيس

50. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/S3/INF/1 Rev.

51. ذكر الرئيس بأن طريقة العمل المقترحة، الواردة في الوثيقة SCT/S3/INF/1 Rev، قد عُرضت على منسقي الأفرقة ووفودها خلال الاجتماعات التي انعقدت يومي 19 و28 سبتمبر 2023. واستند أسلوب العمل المقترَح إلى الولاية التي منحتها الجمعية العامة للويبو لعام 2022، والتي "وجهت اللجنة إلى الاجتماع في دورة استثنائية لمدة خمسة أيام [...] لزيادة الجهود الرامية إلى سد أي فجوات قائمة إلى مستوى كاف". وتنطوي طريقة العمل على خمس *مجموعات* من الأحكام: تتعلق *المجموعة ألف* بالأحكام التي كانت موضع خيارات أو مقترحات بديلة أيدتها عدة وفود، باستثناء الأحكام الإدارية والبنود الختامية؛ تتعلق *المجموعة باء* بالأحكام التي كانت موضع مقترحات فردية، باستثناء الأحكام الإدارية والأحكام الختامية؛ وتتعلق *المجموعة جيم* بالأحكام التي تخضع لتحفظات فردية؛ وتتعلق *المجموعة دال* الأحكام الإدارية والأحكام الختامية التي كانت موضع خيارات أو مقترحات بديلة أيدتها عدة وفود، أو موضوع مقترحات فردية، وأخيرا، تتعلق *المجموعة هاء* بأحكام أخرى كانت موضع اقتراح، إن وجدت. بعدها، أوضح الرئيس أنه بهدف زيادة جهود سد الفجوات الموجودة في نص الاقتراح الأساسي، يمكن بدء المناقشات بالأحكام الواردة في المجموعة ألف، وفي ما يتعلق بالأحكام الواردة في المجموعات من باء إلى دال، المضي قدما على النحو التالي:

– بالنسبة إلى الأحكام التي كانت موضع اقتراحات فردية: إذا أيد الاقتراح وفد آخر على الأقل، فسوف ينقل من الحاشية إلى النص الرئيسي للحكم المعني، كخيار بديل يظهر بين قوسين. وإذا لم يؤيد الاقتراح أي وفد آخر، ستُحذف الحاشية. ولن يخل ذلك بحق الوفد المعني في تقديم الاقتراح في المؤتمر الدبلوماسي.

– بالنسبة إلى الأحكام التي هي موضع تحفظات فردية: إذا قدم الوفد الذي أبدى التحفظات اقتراحًا أيده وفد آخر على الأقل، يدرج الاقتراح في النص الرئيسي للحكم المعني، كخيار بديل يظهر بين قوسين. غير أنه إذا لم يقدم اقتراحًا أو، في لم يحظ الاقتراح الذي قدّمه بتأييد وفد آخر على الأقل، تُحذف الحاشية التي تشير إلى التحفظ. ولن يخل ذلك بقدرة أي وفد على إبداء تحفظات في المؤتمر الدبلوماسي.

– بالنسبة إلى الأحكام الأخرى التي كانت موضع اقتراح في إطار الفئة هاء: اقترح الرئيس أن تنظر اللجنة في تلك الأحكام إذا سمح الوقت بذلك، وأن تقرر اللجنة في ذلك الوقت مسار العمل بشأنها.

52. شكر وفد نيجيريا الرئيس على الشرح المتسق والواضح والموجز لطريقة العمل المقترحة، والذي ساعد على تبديد بعض مخاوفه. وأعرب الوفد عن رضاه لأن المقترحات الجديدة تبني على الاقتراحات الحالية، وليست دعوة مفتوحة لتقديم مقترحات إضافية من الدول الأعضاء. وأحاط الوفد علمًا بمسؤولية الدول الأعضاء في المشاركة في عملية سد الفجوات بحسن نية، وفي المشاركة مع مراعاة بالحدود الخارجية من أجل إنهاء العمل على النص.

قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته – مشروع المواد

قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته - مشروع اللائحة التنظيمية

53. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCT/S3/4 وSCT/S3/5.

54. اقترح الرئيس مراجعة حكم تلو الآخر بعد أن تقدّم الأمانة عرضًا موجزًا للنقطة التي ستنظر فيها اللجنة. وسيُدعى الأعضاء بعد ذلك إلى التعليق على الحكم المطروح.

ألف. الأحكام موضع خيارات بديلة أو اقتراحات حظيت بتأييد عدد من الوفود، باستثناء الأحكام الإدارية والبنود الختامية

"1" المادة 1(ثانياً)، في ما يخص المبادئ العامة

55. افتتح الرئيس المناقشة حول مشروع المادة 1(ثانياً)، ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

56. ذكّرت الأمانة أولًا بأن الوثيقة SCT/S3/4 تتضمن مشروع مواد بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته، وأن الوثيقة SCT/S3/5 تتضمن مشروع قواعد بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته. وكما طلبت الجمعية العامة للويبو لعام 2022، استندت الوثيقتان إلى محتوى الوثيقتين SCT/35/2 وSCT/35/3، وتضمنتا اقتراح عام 2019 الذي نظرت فيه الجمعية العامة للويبو. وتشكل تلك المواد والقواعد الموضوعية للاقتراح الأساسي للمؤتمر الدبلوماسي. بعدها، انتقلت الأمانة تحديدًا إلى مناقشة المادة 1(ثانياً)، وذكّرت بأن اللجنة واصلت مناقشة المعاهدة بشأن قانون التصاميم بعد قرار الجمعية العامة للويبو في عام 2015. نتيجة للمناقشات التي جرت خلال الدورة 34 للجنة في عام 2015، تم اعتماد العديد من الاستنتاجات التي توصل إليها الرئيس في الوثيقة SCT/35/2، ولا سيما المادة 1(ثانياً) المتعلقة بالمبادئ العامة. وقد اقترح رئيس اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات للدورة 34 هذا الحكم كطريقة ممكنة للمضي قدمًا في استكمال المناقشة حول شرط الإفصاح. ولاحظت الأمانة أن المادة 1(ثانياً) كانت أيضًا في الاقتراح الذي قدمه السفير سوكورو فلوريس لييرا (المكسيك) إلى الدورة الحادية والخمسين (الدورة العادية الرابعة والعشرين) للجمعية العامة للويبو لعام 2019، والذي أشير إليه باسم "اقتراح 2019" في قرار الجمعية العامة للويبو لعام 2022. وذكّرت الأمانة اللجنة بأن المادة 1(ثانياً)(1) تعكس المادة 2(2) من معاهدة قانون البراءات وتهدف إلى تعزيز طبيعة المعاهدة المقترحة

كمعاهدة متعلقة بالشكليات. وأضافت الأمانة أن المادة 27(5) من معاهدة التعاون بشأن البراءات تحتوي على حكم مماثل. وأشارت الأمانة إلى أن المادة 1(ثانياً)(2) تهدف إلى صون الالتزامات التي يمكن أن تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدات السابقة. وأخيرا، أشارت الأمانة إلى أن أعضاء اللجنة مدعوون إلى النظر في ما إذا كانوا سيبقون على الحكم قيد النظر أو يحاولون سد الفجوة بأي طريقة أخرى.

57. تحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن تأييده للمادة 1(ثانياً) من مشروع المعاهدة، التي حققت أهداف المعاهدة المتمثلة في تنسيق وتبسيط إجراءات تسجيل التصاميم دون التأثير على أحكام القانون الموضوعي.

58. رحب وفد الهند بقرار الجمعية العامة للويبو لعام 2022 بعقد مؤتمر دبلوماسي لاختتام المعاهدة بشأن قانون التصاميم واعتمادها بحلول عام 2024. وشكر الوفد الأمانة على إعداد الوثيقتين SCT/S3/4 وSCT/S3/5، وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مناقشات بناءة ومثمرة خلال الدورة الاستثنائية للجنة وخلال اللجنة التحضيرية اللاحقة. وحسب فهمه، ستقتصر مواد ولوائح المعاهدة بشأن قانون التصاميم على الجوانب الإجرائية لإيداع طلبات التصاميم الصناعية في الطرف المتعاقد، في حين أن الجوانب الجوهرية لفحص طلبات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية ينبغي أن تظل محكومة بأحكام القانون المحلي لكل طرف متعاقد. ولذلك رحب الوفد بإدراج المادة 1 (ثانياً) في مشروع المواد المقترح.

59. رحب وفد الاتحاد الروسي بقرار الجمعية العامة للويبو لعام 2022 بعقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام معاهدة بشأن قانون التصاميم واعتمادها في عام 2024، وأعرب عن استعداده لإجراء حوار بناء متعدد الأطراف لضمان التحضير الواجب للمؤتمر الدبلوماسي وتقريب نهج الدول الأعضاء. وانتقل الوفد إلى المادة 1(ثانياً)، وقال إنه يؤيد النسخة الحالية من مشروع الحكم، على النحو الوارد في الوثيقة SCT/S3/4.

60. تحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن تأييده للصياغة الحالية للمادة 1(ثانياً)، التي تتماشى مع هدف المعاهدة بشأن قانون التصاميم المتمثل في تنسيق وتبسيط إجراءات تسجيل التصاميم دون التأثير على أحكام القانون الموضوعي.

61. أشار وفد هولندا، متحدثًا باسم المجموعة باء، إلى أن اللجنة لم تتعامل في السنوات الأخيرة مع الأحكام الموضوعية لتحقيق هدف المعاهدة بشأن قانون التصاميم. وفي حين أُعطيت الأولوية للحكم المتعلق بالمساعدة الفنية وبناء القدرات واقتراح أحدث بشأن شرط الكشف، أشارت المجموعة إلى أن العديد من الأحكام الأخرى تخضع أيضًا لخيارات أو مقترحات بديلة. وبما أن الهدف هو سد أي فجوات قائمة إلى مستوى كاف، فإن اتباع نهج عملي سيكون موضع ترحيب. وأعلن الوفد أنه في إطار البندين 6 و7 من جدول الأعمال، ستقدم المجموعة عدة مداخلات عامة بشأن مشاريع المواد ذات الصلة، وأن أعضاء المجموعة سيتدخلون أيضا بصفتهم الوطنية للتعليق بمزيد من التفصيل على مختلف القضايا المطروحة. وانتقل الوفد إلى المادة 1(ثانياً) المتعلقة بالمبادئ العامة، فأيدت المجموعة النص المقترح حاليًا، ولا سيما الفقرة (1) من مشروع المادة، لأن الصياغة تتماشى مع هدف المعاهدة بشأن قانون التصاميم لتنسيق وتبسيط المتطلبات الشكلية لتسجيل التصاميم في الخارج، دون المساس بالقانون الموضوعي.

62. شكر وفد المملكة المتحدة الأمانة على التحضير للدورة الاستثنائية للجنة، وأيد البيان الذي أدلى به وفد هولندا باسم المجموعة باء، ومن ثم أيد إدراج المادة 1(ثانياً) في مشروع المعاهدة.

63. أثنى وفد اليابان على الأمانة لما قامت به من عمل شاق في تنظيم الدورة الاستثنائية للجنة، وأعرب عن استعداده للمشاركة في مناقشات بناءة خلال الدورة. وأيد الوفد المادة 1(ثانياً) بصيغتها الحالية وطلب حذف حواشي المادة لأنها تشرح فقط تاريخ الحكم المطروح، دون المساهمة في فهم محتواه.

64. هنأ وفد الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم، وأعرب عن تطلعه إلى توجيهات الرئيس في تحسين نص مشروع المعاهدة والنهوض به خلال الدورة الاستثنائية. وبعد أن شكر نائب المدير العام للويبو والأمانة على التحضير للدورة الاستثنائية، أعرب الوفد عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد هولندا، باسم المجموعة باء، بشأن المادة 1(ثانياً).

65. أشار الرئيس إلى أن اللجنة قررت حذف المحتوى المُدرَج بين قوسَين والحواشي الملحقة بتلك المادة.

<u>"2" المادة 3(1)(أ)"9"، فيما يخص خيار اشتراط الكشف في طلبات التصاميم عن منشأ أو مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية أو الموارد البيولوجية/الوراثية المستخدمة أو المتضمنة في التصميم الصناعي</u>

66. افتتح الرئيس مناقشة مشروع المادة 3(1)(أ)"9" ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

67. أشارت الأمانة إلى أنه نتج عن المادة 3، والقواعد التابعة لها بموجب هذا الحكم، قائمة بالبيانات أو العناصر التي يمكن أن تكون مطلوبة في أي طلب مقدم من طرف متعاقد. ولفتت الأمانة انتباه اللجنة إلى الخيارين الواردين في إطار المادة 3(1)(أ) "9": تضمّن

الخيار *ألف* اقتراحًا قدمه وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، في الدورة 34 للجنة في عام 2015 كمراجعة لاقتراحه الأول المقدم بشأن هذا الموضوع في الدورة 32 للجنة في عام 2014، في حين أن *الخيار باء*، والحاشية ذات الصلة، اقترحه السفير سوكورو فلوريس ليبرا على الجمعية العامة للويبو في عام 2019 وكان جزءًا من "اقتراح عام 2019"، الذي أشار إليه قرار الجمعية العامة للويبو لعام 2022. وأدّى اقتراح عام 2019 المقدم من السفير سوكورو فلوريس ليبرا إلى ترقية هذه القاعدة إلى مادة، وبالتالي ضمان عدم إمكانية تعديل موضوع القاعدة من قبل الجمعية المقبلة التي تناقش المعاهدة بشأن قانون التصاميم.

68. تحدث وفد هولندا باسم المجموعة باء، مناقِشًا المادة 3(1)(أ) "9" المقترحة بشأن اشتراط الكشف عن منشأ أو مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية أو الموارد البيولوجية/الوراثية المستخدمة أو المدرجة في التصميم الصناعي، وقال إن المجموعة لا تزال منفتحة على الاستماع من المؤيدين كيف سيبسط الاقتراح إجراءات التصاميم الصناعية لمودعي الطلبات، مع التأكيد مجددًا على أن الهدف من المعاهدة بشأن قانون التصاميم هو تبسيط وتنسيق إجراءات الإيداع والإجراءات الشكلية لتسجيل التصاميم الصناعية.

69. صرح وفد غانا، متحدثًا باسم المجموعة الأفريقية، بأنه يتمسك بموقفه بشأن المادة 3(1)(أ) "9". فشعرت المجموعة بالحاجة إلى وجود حيز سياساتيًا لمتطلبات الكشف التي تحمي تصاميم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وبالنسبة إلى المجموعة، كان النص ضروريًا بقدر ما يوفر مساحة للدول الأعضاء الملزَمة بتشريعاتها الوطنية، أو بالصكوك أو الاتفاقات التي كانت أطرافا فيها، لمواصلة الالتزام بتلك التشريعات. وأعلن الوفد أن أعضاء المجموعة سيقدمون مداخلات بشأن مشروع المادة ويقدمون المزيد من الحجج في هذا الصدد.

70. اعتبر وفد الاتحاد الروسي أن الخيار ألف هو الخيار الأكثر وضوحًا، لأنه ينطوي على الكشف عن معلومات وبيانات محددة. وحسب فهمه، ينص الخيار ألف على وصف منشأ أو مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية أو الموارد البيولوجية/الوراثية المستخدمة أو المدرجة في التصميم الصناعي. ومع ذلك، سلط الوفد الضوء على عدم الوضوح في ما يتعلق بما يجب أن يفعله المكتب المتلقي بتلك المعلومات والبيانات أثناء النظر في الطلب. في هذا الصدد، رأى الوفد أن المسألة تتطلب مزيدًا من المناقشات. وانتقل الوفد إلى الخيار باء، وأشار إلى أن النص المقترح يفتقر إلى الوضوح بشأن المعلومات التي ينبغي أن يعرفها المودع ويبلغ المكتب بها لاحقا. وبالنسبة إلى الوفد، لم تكن قائمة العناصر التي يجب أن يشير إليها مقدم الطلب شاملة في الطلب. ويتضح ذلك من إدراج البند "10" في المادة 3(1)(أ)، الذي يذكر "أي بيان أو عنصر آخر منصوص عليه في اللائحة التنفيذية". فيتيح ذلك بالتالي لمقدم الطلب أن يختار بشكل مستقل العنصر الذي سيقدمه في طلبه. بالإضافة إلى ذلك، كان هناك التباس حول ما ينبغي أن يفعله المكتب بهذه العناصر. وفي حين اعتمد الوفد نهجًا مرنًا وظل منفتحًا على الحوار لتحقيق توافق في الآراء، طلب توضيحًا حول كيفية ارتباط الإشارة إلى أي طلب أو تسجيل سابق، أو معلومات أخرى، بأي إشارة أو عنصر آخر منصوص عليه في اللائحة التنفيذية، وفقًا للخيار باء. وقال الوفد إنه يرى أن الخيار باء يتعارض مع المادة 3(2) من مشروع المعاهدة.

71. أكد وفد الهند مجددًا تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، في الدورة 34 للجنة، بإدراج شرط الكشف عن منشأ أو مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية أو الموارد البيولوجية/الوراثية المستخدمة أو المدرجة في الرسم أو النموذج الصناعي ضمن المادة 3(1)(أ)"9" من مشروع المعاهدة. ولذلك، أعرب الوفد عن تأييده للخيار ألف.

72. ذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن الغرض الرئيسي من مشروع المعاهدة بشأن قانون التصاميم هو تبسيط الإجراءات الشكلية المرتبطة بحقوق التصاميم الصناعية المسجلة وتبسيطها ومواءمتها، وذكّر اللجنة بأنه خلال عقدَين من المناقشات داخل اللجنة، كان هذا الغرض يوجّه التركيز الدول الأعضاء وتوجّهاتها في المناقشات حول مشروع المعاهدة. وبالنسبة إلى الوفد، كان وجود هدف واضح مفيدًا، لأنه يوفر آلية تقييم واضحة في تحديد مدى ملاءمة الأحكام. ورأى الوفد أنه عند النظر في حكم مقترح، ينبغي للجنة أن تسأل نفسها عما إذا كان هذا الحكم الأخير قد حقق هدف تبسيط الإجراءات الشكلية للتصاميم الصناعية وتبسيطها ومواءمتها. وإذا لم يكن الأمر كذلك، أو الأسوأ من ذلك، إذا كان الحكم المقترح سيجعل الإجراءات الشكلية أكثر تعقيدًا وأكثر تباينًا وتحديًا لمودعي الطلبات، مثل الشركات الصغيرة والمتوسطة، الذين يسعون إلى حماية تصاميمهم الجديدة، ينبغي للجنة عندئذ إعادة النظر في مدى ملاءمة الحكم. وأشار الوفد إلى أن المادة 3 من مشروع المعاهدة موجهة نحو جانب حاسم من عملية نظام تسجيل التصاميم الصناعية، لأنها تحدد المحتويات المسموح بها للطلب. وتساعد مواءمة المؤشرات أو العناصر المطلوبة مودعي الطلبات لأنهم لن يعودوا مضطرين إلى إنشاء طلب فريد تمامًا لكل ولاية قضائية يودعون فيها الطلب. وأشار الوفد إلى أنه في كثير من الحالات، حتى لو كانت المكاتب عبر الولايات القضائية المختلفة تتطلب بالفعل معلومات مماثلة، يمكنها أن تطلب ذلك في أشكال أو ترتيبات مختلفة قليلًا في الوقت الحالي. وعلى هذا النحو، قدمت المعاهدة بشأن قانون التصاميم، ولا سيما المادة 3 من مشروع المعاهدة، فضلًا عن القاعدة 2 المقابلة للمادة، فوائد كبيرة لمودعي الطلبات، لأنها أعطت توقعًا أكثر وضوحًا بشأن ما سيحتاجون إليه عند إعداد طلباتهم. وأضاف الوفد أن المادة 3 والقاعدة 2 ستكونان مفيدتين أيضًا للمكاتب التي تنظر في حالة التقنية الصناعية السابقة لأنّهما تتيحان الاطلاع على التصاميم السابقة وتقييم المطالبات ذات الأولوية، ولا سيما بما أنّ المواد الواردة في الطلب سيكون من شأنها تعزيز الاتساق. وشدد الوفد على أهمية أن تحتوي المادة 3 على قائمة بالعناصر بإيجاز قدر الإمكان، تقتصر فقط على العناصر البالغة الأهمية والتي تطلبها أساسًا مكاتب عدّة في جميع أنحاء العالم. بعدها، ناقش الوفد إلى الخيارَين الواردَين للمادة 3(1)(أ) "9" من مشروع المعاهدة، وقال إنه لا يمكنه تأييد إدراج الخيار ألف أو الخيار باء. فرأى الوفد أنه من الواضح أن مثل هذا الحكم، حتى لو كان

وثيق الصلة بالتصاميم الصناعية، من شأنه أن يقوض الغرض من معاهدة قانون التصاميم المتمثل في تبسيط الإجراءات الشكلية لتقديم طلبات تسجيل التصاميم الصناعية. وقد اعترف خبراء التصاميم الصناعية من جميع أنحاء العالم بأن متطلبات ذِكر الموارد البيولوجية أو الوراثية والنظر فيها هي غير متسقة، ومع أنّها جزءٌ من نظام البراءات إلا أنّه ليس وثيق الصلة بالتصاميم الصناعية والمظهر الزخرفي لسلع المنتجات. فيبدو أنّ الاقتراح، كما أُشير سابقًا، يستورد بشكل مصطنع مفاهيم غير ذات صلة بالتصاميم الصناعية. ولاحظ الوفد أيضًا أن القاعدة 2(1) "10" تنص بالفعل على حكم واسع النطاق ومرن للتعبير عن المخاوف المشروعة المتعلقة بالكشف عن المعلومات التي يعرفها المودعون ويتقنونها، مثل الوعي بمواد التقنيات الصناعية السابقة المتعلقة بقابلية التسجيل. وأكد الوفد مجددًا أنه لا يمكنه تأييد أي من الخيارين المقترحَين للمادة 3(1)(أ)"9"، وأشار إلى أنه لا يمكنه أيضًا تأييد صياغات أخرى غير الصياغة الجيدة للقاعدة 2(1) "10" بشكلها الحالي. ونظرًا إلى تركيز اللجنة المتزايد على إعداد النص للمؤتمر الدبلوماسي خلال الدورة الاستثنائية للجنة، رأى الوفد أن المناقشة تتعلق بالقاعدة 2(1) "10" لأن الخيارين ألف وباء في إطار المادة 3(1)(أ)"9" هما انحرافان عن القاعدة 2(1)"10". ولاحظ الوفد أن تلك الأحكام هي متداخلة ومتناقضة في الوقت الحالي. ولذلك اقترح الوفد نقل الخيارين ألف وباء إلى القاعدة 2(1)"10"، وإنشاء ثلاثة خيارات لهذا الحكم. فيعتبر الوفد ذلك ضروريا لمنع الأحكام من أن تكون متضاربة وغامضة بطبيعتها ولخلق طريقة مبسطة للنظر في الخيارين ألف وباء، إلى جانب الحكم المصاحب لهما في القاعدة 2(1) "10"، وهو حكم حظي بالفعل بتوافق الآراء طوال المناقشات حول المعاهدة بشأن قانون التصاميم.

73. تحدث وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) بصفته الوطنية وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، في الدورة 34 للجنة.

74. تحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وذكر أن الهدف من المعاهدة بشأن قانون التصاميم هو تنسيق القواعد المتعلقة بإيداع طلبات التصاميم الصناعية لجعل حماية التصاميم أكثر سهولة للمودعين. ونظرًا إلى أنّه لم يتم إجراء مناقشات موضوعية في اللجنة مؤخرًا حول كيفية تبسيط شرط الكشف المقترح لإجراءات التصميم، ظل الوفد منفتحًا على الاستماع إلى المؤيدين ليشرحوا كيف سيبسط الاقتراح إجراءات التصاميم الصناعية لصالح جميع مقدمي الطلبات.

75. تحدث وفد فنزويلا (الجمهورية البوليفارية) بصفته الوطنية، وأيد البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن تأييده للخيار ألف. وحسب فهمه، فإن الاقتراح يعطي بعض الحيز السياسي للدول الأعضاء وسيسمح لها بأن تقرر، بصفتها السيادية، ما إذا كانت ستدرج هذا العنصر في قوانينها وممارساتها. ومن وجهة نظر الوفد، كان من الحكمة توفير بعض الحيز السياسي بالنظر إلى التقدم التكنولوجي المستمر والتطورات القادمة الأخرى غير المألوفة للدول الأعضاء بعد.

76. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأيد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

77. بعد أن هنأ وفد جمهورية كوريا الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وأعرب عن امتنانه للأمانة على التحضير للدورة الاستثنائية، أبلغ اللجنة بأنه لا يوافق على إدراج شرط الكشف في إطار الخيارَين ألف أو باء في مشروع المعاهدة بشأن قانون التصاميم. فبرأي الوفد، وفي ضوء هدف المعاهدة بشأن قانون التصاميم، لم يكن أي من الخيارين ذا صلة بالمسائل التي يتعين على المعاهدة معالجتها. بالإضافة إلى ذلك، أفاد الوفد بأن المستخدمين المحليين قد أعربوا عن مخاوفهم بشأن الخيارَين، اللذين من شأنهما أن تعيقان بشكل مفرط حرية مبدعي التصاميم، وبالتالي تثبيط الحماس للمساعي الإبداعية وتطبيقات التصميم.

78. هنأ وفد كندا الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وشكر الرئيس على توجيه عمل الدورة الاستثنائية للجنة والأمانة على التحضير لها. وفي ما يتعلق بمسألة شرط الكشف، رأى الوفد أنه ينبغي أن يكون للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على مواردها الوراثية ومعارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والتحكم فيها وحمايتها وتطويرها. وقد تجلى دعم كندا في هذا الصدد من خلال التزامها بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك المادة 31 منه، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية. مع الأخذ في الاعتبار أن السياق المحلي يمكن أن يكون مختلفًا لكل من أعضاء الويبو، أشار الوفد إلى أن كندا تعمل على ترسيخ شرط الكشف مع الاعتراف الكامل بمصالحة كندا مع الشعوب الأصلية وبالنظر إلى التزامها بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وبما أن السؤال المطروح في كل مبادرة، بما في ذلك المبادرة المعروضة على اللجنة الآن، هو تحديد أفضل طريقة لتحقيق الهدف، شدد الوفد على ضرورة أن تسأل اللجنة ما إذا كانت آلية الكشف في سياق التصاميم الصناعية تحقق الأهداف المتوقّعة. ونظرًا إلى مرور وقت طويل منذ طرحها لأول مرة، رأى الوفد أنه سيكون من الحكمة فهم أفضل التجارب المتعلقة بشرط الكشف في أنظمة التصاميم الصناعية التي يعتمدها الأعضاء، لا سيما في طلبات التصاميم الصناعية. وذكر الوفد أنه ينبغي للجنة أن تجري مناقشات مفيدة وخلاقة حول هذه المسألة. وفي هذا الصدد، شكر الوفد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على رأيه حول القاعدة 2، وأشار إلى أن الخيار باء يعكس إلى حد كبير لغة القاعدة 2(1)"10". ولذلك اعتبر هذا الوفد الاقتراح مفيدًا لتيسير المناقشات كسبيل للمضي قدماً. بالإضافة إلى ذلك، أعطى الوفد الأولوية للعمليات التي يقودها الأعضاء والتي تدعم جميع جوانب جدول أعمال الويبو المعياري. وفي حين أقر الوفد باهتمامه بسد الفجوات بهدف الوفاء بالجداول الزمنية لمؤتمر دبلوماسي وأيده، فقد رأى أن المضمون - وليس الجداول الزمنية - ينبغي أن يكون المحرك الرئيسي للمفاوضات. واعتبر الوفد أن الفهم الواضح للمضمون وطريقة

تنفيذ جميع الالتزامات بشكل هادف وأفقي من قبل جميع الموقعين المحتملين هو ركيزة أساسية للتفاوض على أي إطار دولي جديد يمكن التنبؤ به للملكية الفكرية.

79. هنأ وفد تايلند الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وتمنى للرئيس النجاح في توجيه المناقشات، وشكر نائب المدير العام للويبو والأمانة على الإعداد الممتاز للدورة الاستثنائية. وأيد الوفد المادة 3(1)(أ)"9"، على النحو الذي اقترحه وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية. ورأى الوفد أنه، من حيث المبدأ، إذا تأثر العنصر المكون بالمعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو استخدمها في المظهر العام للتصميم، فينبغي الكشف عن المنشأ والمصدر. ومن الطبيعي أن يعرف مقدمو الطلبات ما إذا استخدموا عناصر من المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي في تصاميمهم، لذا فشرط الكشف ليس من المفترض أن يخلق صعوبات لهم أو يجعل عملية تقديم الطلب أكثر تعقيداً.

80. أيد وفد المملكة المتحدة البيانات التي أدلى بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية ووفد الجمهورية الكورية ووفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وكما ذُكر آنفًا، يتمثل الهدف من المعاهدة بشأن قانون التصاميم في تبسيط إجراءات طلبات التصاميم الصناعية. ومن وجهة نظر الوفد، فإن النص المقترح لإدراج حكم بشأن الكشف لم يساهم في تحقيق هذا الهدف.

81. شدد وفد الصين على أهمية الموضوعات المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي كما على أهمية الإشارة إلى المنشأ أو المصدر، وذكّر أن بعض الأعضاء قد أعربوا عن اهتمامهم بتلك المسائل. ورأى الوفد أنه بهدف تنسيق هذا المجال، سيكون من المفيد النظر في طلبات الدول الأعضاء بطريقة متوازنة وتعزيز الحماية الوطنية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية.

82. هنأ وفد أوغندا الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم، وأيد إدراج شرط الكشف على النحو الذي اقترحه وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، في عام 2014، وأيد البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية.

83. أعرب وفد اليابان عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفد هولندا باسم المجموعة باء، ووفد جمهورية كوريا، ووفد المملكة المتحدة، وأعلن أنه لا يمكنه قبول الخيار ألف أو الخيار باء. ومع أنّ الوفد يعترف تمامًا بأن المعاهدة يمكن أن تفيد جميع الدول الأعضاء والمستخدمين من حيث تقليل أعبائهم التشغيلية، لم ير الوفد أي حاجة لإدراج شرط الكشف في المعاهدة، لا سيما لمراعاة هدف المعاهدة بشأن قانون التصاميم. وأخيرا، أعرب الوفد عن رغبته في النظر، خلال المؤتمر الدبلوماسي، في الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأيده وفد كندا، لنقل الخيارَين المطروحَين إلى القاعدة 2(1)"9".

84. أيد وفد نيجيريا موقف وفد غانا والبيان الذي أدلى به باسم المجموعة الأفريقية، وشكر جميع الوفود التي أيدت هذا الموقف. وبينما شدد الوفد على أهمية تبسيط وترشيد عملية الحصول على حماية التصاميم في جميع أنحاء العالم، رأى أن التبسيط لا ينبغي أن يثبط الابتكار من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. واعتبر الوفد أن التبسيط بالطريقة التي اقترحتها وفود اليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية يغطي على أوجه عدم المساواة والأخطاء الأخلاقية القائمة، والتي كانت مرسَّخة في النظام الحالي. وشدّد الوفد على أنّ حجّة أنّ إدراج شرط الكشف يقوّض حماس المبتكرين توجّه الجهود المبذولة داخل الويبو فقط إلى المبتكرين القادمين من أقاليم جغرافية معينة، وتشير ضمنيًا إلى أنّ المبتكرين الأصليين والقادمين من المجتمعات المحلية في الجنوب العالمي والذين تتطلب تصميماتهم وابتكاراتهم للموارد الوراثية الإبداع يجب أن يظلوا مستَبعدين من نظام الملكية الفكرية الحديث. فرأى الوفد أن تبسيط اقتناء التصاميم التي بُنيت على ظهور الشعوب الأصلية وعملها وإبداعها ليس ابتكارًا، بل امتلاكًا غير مشروع أو، في أسوأ الأحوال، سرقة. وذكر الوفد بأن الهدف الوحيد لاقتراح مجموعة البلدان الأفريقية هو خلق حيز سياسي للبلدان الملتزمة بالفعل بالحفاظ على سلامة نظام الملكية الفكرية من خلال ضمان أن تكون التصاميم الممنوحة مبتكرة حقًا. فتسعى بنية المعاهدة، بشكلها الحالي، إلى وضع حد أقصى، وإزالة الاستقلال الذاتي والمرونة المستغلَّين من الدول ذات السيادة عادةً، وضمان أن يكون نظام الابتكار شاملًا وشفافًا وعادلًا ويحافظ على النزاهة. ورأى الوفد أن الحجة القائلة إنّ هكذا معاهدة شكلية ستسمح بالاحتيال، أو ستقوّض الابتكار، لأنّها تنتهك القانون الوطني أو الإقليمي أو الدولي أو تعارض الالتزامات والاتفاقات الدولية القائمة التي تهدف إلى حماية الشعوب الأصلية في المجتمعات المحلية، هي حقًا فكرة تتناقض مع التاريخ ومناهضة للابتكار والشمول. ولاحظ الوفد أن الحيز السياساتي الذي يمثله الاقتراح ضروري لاستيعاب الالتزامات القائمة في القوانين الإقليمية والتي تتطلب بالفعل الكشف، ولمعالجة التسجيل السريع للتصاميم التي تشمل أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية. وبرأي للوفد، فقد حان الوقت لكي يعترف نظام الملكية الفكرية بشرعية الابتكار، الذي لا يحدث فقط في أوروبا أو الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا أو في البلدان التي لا تقع في الجنوب. فالحيز السياساتي الذي يتيح الاعتراف بالابتكارات التي تمت سرقتها بشكل غير مشروع أو تم الوصول إليها بشكل غير قانوني في نظام الرسوم والنماذج الصناعية الحديث والدفاع عنها هو إجراء ضروري ويتماشى مع التزامات الويبو. واختتم الوفد كلمته بإعلان أن اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية الذي يدعو إلى إتاحة حيز سياساتي للبلدان والاعتراف بسلامة نظام الملكية الفكرية وحمايتها والدفاع عنها هو سليم وضروري وعادل.

85. شكر وفد النيجر الرئيس ونائبيه على جهودهم في توجيه عمل اللجنة، وشكر الأمانة على التحضير للدورة الاستثنائية، ورحب بقرار الجمعية العامة للويبو لعام 2022 بعقد مؤتمر دبلوماسي يهدف إلى إبرام صك قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ومؤتمر دبلوماسي لإبرام معاهدة بشأن قانون التصاميم واعتمادها. وأعرب الوفد

عن تأييده لاقتراحات مجموعة البلدان الأفريقية المتعلقة بالمساعدة الفنية وشرط الكشف، وهنأ جميع البلدان التي أيدت تلك الاقتراحات.

86. أعرب وفد البرازيل عن تقديره للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا، والذي أيده تمامًا، وعن تأييده للصياغة التي اقترحتها المجموعة الأفريقية لاعتماد الخيار ألف.

87. أعرب ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) عن تهانيه للرئيس ونائبي الرئيس وشكر الأمانة على التحضير للدورة الاستثنائية وتنظيمها والوفود على مواصلة العمل على صياغة المعاهدة. وذكّر الممثل اللجنة بأن الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية هي واحدة من الجمعيات غير الربحية الرائدة في العالم المكرسة لتطوير وتحسين قوانين حماية الملكية الفكرية. إنّ هذه الجمعية محايدة سياسيًا، ومقرها في سويسرا وتضم أكثر من 9000 عضو من 110 دولة من حول العالم، بما في ذلك جميع القارات. وشكر الممثل الوفود التي ذكّرت اللجنة بهدف المعاهدة بشأن قانون التصاميم والمتمثل في تبسيط الإجراءات. وسلط الممثل الضوء على حقيقة أن المادة 3 هي محور مشروع المعاهدة، وأشار إلى أنّه من المفترض إبقاء القائمة ضمن هذه المادة عند حدّها الأدنى. واعتبر الوفد جميع العناصر أو المؤشرات الواردة في المادة 3 مألوفة جدًا للعاملين في مجال التصميم وكذلك لمودعي الطلبات والشركات الصغيرة والمتوسطة لأنها تمثل مجرد الأساسيات. وفي هذا السياق، رأى الممثل أن إدراج النص المقترح في الخيار ألف أو الخيار باء كعنصر محوري يؤدي إلى خطر إرباك المسألة وتعقيدها. وفي حين أن أعضاء الجمعية قد أودعوا أكثر من مليون تسجيل للتصاميم، لم يكن أي من هذه الطلبات ينطوي على موارد بيولوجية أو وراثية. فتساءل الممثل كيف سيعرف مقدمو الطلبات المنشأ أو المصدر، معتبرًا أن المصطلحَين غامضان. على سبيل القياس، يمكن طرح السؤال نفسه حول أصل الإيقاع أو البنية لأغنية البوب في عالم الموسيقى. وبرأي للممثل، يشكل هذا الكشف عبئًا على المودعين والشركات الصغيرة والمتوسطة. علاوة على ذلك، إذا تم اعتماد النص المقترح، سيتعين تقديم تعريف لمصطلحَي "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" و"المعارف التقليدية" لأنهما ليسا معروفين بالضرورة من قبل مقدمي الطلبات. ويعتبر الممثل أن هكذا مصطلحات من شأنها أن تربك المسألة، بدلًا من أن تبسط العملية. بالإضافة إلى ذلك، ومن باب المنطق، توافق الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية على عدم منح حقوق التصميم للمواضيع غير الجديدة. فإذا لم يكن التصميم، ككل، جديدًا، لا ينبغي حمايته. واعتبر الممثل أن الخيار ألف يتعمق في المكونات أو السمات أو الجوانب الفردية التي لا تستهدفها الحماية عادةً. فأشار الممثل إلى أن التصاميم تحمي المنتَج ومكوناته بشكل كلي، وهذا ما يجب أن يكون جديدًا. ولذلك، إن الخوض في تلك السمات الفردية لا يتوافق مع الغرض من حقوق التصميم. وفي الختام، حث الممثل اللجنة على مواصلة ممارسة الحكمة وضبط النفس، والتفكير في المسألة من منظور المستخدمين وضمان تبسيط العملية، بما يتوافق مع الهدف المعلن.

88. هنأ ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) الرئيس ونائبيه على انتخابهم، وشكر الأمانة على التحضير للدورة الاستثنائية. وأشار الممثل إلى أن المعاهدة بشأن قانون التصاميم تهدف إلى توفير الحد الأدنى من المعايير وضمان تنسيق المتطلبات الشكلية التي تختلف من بلد إلى آخر، وبالتالي تقليل العبء الإجرائي على مودعي الطلبات. ورأى أن إضافة شرط الكشف عن منشأ أو مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية أو الموارد البيولوجية/الوراثية لا يسهم في تحقيق هذا الهدف. وشدد الممثل على أن إضافة شرط الكشف هذا سيكون مخالفًا للغرض من المعاهدة لأنه يفضل يزيد العبء الإجرائي على مودعي الطلبات.

89. شكر ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) الرئيس والأمانة وجميع الوفود على إتاحة الفرصة للجمعية للمشاركة في الدورة الاستثنائية للجنة، وأبلغ اللجنة بأن مالكي العلامات في الجمعية هم أيضًا أصحاب تصاميم. ورأى الممثل أن مواءمة وتطبيق الحد الأدنى من المتطلبات في جميع البلدان سيكون مفيدًا جدًا في تعزيز إمكانية التنبؤ والاتساق، لا سيما لصالح الشركات الصغيرة والمتوسطة والمصممين الأفراد والمودعين. ولهذا الغرض، يمكن أن تكون القائمة بالبيانات أو العناصر التي يمكن اشتراطها في الطلب منطقية، طالما أن هذه القائمة تمتثل للمعايير المطبقة حاليًا في غالبية الولايات القضائية ولا تحيد عنها، وبالتالي لا تضر بفعالية ووظائف النظام الدولي لحماية التصاميم الذي يتبع له المستخدمون وأصحاب المصلحة المعنيون. وذكر الممثل بأن جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين شاركت لسنوات في جميع اجتماعات لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، وقال إن جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين دعت إلى احترام وصون هذه الحقوق لأعضائها. وبهذا المعنى، أعربت جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين عن تقديرها للاقتراحات التي تقدم بها وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، بهدف إدراج صياغة في المادة 3(1)(أ)"9" تتعلق بحماية تلك الحقوق في سياق النظام الدولي الذي تتوخاه المعاهدة لحماية التصاميم. ولذلك، أعلن الممثل أن جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين ستؤيد اعتماد صياغة للمادة 3(1)(أ)"9" موجزة ومرنة حتى يفهم أصحاب المصلحة المعنيون الحكم بشكل صحيح. وبالنظر إلى أن الجمع بين الخيارَين ألف وباء يمكن أن يكون النهج الأكثر توازنًا ووضوحًا، رأى الممثل أن نقل الصياغة إلى حكم أكثر ملاءمة يمكن أن يكون أيضًا الحل القابل للتطبيق لضمان الوضوح.

90. أعرب ممثل صندوق حقوق الأميركيين الأصليين (NARF) عن تأييده للخيار ألف، وشكر المجموعة الأفريقية، والوفود الأخرى التي أيدت هذا الخيار. وشدد الممثل على أهمية الموضوع والحاجة إلى ضمان أن تكون الشعوب الأصلية قادرة على حماية معارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية من سوء الاستخدام والتملك غير المشروع في أي تصميم. وبما أنه يعتبر أن المعارف التقليدية جزء لا يتجزأ من رموز الشعوب الأصلية، رأى الوفد أن تعدُّر الشعوب الأصلية عن حماية معارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لن تؤدي إلا إلى استمرار الضرر على هذه الشعوب نتيجة عملية الملكية الفكرية.

91. شكر ممثل مالوكا الدولية المجموعة الأفريقية لأن موقفها يراعي الشعوب الأصلية، وأعلن أنه يعمل على هذا الموضوع وأنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل الصندوق الوطني للشعوب الأصلية.

92. علّق الرئيس مناقشة المادة 3(1)(أ)"9".

* * *

93. استأنف الرئيس مناقشة المادة 3(1)(أ)"9"، وأشار إلى أن عددًا من الوفود أيد الخيار ألف، وبعض الوفود لم توافق على أي من الخيارين، والبعض الآخر اقترح نقل الخيارين ألف وباء إلى القاعدة 2. وأشار الرئيس أيضًا إلى أن هناك طلب للاستماع إلى بيانات بلدان حول ممارساتها المتعلقة بالكشف.

94. تساءل وفد اليابان عما إذا كان أي وفد قد أعرب عن تأييده للخيار باء، واقترح حذف الخيار إذا لم يكن أحد يريده.

95. أشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن هذه المسألة، في رأيه، يجب أن تُناقَش ضمن القاعدة 2(1)"10". ولذلك، كرر الوفد اقتراحه بنقل النص الكامل الوارد بين قوسين والمتعلق بالخيار ألف والخيار باء إلى القاعدة 2.

96. أعرب وفد المملكة المتحدة عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

97. قال وفد الاتحاد الروسي إنه يحتاج إلى وقت إضافي لدراسة اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية.

98. طلب وفد نيجيريا توضيحًا بشأن الآلية الإجرائية لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى وجه الخصوص، تساءل الوفد عما إذا كانت الصياغة ستتكرر في القاعدة 2، وبالتالي ستظهر مرتين.

99. حدد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن اقتراحه يقضي بمجرد نقل الخيارَين ألف وباء إلى القاعدة 2.

100. تساءل وفد أوروغواي عن سبب تفضيل وفد الولايات المتحدة الأمريكية نقل الخيارَين قيد النظر إلى القاعدة 2، وطلب توضيحًا بشأن ما إذا كان للقواعد الوزن القانوني نفسه في القانون المحلي مثل المعاهدة.

101. تحدث وفد فنزويلا (الجمهورية البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وشدد مرة أخرى على أهمية الاحتفاظ بالخيار ألف في مشروع المادة. وعلى الرغم من أن المجموعة كانت تبحث عن حل وسط، إلا أنها اعتبرت هذا الموضوع أولوية.

102. تحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، واعتبر أن الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية هو اقتراح جديد وأشار إلى أن اللجنة لم تبدأ بعد في فحص الاقتراحات الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك، بالنسبة إلى المجموعة، من غير الضروري نقل النص إلى حكم آخر.

103. أعرب وفد الاتحاد الروسي عن رغبته في الحصول على تحليل شامل لآثار الاقتراح وارتباطه المحتمل باتفاق لاهاي، وطلب العودة إلى هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

104. رأى وفد الصين أن جميع طلبات الأطراف يجب أن تنعكس بطريقة متوازنة في المعاهدة بشأن قانون التصاميم. ونظرًا إلى أن بلدان كثيرة نامية قد أعربت عن آراء قوية حول شرط الكشف عن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، رأى الوفد أنه يجب إيلاء هذه الطلبات الاعتبار الواجب. وأخيرًا، طلب الوفد وقتًا إضافيًا لتحليل الاقتراح بشكل شامل، لأن محتواه لم يكن واضحًا بما فيه الكفاية.

105. أشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأسئلة التي طرحها وفد أوروغواي، وأوضح أنه في ما يتعلق بتنفيذ المعاهدات، أخذت الولايات المتحدة الأمريكية على عاتقها التزامات المواد واللوائح، وأعطتها نفس القدر الكبير من الجدية. وكان الأمر كذلك، على سبيل المثال، عند تنفيذ اتفاق لاهاي. وبالتالي تعتبر الولايات المتحدة كل المواد مهمة. ورأى الوفد أن المادة 3(1)(أ)"10"، التي تتضمن عبارة "أي بيان أو عنصر آخر منصوص عليه في اللائحة التنفيذية"، تعطي أساسًا مكانة متساوية للقواعد. وبما أنّ اللجنة تتجه نحو عقد مؤتمر دبلوماسي، على الأعضاء وضع صك قابل للتنفيذ. وهذا هو فحوى الاقتراح، النظر في الخيارَين في إطار القاعدة 2(1)"10". فمن المناسب إجراء المناقشة عند التحدث عن القاعدة 2 لأن الموضوع يتطور بسرعة. وبرأي إلى الوفد، يسمح تأطير الموضوع ضمن قاعدة بمزيد من المرونة دون التقليل من أهميته. وأعطى الوفد أمثلة على قواعد مثل حدود السرعة أو قوانين البناء التي لا يتم ذكرها في دستور البلد نظرًا إلى خصوصيات تفاصيلها والحاجة إلى تحديثها باستمرار. وأضاف الوفد أن اقتراحه سيسمح للمؤتمر الدبلوماسي بتحديث المسألة وتقييمها، ويشكل أكثر الطرق البناءة للمضي قدمًا في تنفيذ المعاهدة.

106. شدد وفد نيجيريا على أهمية المضي قدمًا في المداولات، وتساءل متى سيكون من المناسب للجنة أن تناقش المقترحات الجديدة. فمن وجهة النظر الإجرائية، تكون الإجراءات في بعض الأحيان أكثر أهمية من الجوهر والمضمون. ورأى الوفد أن هناك حاجة توضيح بعض القواعد الإجرائية، بحيث يمكن للوفود الأخرى أيضًا تقديم اقتراحاتها عندما تتسنح الفرصة للنظر في مقترحات جديدة.

107. أشار الرئيس إلى أنه وفقًا لطريقة العمل المتفق عليها، جُمعت المقترحات الجديدة معًا في إطار الفئة هاء، وسيتم تناولها إذا سمح الوقت. وحسب فهم الرئيس، لم يكن اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحا جديدًا، ولكنه كان جزءا من المناقشة حول المادة 3(1)(أ)"9".

108. علّق الرئيس مناقشة المادة 3(1)(أ)"9".

* * *

"3" المادة 5(2) و(3) و(4) و(5)، في ما يخص شروط تاريخ الإيداع

109. افتتح الرئيس مناقشة مشروع المادة 5(2) و(3) و(4) و(5)، ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

110. أوضحت الأمانة أن اللجنة مدعوة إلى النظر في مسألة إبقاء أو حذف الفقرة (2) من المادة 5 من مشروع المعاهدة. وأشارت الأمانة إلى أن الأقواس الواردة في الفقرات من (3) إلى (5) هي إحالات مرجعية يرتبط وجودها بما إذا سيتم الإبقاء على الفقرة (2) أو حذفها. وذكرت الأمانة أن تاريخ الإيداع هو عنصر أساسي لأي طلب تصميم لأنه النقطة الزمنية الحاسمة لتقييم ما إذا الابتكار جديد أم لا، كما يشكل التاريخ الذي يمكن أن تستند إليه الطلبات اللاحقة للمطالبة بالأولوية بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ("اتفاقية باريس"). ولذلك كان من المهم منح تاريخ الإيداع في أقرب وقت ممكن لأن تأجيله يمكن أن يؤدي إلى فقدان نهائي للحقوق في التصميم. وعلى هذا الأساس، تضع الفقرة (1) من المادة 5 قائمة محصورة بالبيانات والعناصر التي يمكن أن يطلبها الطرف المتعاقد لغرض تحديد تاريخ الإيداع، وبالبيانات أو العناصر التي تتيح للمكتب تحديد الجهة المودعة والمعلومات الموفَّرة في الطلب. وذكرت الأمانة بأنه، في الدورات السابقة للجنة، أشارت بعض الوفود إلى أنها تشجع زيادة متطلبات إلى القائمة، رغم تأييد عدة وفود أخرى لتلك القائمة في حدها الأدنى. لذلك، فإن الفقرة (2) من المادة 5 تسمح للطرف المتعاقد بأن يشترط توفير عناصر إضافية، مدرجة في الفقرة الفرعية (ب)، في ظل ظروف معينة. وأشارت الأمانة إلى أن وثيقة جنيف التابعة لاتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ("وثيقة 1999") ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (STLT) تتضمنان حكمًا مماثلًا يسمح بمتطلبات إضافية.

111. تحدث وفد هولندا باسم المجموعة باء، وأشار إلى أن الفقرة (1)(أ) تضع قائمة بالمتطلبات التي يمكن أن يستخدمها الطرف المتعاقد لغرض تحديد تاريخ إيداع. وذكر أن المجموعة تؤكد من جديد أهمية إبقاء تلك القائمة عند الحد الأدنى لأنه، في مجال التصاميم الصناعية، وقد يؤدي التأخير في تحديد تاريخ الإيداع إلى فقدان الحقوق نهائيًا. وبرأي المجموعة، ينبغي أن تكون شروط تاريخ الإيداع ذات أهمية بحيث أنه بدونها، لن يكون من الممكن للمكتب تحديد المودع ومحتوى الطلب.

112. أعرب وفد المملكة المتحدة عن تأييده لإدراج الفقرة (2) في المادة 5 من مشروع المعاهدة لأن ذلك يسمح للأطراف المتعاقدة بطلب العناصر التي تُعتبر مهمة لتاريخ إيداع. وبالنسبة إلى الوفد، يعكس ذلك نهجًا عمليًا يتيح للأطراف الانضمام إلى المعاهدة بشأن قانون التصاميم بدون الحاجة إلى تعديل التشريعات والممارسات المحلية.

113. أيد وفد الاتحاد الروسي إدراج الفقرة (2) في المادة 5، ما يمكّن الطرف المتعاقد من طلب بيانات أو عناصر إضافية لمنح تاريخ الإيداع، إذا كان ينص عليها قانون الطرف المتعاقد عندما أصبح طرفًا في المعاهدة، وشرط إرسال إعلان إلى المدير العام للويبو لإخطاره بها.

114. لم يؤيد وفد نيجيريا إضافة الفقرة (2) في المادة 5 لأن الحكم المقترَح يحصر المتطلبات الإضافية المسموح بها بيد الأطراف المتعاقدة التي تحتوي قوانينها، في وقت التصديق، على هذه الشروط. فاعتبَر الوفد أن هذا الشرط أزال حيزًا سياساتيًا مهمًا للدول الأعضاء المحتملة الراغبة في الانضمام إلى المعاهدة. وإلى جانب ذلك، شدد الوفد على أهمية إضافة مطالبة إلى قائمة متطلبات تاريخ الإيداع، لأنها تشكل العنصر الأساسي لما يحميه التصميم. فتتيح المطالبة للمصممين معرفة ما يمكنهم المطالبة به، وتعزز الشفافية وتسمح للدول الأعضاء بتتبع نزاهة إيداع الطلب.

115. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت الإبقاء على الأقواس المربّعة في هذه الأحكام.

"4" المادة 15(4)(ب)، فيما يخص حظر أية شروط أخرى في التماسات تدوين ترخيص أو تأمين عيني

116. فتح الرئيس المناقشة حول المادة 15(4)(ب) ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

117. أشارت الأمانة إلى أن المادة 15(4)(أ) تنص على أنه لا يجوز للطرف المتعاقد طلب أي شرط غير تلك المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (3) وفي المادة 10 في ما يتعلق بتسجيل ترخيص. ومع ذلك، تنص المادة 15(4)(ب) على أن حظر الشروط الأخرى بناء على الفقرة الفرعية (أ) لا يخل بأي التزامات قائمة بموجب قانون الطرف المتعاقد حول الكشف عن المعلومات لأغراض غير تسجيل الترخيص. وأشارت الأمانة إلى أن الخيار قيد المناقشة يتعلق بالجزء الأخير من الفقرة الفرعية (ب)، الوارد بين قوسين، والذي يشير إلى نوع محدد من الالتزامات، أي الالتزام الناتج عن أي اشتراطات من جانب السلطات الضريبية أو السلطات النقدية. فأشارت اللجنة إلى أن المسألة التي يتعين على اللجنة تناولها هي ما إذا كان ينبغي إدراج النص بين قوسين في الفقرة الفرعية (ب) أم لا.

118. دعا الرئيس وفدي البرازيل وإندونيسيا إلى أخذ الكلمة لأنهما طرحا النص قيد النظر بين قوسين.

119. تناول وفد الصين المادة 15(4)(أ)"2"، وتساءل عما إذا كان يمكن تسجيل عقد ترخيص يتضمن شروطًا مالية.

120. أجابت الأمانة بأنه إذا كان طلب التسجيل يتعلق بعقد ترخيص يحتوي على شروط مالية، فإن لا يندرج ضمن الحظر المنصوص عليه في المادة 15(4)(أ)"2".

121. شكر وفد الصين الأمانة على التوضيح.

122. هنأ وفد البرازيل الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم، وشكر الأمانة على التحضير للدورة الاستثنائية للجنة، وطلب مزيدًا من الوقت لتعديل موقفه من النص المقترح، وطلب من الرئيس العودة إلى الموضوع في مرحلة لاحقة.

123. علّق الرئيس مناقشة المادة 15(4)(ب).

* * *

124. استأنف الرئيس مناقشة المادة 15(4)(ب)، وسأل وفد البرازيل ما إذا كان بإمكانه إبلاغ اللجنة بموقفه.

125. أعرب وفد البرازيل عن تقديره للوقت الإضافي الممنوح للتشاور بشأن الصيغة قيد النظر، وأعرب عن ارتياحه لأن الصياغة التي لم تكن بين قوسين تكفي لمعالجة مخاوفه المتعلقة بحماية المتطلبات المحتملة. ولذلك، أكد الوفد أنه سحب اقتراحه بصياغة إضافية.

126. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت حذف النص الوارد بين قوسين وحذف حاشية هذه المادة.

<u>"5" المادة 17(2) في ما يخص آثار عدم تدوين الترخيص</u>

127. افتتح الرئيس المناقشة حول المادة 17(2) ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

128. أوضحت الأمانة أن المسألة تكمن في تحديد ما إذا كان يمكن للطرف المتعاقد أن يفرض تسجيل الترخيص كشرط على حامل الرخصة للمشاركة في دعوى تعدٍّ يرفعها صاحب التسجيل أو دعوى للحصول على تعويضات نتيجة لفعل تعدٍّ على التصميم الصناعي موضع الترخيص.

129. دعا الرئيس وفود البرازيل وشيلي وباكستان إلى أخذ الكلمة لأنها طرحت حذف عبارة "لا يجوز"، التي ظهرت بين قوسين.

130. أشار وفد شيلي إلى أن هدفه هو الحفاظ على بعض الحيز السياسي. ونظرًا إلى أنه يحتاج إلى مزيد من التشاور مع عاصمته بشأن هذه النقطة، طلب الوفد العودة إلى هذه النقطة في مرحلة لاحقة.

131. أشار وفد البرازيل إلى أن هدفه هو تجنب التكرار. ورأى الوفد أن عبارة "يجوز" تجعل عبارة "لا يجوز" غير ضرورية في الجملة المعنية، لأن المفهوم الأول ينطوي تلقائيًا على المفهوم الثاني. ولذلك، أبقى الوفد على اقتراحه بحذف عبارة "لا يجوز".

132. تحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن تأييده لإبقاء الخيار مفتوحًا أمام الأطراف المتعاقدة لطلب تسجيل الترخيص، وبالتالي، أيد اقتراح حذف عبارة "لا يجوز" الواردة بين قوسين.

133. أعرب وفد اليابان عن تفضيله لإدراج عبارة "لا يجوز" بدون أقواس في المادة 17(2) لأغراض المواءمة وسهولة الاستخدام. وأضاف الوفد أن الصياغة المقترحة تتماشى مع معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات. وبرأي الوفد، فإن التسجيل الإلزامي للترخيص كشرط للمشاركة في دعاوى التعدي والحصول على تعويضات سيفرض بالتأكيد عبئًا إضافيًا على المستخدمين. بالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة سابقةً لمناقشة هذه النقطة وبالإشارة إلى المادة 29(1)(ج) من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر

الدبلوماسي، رأى الوفد أن عبارة "لا يجوز" ينبغي أن تكون الاقتراح الأساسي وأن عبارة "يجوز" يجب أن تصبح محور مناقشات التعديل.

134. تحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأيد موقف وفد الاتحاد الأوروبي وأيد حذف عبارة "لا يجوز" الواردة بين قوسين في المادة 17(2)، وذلك لإبقاء الخيار مفتوحًا للأطراف المتعاقدة.

135. أيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي أدلى به وفد اليابان. وبالإشارة إلى النقطتين 17-2 و17-3، لاحظ الوفد أن الحكم قيد النظر، كما أشار بالفعل وفد اليابان، قد صيغ على غرار المادة 19(2) من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات. وليس الغرض من هذا الحكم مواءمة مسألة ما إذا كان ينبغي السماح للمرخص له بالمشاركة في الإجراءات القضائية التي يفتحها المرخص أو ما إذا كان بإمكانه الحصول على تعويضات من دعاوى التعدي، لأنّ هكذا مسائل تُبَتّ وفقًا للقانون الوطني. وأوضح الوفد أنه بدلا من ذلك، يوضح الحكم فقط أن المرخص له قادر على ممارسة أي حقوق متاحة بموجب القانون المحلي دون الحاجة إلى تسجيل الترخيص. ولذلك، أيد الوفد الحكم بصيغته الحالية، دون إزالة النص الوارد بين قوسين، أي عبارة "لا يجوز". وبرأي إلى الوفد، ينبغي الإبقاء على هذه الكلمة لأن حذفها سيجعل الحكم بلا معنى على ما يبدو.

136. صرح وفد الاتحاد الروسي بأنه سيعتمد نهجًا مرنًا إزاء المادة 17، لتحقيق توافق في الآراء، وأعرب عن تأييده لحذف عبارة "لا يجوز"، لأنه اعتبر أن الترخيص المسجل حسب الأصول هو شرط أساسي للمرخص له للمشاركة في دعاوى التعدي والحصول على تعويضات. وبما أن التعديل ليس ذا طبيعة تحريرية بل موضوعيًا، أعلن الوفد أنه مستعد للدخول في حوار بناء مع الأعضاء المهتمين الآخرين.

137. صرح وفد كندا بأنه لا يؤيد حذف عبارة "لا يجوز" في المادة 17(2)، ووافق على رأي الذي وفد اليابان، الذي يفيد بأن المناقشة يجب أن تتناول عبارة "يجوز". ورأى الوفد أن الاقتراح سيكون له أثر في زيادة العبء على أصحاب المصلحة الكنديين في مجال التصاميم الصناعية الذين يسعون إلى الحصول على سبل انتصاف، وهو بالتالي لا يتوافق مع أهداف المعاهدة بشأن قانون التصاميم المتمثلة في تبسيط ومواءمة إجراءات التصاميم الصناعية والشكليات. وأضاف الوفد أن هذه الشروط تفرض أعباء وتسبب حالة من عدم اليقين لأصحاب المصلحة في مجال التصاميم الصناعية الذين يسعون إلى إنفاذ حقوقهم في ولايات قضائية أخرى.

138. طلب وفد نيجيريا وقتًا إضافيًا للنظر في هذه النقطة، وطلب في غضون هذا الوقت، توضيحًا بشأن المادة 17. ومع أنّ المقصود من معاهدة قانون التصاميم هو تبسيط وتسهيل صون حقوق المبتكرين، فإن شرط تسجيل الترخيص يوفر إشعارًا للأطراف الثالثة بأن هذا الحق لم يعد متاحًا مجانًا. ويوفر هذا الشرط أيضًا اليقين القانوني في ما يتعلق بملكية التصميم. وبما أن بعض الولايات القضائية تعترف بصحة التراخيص الشفوية، أعرب الوفد عن مخاوفه بشأن حذف كلمة "لا يجوز" في المادة لأن الأخيرة لا تشير بوضوح إلى التراخيص المكتوبة ولا تميز بين التراخيص الشفوية والتراخيص المكتوبة. ومع ذلك، قال الوفد إنه سيكون منفتحًا للنظر في إزالة الأقواس إذا كان من الواضح أن الحكم يقتصر على التراخيص المكتوبة. وبدون هذا الوضوح، يصبح للأطراف المتعاقدة خيار تحديد أنواع التراخيص التي ينبغي أو لا ينبغي تسجيلها. فيؤدي ذلك، برأي الوفد، إلى الفوضى في كل من المتطلبات الدائمة وكذلك في أنواع المطالبات التي يمكن لأطراف ثالثة أن تستخدمها ضد مالك تصميم بريء أو ساذج أو غير حذر.

139. أفاد وفد كولومبيا بأن تسجيل الترخيص إلزامي في قانونه، ورأى أنه ينبغي حذف كلمة "لا يجوز".

140. اقترح الرئيس إدراج كلا الخيارين، أي "يجوز" و"لا يجوز"، بين قوسين، في المادة 17(2) من مشروع المعاهدة.

141. أشار وفد الاتحاد الروسي إلى أن عبارة "لا يجوز" تنص على حظر واضح، في حين أن كلمة "يجوز" تسمح للأطراف المتعاقدة بطلب تسجيل ترخيص، ولكنّها ليست صارمة مثل كلمة "لا يجوز". وأعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن اللجنة من معالجة المسألة خلال عملية التفاوض.

142. ذكّر ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية اللجنة بأن الجمعية نظرت في المسألة في عام 2006 مع 80 بلدًا مشاركا، وأصدرت قرارًا بعنوان "*العقود المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (التنازلات والتراخيص) والأطراف الثالثة*". وقد قررت الجمعية أنه، لأغراض تنفيذ العقد المبرم بين طرفي المعاملة، لا ينبغي اشتراط تسجيل المعاملة في أي سجل. وفي حين أنّ التسجيل إجراء يُنصَح به، إلا أنه لا ينبغي أن يكون إلزامياً. وبما أن المعاهدة بشأن قانون التصاميم تهدف إلى تبسيط عمليات الإيداع، أشار الممثل إلى أن الحكم قيد النظر يتعمق في أشياء تتجاوز هذا الهدف بكثير، لأنه يتناول سببًا لدعوى التعدي أو مجموعة محتملة من سبل الانتصاف والتعويضات. ولا يشمل مشروع المواد ومشروع القواعد أي إشارة أخرى إلى مصطلحي "التعدي" أو "الأضرار" لأسباب وجيهة، لأن تلك الموضوعات تقع خارج نطاق المعاهدة بشأن قانون التصاميم. وبنظر الجمعية، ليست هناك حاجة إلى الخوض مباشرة في القانون الموضوعي. وأشار الممثل إلى أن الوفود ضبطت نفسها كثيرًا في مجالات أخرى لتجنب الدخول في القانون الموضوعي، ولفت انتباه اللجنة إلى موقف الجمعية المؤيد لشطب الحكم بأكمله.

143. أشار الرئيس إلى أن اللجنة قرّرت عرض خيارين بديلين يردان بين قوسين مربّعين في المادة 17(2)، على النحو الوارد أدناه، وحذف الحاشية:

(2) [حقوق محدّدة للمرخَّص له] [يجوز] [أو لا يجوز] للطرف المتعاقد أن يطلب تسجيل الترخيص كشرط على أي حق قد يملكه المرخَّص له، بناء على قانون الطرف المتعاقد، في المشاركة في دعوى تعدٍّ يرفعها صاحب التسجيل أو دعوى للحصول على تعويضات نتيجة لفعل تعدٍّ على التصميم الصناعي الذي يكون موضع الترخيص.

"6" المادة 22/قرار، فيما يخص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات

144. افتتح الرئيس مناقشة المادة 22/القرار ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

مادة في المعاهدة أو قرار

145. ذكّرت الأمانة بأن الجمعية العامة للويبو وجهت اللجنة في عام 2012 نحو النظر في الأحكام المناسبة المتعلقة بتقديم الدعم الفني وبناء القدرات لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا في تنفيذ معاهدة قانون التصاميم. وبناء على هذا الطلب، أعدت الأمانة الوثيقة SCT/28/4، التي قدمت لمحة عامة عن الأحكام الواردة في المعاهدات التي تديرها الويبو والمتعلقة بالمساعدة الفنية وبناء القدرات. وعلى الرغم من أن تلك الوثيقة عُدِّلَت لاحقا، إلا أنه لا يزال من المهم والمفيد إلقاء نظرة على حالة هذه المعاهدات. وفي الدورة 29 في عام 2013، تم تقديم ثلاثة اقتراحات تتعلق بالمساعدة الفنية وبناء القدرات: اقتراح من وفد الاتحاد الأوروبي، وآخر من مجموعة البلدان الأفريقية، وثالث من وفد جمهورية كوريا. وذكّرت الأمانة بأن رئيس اللجنة اقترح أيضا، في ذلك الوقت، من خلال ورقة غير رسمية، مشروع مادة أو قرار يجمع بين عناصر من الاقتراحات الثلاثة. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن النص الوارد في الوثيقة SCT/S3/4 يتضمن اقتراحات مبنية على الاقتراحات الفردية واقتراح الرئيس، التي نوقشت في دورات عدة للجنة، ويعكس أيضا اقتراحات متعلقة بورقة غير رسمية أخرى قدمها الرئيس في عام 2015. بعدها، أشارت الأمانة إلى أن السؤال المطلوب معالجته هو تحديد ما إذا كان ينبغي إدراج الأحكام المتعلقة بالمساعدة الفنية وبناء القدرات في مادة في المعاهدة أو في قرار.

146. أكد وفد الهند على موقفه، كما سبق أن ذكر في الدورتَين 34 و35، والذي يفيد بأن التنفيذ التقني للمعاهدة يجب أن يكون مصحوبًا بتعزيز قدرات الأطراف المتعاقدة، لأن التزامات المعاهدة ستستلزم تعديل القانون الوطني، وتطوير المهارات القانونية، وخلق قدرة أكبر للتعامل مع المزيد من الطلبات. ولذلك، أيد الوفد بشدة إدراج مادة بشأن المساعدة الفنية وبناء القدرات في المشروع الرئيسي للمعاهدة، ما يساعد الأطراف المتعاقدة على الوفاء بالتزاماتها.

147. أبلغ وفد اليابان اللجنة بأن اليابان قدمت، لسنوات عديدة، المساعدة الفنية وفرص بناء القدرات للبلدان النامية في نشاء وتنفيذ أنظمة الملكية الفكرية. وقد ساهمت حكومة اليابان بأكثر من 100 مليون فرنك سويسري في أكثر من 100 بلد في مجالات مثل حماية التصاميم، من خلال الصناديق الاستئمانية اليابانية في الويبو. واستنادًا إلى الخبرة الطويلة لليابان، يعتبر الوفد أن المسائل المُدرَجة في مشاريع المساعدة الفنية وبناء القدرات، فضلًا عن طريقة تنفيذ المشاريع، يجب أن تكون مصممة بعناية أو محدَّدة وفقًا لاحتياجات البلدان الفردية ومستوى نموها وبيئاتها الاجتماعية المتغيرة. ولذلك، فإن المرونة أساسية للوصول إلى مستويات الرضا في كل بلد متلقي وتقديم المساعدة الفنية المستدامة. واختتم الوفد كلمته قائلًا إنه لضمان هذه المرونة، سيكون من الأجدى والأكثر فائدة إدراج المساعدة الفنية وعملية بناء القدرات في قرار صادر عن المؤتمر الدبلوماسي، مكمل للمعاهدة بشأن قانون التصاميم، بدلًا من النص الرئيسي للمعاهدة.

148. أكد وفد هولندا، متحدثًا باسم المجموعة باء، أن المجموعة تعتبر أن الويبو قد نجحت بالفعل في تقديم المساعدة الفنية وستواصل القيام بذلك في إطار ولايتها المؤسسية، بغض النظر عما إذا كان هناك حكم مدرج في أي معاهدة. علاوة على ذلك، يرى الفريق أن شكل المساعدة الفنية يجب أن يكون مرنًا بالنظر إلى حالة كل بلد. لذلك، يجب ألا تقيد المعاهدة الدول الأعضاء بتقديم شكل معين من أشكال المساعدة الفنية. وترى المجموعة أن إدراج حكم محدد في المعاهدة، بدلًا من صياغة وثيقة منفصلة، لا يشكل أنسب طريقة لمراعاة احتياجات الدول الأعضاء. وأضاف الوفد أن النهج يجب أن يتسق مع الممارسة المتبعة في معاهدات الويبو الأخرى.

149. شدد وفد الاتحاد الروسي على أهمية تقديم المساعدة الفنية المناسبة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموًا لمساعدتها على تنفيذ المعاهدة بشكل فعال. وشدد الوفد على الحاجة إلى تقديم المساعدة الفنية نظرًا إلى الدور الحاسم الذي تؤديه.

150. سلط وفد الصين الضوء على أهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات في تعزيز التنفيذ الفعال للمعاهدة، وأشار إلى أن جميع الأطراف المتعاقدة ستستفيد منها.

151. علّق الرئيس مناقشة المادة 22/القرار.

* * *

152. استأنف الرئيس مناقشة المادة 22/القرار، واقترح أن تنظر اللجنة في كل فقرة من الحكم على حدا، بدءًا بالفقرة (2)(أ)"2" من المادة 22/القرار.

المادة 22/القرار(2)(أ)"2"

153. شرحت الأمانة أنه، إلى جانب مسألة ما إذا يجب أن يأخذ الحكم شكل مادة في المعاهدة أو قرار تابع للمعاهدة، وُضع جزء من المادة 22/القرار (2)(أ)"2" بين قوسين، على النحو التالي: "*تُنظِّم أنشطة المساعدة الفنية وبناء القدرات المقدمة بموجب هذه المعاهدة بهدف تنفيذ هذه المعاهدة، و، عند الطلب، تشمل (...) "2" بناء القدرات اللازمة في المكاتب، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، توفير تدريب للموارد البشرية، [وتوفير المعدات والتكنولوجيا المناسبة فضلًا عن البنى التحتية اللازمة]*". لذلك يناقش السؤال ما إذا يُفترض حذف هذا الجزء الأخير أو الاحتفاظ به بين قوسين أو حذف القوسَين.

154. ذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن الولايات المتحدة، باعتبارها إحدى الجهات الأكثر نشاطًا وانتظامًا في تقديم المساعدة الفنية، لا سيما من خلال أكاديميتها العالمية للملكية الفكرية التي يقع مقرها في مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية في الولايات المتحدة (USPTO)، تؤيد بقوة توفير المساعدة الفنية لتسهيل تنفيذ المعاهدة بشأن قانون التصاميم. وأشار الوفد إلى أنه ينبغي للجنة أن تجد الآليات المناسبة لتقديم هذه المساعدة بشكل فعال، كما أعرب عن قلقه بشأن إدراجها في مادة وإلزام الأطراف غير المتعاقدة بها. علاوة على ذلك، رأى الوفد أنه لا يجب أن تؤدي المناقشة إلى فصل موضع إدراج الحكم عن محتواه. وذكّر الوفد بأنه تم الاسترشاد بالوثيقة 28/4/Rev التي قدمت لمحة عامة المعاهدات التي تديرها الويبو وتتضمن أحكام المساعدة الفنية وبناء القدرات، ولا سيما معاهدة قانون البراءات ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، لأن الحكم قيد المناقشة هو مكافئ لها مجال التصاميم الصناعية. وبدلًا من وضع مصطلحي "المادة 22/القرار" فقط بين قوسين حتى يتم حل المسألة، اقترح الوفد وضع الحكم بأكمله بين قوسين، ليتم فهمه بالشكل الصحيح قبل تحديد مقبولية الأحكام.

155. بعد أن هنأ وفد فرنسا الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وشكر الأمانة على التحضير للدورة الاستثنائية، أيد البيان الذي أدلى به وفد مملكة هولندا باسم المجموعة باء ووفد اليابان، وأيد توفير المساعدة الفنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نموًا. وأثنى الوفد على العمل الذي أنجزته الويبو في هذا الصدد. واعترافًا من الوفد أن المناقشة الحالية تتعلق بوضع صك قانوني دولي يهدف إلى تبسيط إجراءات التصاميم الصناعية، رأى أن إدراج المساعدة الفنية في وثيقة قائمة بذاتها مثل القرار من شأنه أن يسهل على الأطراف المتعاقدة تنفيذ الصك ويمكن أن يشكل حلًا وسطًا مقبولًا من الجميع.

156. أشار وفد فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، متحدثًا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، إلى تفضيله إدراج حكم المساعدة الفنية في مادة، وبالتحديد في بند فرعي "2" للفقرة 2 (أ) في النص.

157. تحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، صرّح أنّه يفضّل الإبقاء على الفقرة 2 كما هي، كمادة.

158. بعد أن هنأ وفد مصر الرئيس ونائبيه على انتخابهم، أيّد أن يكون حكم المساعدة الفنية وبناء القدرات على شكل مادة في النص المقترح للمعاهدة. لذلك، أعرب الوفد عن تأييده لإبقاء الفقرة 2 على حالها.

159. هنأ وفد المغرب الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وشكر الأمانة على التحضير للدورة الاستثنائية، وردد البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأيد إدراج حكم المساعدة الفنية في مادة، نظرًا لأهمية هذا الدعم في مساعدة الأطراف المتعاقدة على تنفيذ المعاهدة، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموًا.

160. تحدث وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) بصفته الوطنية، ورأى أن أي صك دولي يجب أن يكون مصحوبًا بتعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدة. لذلك، اعتبر الوفد أن الحكم المتعلق بالمساعدة الفنية يجب أن يأخذ شكل مادة في النص، للتأكيد على أن تكييف الأنظمة والممارسات القانونية الوطنية مع إجراءات المعاهدة قد يتطلب مساعدة فنية من الويبو. بالإضافة إلى ذلك، أعرب الوفد عن تأييده للإبقاء على الفقرة 2 كما هي.

161. أيد وفد البرازيل الإعلان الذي أدلى به وفد فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأكّد من جديد أن حكم المساعدة الفنية يجب أن يكون ضمن مادة ملزمة قانونًا في المعاهدة بشأن قانون التصاميم، لأن المادة توفر للأطراف اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ. وشدد الوفد على أن هكذا المادة تتماشى مع جوهر أجندة الويبو بشأن التنمية، ولا سيما التوصيات 1 و12 و15.

162. هنأ وفد الجزائر الرئيس على انتخابه، ورأى أن الحكم بشأن المساعدة الفنية وبناء القدرات يجب أن يشكل جزءًا لا يتجزأ من المعاهدة، لأنه يساهم في تحقيق التوازن بين المصالح، بحيث يمكن دعم البلدان النامية تجهيزها بشكل جيد لتنفيذ المعاهدة.

163. أكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا يمكنه تأييد حذف القوسَين حول المادة 22/القرار (2)(أ)"2" لأنه لا يزال يعتقد أن الحكم غير مناسب. فاقترح الوفد إدراج الحكم بأكمله بين قوسين، في انتظار القرار النهائي الذي يمكن اتخاذه في المؤتمر الدبلوماسي. واعتبر أيضًا أنه من غير المستحسن النظر في كل حكم واحد تلو الآخر، وإدراجه بشكل فردي بين قوسين. وأشار الوفد إلى أنه غير قادر، في هذه المرحلة، على تأييد إزالة القوسَين من حول الحكم.

164. أشار وفد فرنسا إلى أنه لا يؤيد إزالة القوسَين المحيطَين بالمادة 22/القرار(2)(أ)"2".

المادة 22/القرار(2)(ب)

165. انتقل الرئيس إلى الفقرة (2)(ب) من المادة 22/القرار ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

166. أشارت الأمانة إلى أنه، ضمن المادة/القرار 22(2)(ب)، وُضعت قوسَين حول الاختصار "الويبو" لوصف نوع الأنشطة والتدابير، وكذلك حول عبارة "تخصيص". فالسؤال الذي يجب مناقشته هو ما إذا كانت اللجنة تعتقد أن هذين المصطلحين سيضيفان معلومات إلى الفقرة الفرعية وما إذا كان ينبغي الإبقاء عليهما أو يمكن حذفهما. وأوضحت الأمانة أن القوسَين حول عبارة "والمادة 24(1)(ج)"، بالإشارة إلى المادة 24(ج) التي كانت أيضًا بين قوسين، تتعلق بمسألة ما إذا يجب أن يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفود التي تحضر الجمعية لمناقشة المعاهدة بشأن قانون التصاميم أو ما إذا كانت المنظمة ستغطي هذه النفقات. أخيرًا، وضع بين قوسَين أيضًا شرط أن تكون المنظمة داخلة في اتفاقات مع منظمات التمويل الدولية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والحكومات لتتمكن من تقديم الدعم المالي للمساعدة الفنية.

167. ذكّر وفد الاتحاد الروسي بأهمية المساعدة الفنية التي من شأنها أن تيسر، إلى حد كبير، عملية تنفيذ أحكام المعاهدة، لا سيما في البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا. بالإضافة إلى ذلك، تساءل الوفد عما إذا كانت المادة 22/القرار (2)(ب) تعني ضمنًا أن تخصيص الموارد لتقديم المساعدة الفنية سيكون مستهدفًا، والطريقة التي ستتم من خلالها الموافقة على المساعدة الفنية وتقديمها.

168. أعرب وفد اليابان عن مخاوفه بشأن الجملة الثانية من الفقرة (2)(ب)، التي يمكن أن تفرض عبئاً كبيراً على الويبو، وطلب توضيحًا حول ما إذا هناك أي سوابق لها وما إذا كانت قابلة للتنفيذ مِن قِبل للويبو.

169. شارك وفد الولايات المتحدة الأمريكية وفد اليابان بالمخاوف التي أعرب عنها، وكذلك في ما يتعلق بالإشارة إلى المادة 24(1)(ج). لذلك أراد الوفد الاحتفاظ بالقوسَين حول تلك المادة وكذلك حول الجملة الأخيرة من الفقرة (2)(ب). وذكّر الوفد بأن لديه مخاوف كبيرة، من منظور إدارة المعاهدات، بشأن أن مجموعة فرعية من الدول الأعضاء، وهي الأطراف المتعاقدة، تلزم جميع الدول الأعضاء بالقضايا التي تعالجها الويبو بشكل عام.

170. تحدث وفد فنزويلا (الجمهورية البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعرب عن مرونة في ما يتعلق بالأقواس في هذا النص.

171. قال وفد الاتحاد الروسي إنه ليس لديه اعتراض على إزالة القوسَين من حول الجزء الأول من الفقرة أي عبارة "[التخصيص]". أما بالنسبة إلى الجزء الثاني، رأى الوفد أن حذف الإشارة إلى الويبو غير منطقي، لأن ولاية الويبو تشمل المساعدة الفنية.

172. أيد وفد قيرغيزستان حذف القوسَين في الفقرة الأولى حول عبارة "[التخصيص]" والاحتفاظ باسم المنظمة.

173. أيد وفد اليابان البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وقال إنه يفضل حذف عبارة "والمادة 24(1)(ج)" لأنه يعتبرها زائدة عن الحاجة، وأن المادة 24 لها غرض آخر.

174. هنأ وفد أستراليا الرئيس على انتخابه وشكر الأمانة على التحضير للدورة الاستثنائية، ورأى أن المادة 22/القرار تتضمن، في أماكن مختلفة، التزامات محددة للغاية لا تبدو مناسبة لمادة ولكن يمكن اعتبارها جزءًا من قرار أكثر تفصيلًا. لذلك أيد الوفد الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بوضع المادة 22/القرار بالكامل بين قوسين، ولكنه شجّه مواصلة مناقشة العناصر والأحكام الفردية. وأيد الوفد أيضًا مداخلات وفدي اليابان والولايات المتحدة الأمريكية في ما يتعلق بالمادة 24(1)(ج).

175. تحدث وفد فنزويلا (الجمهورية البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وطلب وقتًا للتشاور مع المجموعة، لأن البعض يريد الاحتفاظ بالإشارة إلى المادة 24(1)(ج).

176. فضّل وفد نيجيريا الاحتفاظ بالإشارة إلى المادة 24(1)(ج).

177. ردًا على السؤال المتعلق بالسوابق المحتملة المتعلقة بالجملة الثانية من المادة 22/القرار(2)(ب)، لفتت الأمانة انتباه اللجنة إلى الوثيقة SCT/28/4 Rev، التي تحدد الأحكام الواردة في المعاهدات التي تديرها الويبو والتي يمكن اعتبارها مماثلة للمعاهدة قيد المناقشة.

178. أعرب وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) عن تفضيله للإبقاء على الإشارة إلى المادة 24(1)(ج)، لأنه رأى أنه من الضروري الإشارة إلى منح المساعدة المالية للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نموًا، لتيسير المشاركة وفقًا للممارسات المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة أو ممارسة الويبو.

179. طلب وفد الاتحاد الروسي وقتًا إضافيًا لمناقشة هذه المسألة.

180. أيد وفد المملكة المتحدة البيان الذي أدلى به وفد مملكة هولندا باسم المجموعة باء. ومع الاعتراف بأهمية المساعدة الفنية وبناء القدرات، رأى الوفد أنه يجب أن تكون هذه الممارسة مرنة وقابلة للتكيف بما يتلاءم مع الظروف المحددة لكل بلد. وفي ما يتعلق بالجملة الأخيرة من المادة 22/القرار (2)(ب)، صرّح الوفد أنّه ليس في وضع يسمح له بالموافقة على حذف القوسَين في هذه اللحظة.

181. صرح وفد فرنسا بأنه يفضل الإبقاء على الأقواس.

182. قال الرئيس إنه سيتم الاحتفاظ بالقوسَين حول "المادة 24(1)(ج)" وحول الجملة الأخيرة من المادة 22/القرار (2)(ب).

المادة 22/القرار (3)(أ)

183. انتقل الرئيس إلى الفقرة (3)(أ) من المادة 22/القرار ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

184. أشارت الأمانة إلى أن الفقرة الفرعية (أ) بأكملها من المادة 22/القرار (3) وُضعت بين قوسين. ويحث هذا الحكم الويبو على الإسراع في إنشاء نظام مكتبة رقمية للتصاميم المسجلة.

185. أشار الرئيس إلى أن الاقتراح يعود إلى عام 2012 وأنه في عام 2015، تم إنشاء قاعدة بيانات الويبو العالمية للتصاميم، والتي تضم حوالي 50 مليون تصميم مسجل من 39 دولة عضوًا. وبما أن هذا يتعلق بمحتوى الحكم المطروح، طلب الرئيس آراء الوفود حول ما إذا كان يمكن حذف الفقرة الفرعية (أ) من المادة 22/القرار (3).

186. أعرب وفد الاتحاد الروسي عن مرونة في ما يتعلق بصياغة الحكم، ورأى أنه ينبغي إزالة القوسَين المحيطَين بالمادة 22/القرار (3)(أ)، لأن الحكم من شأنه أن يسهل تبادل المعلومات بين الوكالات ويسمح بالتنفيذ الفعال للأحكام الأخرى للمعاهدة.

187. أيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية، من منظور موضوعي، إنشاء نظام مكتبة رقمية للتصاميم المسجلة. ومع ذلك، رأى الوفد أن قاعدة بيانات الويبو العالمية للتصاميم تلبي ما يحاول فحوى هذا الحكم الوصول إليه. وفي حين أن الوفد منفتح ومرن ويؤمن بأنه حكم ممتاز، فقد اعتبر أن إدراجه كمادة في المعاهدة يمثل مشكلة من منظور مؤسسي وإداري. وأشار الوفد إلى أن كل من معاهدة قانون البراءات ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات وجه طلبًا من المؤتمر الدبلوماسي إلى الجمعية العامة للويبو أو الويبو بالنظر في تلك الأمور في إطار تقديم المساعدة الفنية. فتعمل المساعدة الفنية على هذا النحو عادةً، وإلا يمكن الاعتبار أنّ الأطراف المتعاقدة تدعي إعطاء الأولوية للمساعدة الفنية بهدف إعطاء الأولوية للمعاهدة بشأن قانون التصاميم قبل الأحكام المحتمَلة الأخرى المتعلقة بالمساعدة الفنية. فبرأي الوفد، أنه يجب ألا يتم اتباع هذا الاتجاه في الويبو، لأن لجنة الويبو للبرنامج والميزانية والجمعية العامة للويبو اتخذتا أساسًا قرارات بشأن هذه المسائل. ورأى الوفد أن هذا الحكم ينشئ التزامات على طرف ثالث، وهو الويبو. وفي حين أكد الوفد دعمه القوي للمساعدة الفنية، حث الوفود على الموضع المناسب للأحكام، لأن هيئات أخرى، مثل الجمعية العامة للويبو أو لجنة الويبو للبرنامج والميزانية، يمكنها أيضًا اتخاذ قرارات بشأن هذه المسائل.

188. أيد وفد نيجيريا المساعدة الفنية باعتبارها حاسمة الأهمية بالنسبة إلى العديد من البلدان، التي لولا هذه المساعدة لبقيت مهمشة ومستبعدة من المشاركة في الجمعية والعمل الذي تعتزم المعاهدة تحقيقه. وطلب الوفد توضيحات حول الغرض من نظام المكتبة الرقمية وعلاقته بالمساعدة الفنية، وبخاصة في ضوء قاعدة البيانات الحالية. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء الضغط المحتمل الذي يمكن أن يمارس على المجتمعات الصغيرة، بما في ذلك المجتمعات الأصلية، التي يُحتمَل أنها تحتفظ بتصاميم مسجلة لم تُنشر بعد. وأعرب الوفد عن تحفظاته بشأن الحكم، وقال إنه لأسباب دينية أو مقدسة، لا يمكن إقراره دون النظر في التصاميم التي لا ينبغي أن تكون متاحة للجمهور. وأخيرًا، طلب الوفد توضيحًا للهدف من اقتراح حذف الفقرة (3)(أ).

189. أوضح الرئيس أنه يعتقد أن الالتزام الوارد في هذا الحكم استوفي بالفعل في قاعدة بيانات الويبو العالمية الحالية للتصاميم. ولذلك، سأل الرئيس الوفود عما إذا توافق على حذف هذا الحكم.

190. أكد وفد الاتحاد الروسي تأييده للاحتفاظ بهذا الحكم. وفي ضوء شرح الرئيس، قال الوفد إنه على استعداد للنظر في إعادة صياغة الحكم بشكل يضمن حسن أداء نظام المكتبة الرقمية. بالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أن قاعدة بيانات الويبو العالمية للتصاميم قد أُنشئت منذ وقت ملحوظ، ولكنها لا تشمل جميع الدول الأعضاء في الويبو. ونظرًا إلى أن العملية التقنية الكامنة وراء الاتصال بقاعدة البيانات هذه معقدة للغاية، اقترح الوفد الاحتفاظ بالحكم، مع تعديل صياغتها بشكل يعالج مخاوف الدول الأعضاء.

191. فهم وفد جمهورية مولدوفا أن كل مكتب وطني يرغب في نشر تصاميمه الصناعية من خلال قاعدة بيانات الويبو العالمية للتصاميم يمكنه الاتصال بالويبو. لذلك، يُترك الخيار للمكاتب الوطنية لتقرر متى ترغب في المشاركة في قاعدة البيانات هذه والاتصال بها. وطلب الوفد توضيحًا بشأن الغرض من الحكم، لأنه تم بالفعل إنشاء مكتبة.

192. رأى وفد كولومبيا أنه لا ينبغي حذف الحكم، بل إعادة صياغته لضمان حسن عمل المكتبة الرقمية وتعزيزها.

193. قال الرئيس إنه سيتم الإبقاء على الحكم بين قوسين، ولكن في ضوء التعليقات التي أدلت بها بعض الوفود، شجع الأعضاء على العمل على صياغة بديلة للحكم يمكن مراجعتها في مرحلة لاحقة.

194. علّق الرئيس مناقشة المادة 22/القرار (3)(أ).

* * *

195. استأنف الرئيس مناقشة المادة 22/القرار (3)(أ)، ودعا وفد الاتحاد الروسي، الذي أعرب عن اهتمامه باقتراح صياغة بديلة، إلى توضيح اقتراحه.

196. بعد أن شكر وفد الاتحاد الروسي الأمانة على توضيح خلفية الحكم وقاعدة بيانات الويبو العالمية للتصاميم، أبلغ اللجنة بأنه أجرى مشاورات مع الوفود المهتمة وممثلي الويبو الذين أداروا قاعدة البيانات المعنية. وفي هذا الصدد، اقترح الوفد تعديل نص الحكم لأنه سبق أن تم إنشاء المكتبات الرقمية. فاقترح الوفد أن يحث النص الويبو على تشجيع الأطراف المتعاقدة على المشاركة في المكتبات الرقمية القائمة للتصاميم المسجلة وضمان إمكانية وصولها إليها. وأشار الوفد إلى أن قاعدة بيانات الويبو العالمية للتصاميم تشمل حاليًا 39 بلدًا فقط، ما يعني أن التغطية ليست كافية لتبادل المعلومات والعمل المتناغم بين جميع الدول الأعضاء. لذلك، شدد الوفد على أهمية أن تبذل الويبو كل الجهود اللازمة لجذب الدول الأعضاء وضمان وصولها إلى قاعدة البيانات ومشاركتها في عمله.

197. أعربت وفود الصين، والهند، وقيرغيزستان، والنيجر، وفنزويلا (الجمهورية البوليفية)، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، عن تأييدها للنص البديل الذي اقترحه وفد الاتحاد الروسي.

المادة 22/القرار(3)(ب)

198. انتقل الرئيس إلى الفقرة (3)(ب) من المادة 22/القرار، ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

199. ذكّرت الأمانة بأن المادة 22/القرار (3)(ب) تنص على أن تخفض الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الرسوم لصالح مبدعي التصاميم.

200. رأى وفد اليابان أن الغرض من المعاهدة بشأن قانون التصاميم ليس تنسيق أنظمة الرسوم بين الأطراف المتعاقدة. وأوضح أن مكتب براءات الاختراع الياباني (JPO) يتّبع نظام محاسبة ذاتي الدعم يكون بموجبه مسؤولًا عن توفير خدمات الملكية الفكرية مستدامة وثابتة لمجموعة متنوعة من الشركات والبيئات الاجتماعية في ولايته القضائية. وأشار الوفد إلى أن جدول رسوم الطلبات أو صيانة التصاميم الصناعية منخفض نسبيًا مقارنة بالتكاليف الفعلية، لذا قد يؤثر تخفيض نظام الرسوم بشكل كبير على صيانة النظام المحاسبي لمكتب اليابان للبراءات والمكاتب الأخرى التي يُفترَض أنها تتّبع ميزانية مماثلة. بالتالي، أعرب الوفد عن مخاوفه إزاء التخفيض المقترَح للرسوم وطلب حذف الفقرة بأكملها.

201. وافق وفد المملكة المتحدة على البيان الذي أدلى به وفد اليابان ورأى أن المعاهدة بشأن قانون التصاميم يجب ألا تتناول الرسوم التي تفرضها مكاتب التسجيل، لأنها ليست ذات صلة بالعمليات والأنشطة التي تساعد على تنفيذ المعاهدة. وبالنظر إلى أن الرسوم من مسألة كل مكتب، أيد الوفد حذف الحكم.

202. أيد وفد كندا بياني وفد اليابان ووفد المملكة المتحدة، وأعرب عن مخاوفه بشأن الالتزام المفروض على الأطراف المتعاقدة بتنفيذ نظام تخفيض الرسوم لمبدعي التصاميم. وأوضح الوفد أن المكتب الكندي للملكية الفكرية يعمل على أساس استرداد الكلفة (cost-recovery)، ولا يمكنه اعتماد مثل هذا التدبير بموجب نظام الرسوم والنماذج الصناعية الكندي، كما أنه لا يملك السلطة التشريعية للقيام بذلك. بالإضافة إلى ذلك، رأى الوفد أن الحكم لا مكان له في معاهدة شكلية ولا ينبغي أن يلزم المكاتب بكيفية فرض الرسوم.

203. أيد وفد جمهورية كوريا البيانات التي أدلت بها وفود كندا واليابان والمملكة المتحدة لحذف الفقرة الفرعية (ب)، لأنه يعتقد أن السياسة المتعلقة بالرسوم ينبغي أن تترك لتقدير كل طرف متعاقد.

204. فضل وفد الهند إزالة الأقواس حول الفقرة الفرعية (ب)، لأن تخفيض الرسوم سيشجع المزيد من الإيداعات من البلدان النامية ويولد قيمة.

205. هنأ وفد سويسرا الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم، وأعرب عن مخاوفه إزاء إنشاء نظام لتخفيض الرسوم للشركات الصغيرة والمتوسطة، لتطبيقه على المواطنين أو المقيمين في بلد نام أو بلد من البلدان الأقل نموًا. وشدد الوفد على حقيقة أن الرسوم المعنية هي رسوم وطنية. وأشار الوفد إلى أن نظام الرسوم في سويسرا هو متساوٍ في التطبيق على جميع الأفراد والكيانات القانونية ويحكمه مبدأي استرداد الكلفة والمعادلة. وقال إنه سيكون من الصعب قانونًا تنفيذ تخفيضات الرسوم هذه للطلبات الوطنية.

206. أيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيانات التي أدلت بها وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا وسويسرا والمملكة المتحدة، وأعرب عن مخاوفه بشأن هذا الحكم، الذي يشكل تحديًا، إن لم يكن مشكلة قانونية، إذا ورد في مادة. علاوة على ذلك، قال الوفد إن البلد قد نفذ نظام خصم الرسوم للكيانات العادية والشركات الصغيرة والمتوسطة والكيانات الصغيرة، ولكن ليس بناء على مقر أو منشأ هذه الشركات أو الكيانات. وأشار الوفد إلى أن مكتبه يوفر نظامًا لاسترداد الكلفة، ويجب ترك المسألة لتقدير كل دولة عضو. وذكر أنه إذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن حذف الحكم، فإنه يؤيد على الأقل الاحتفاظ بالقوسَين حول هذا الحكم.

207. أشار وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثًا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى أنه يفضل تخفيض الرسوم المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة 22(3)(ب)، ولكن يجب أن يكون مفتوحًا بالتساوي لجميع مقدمي الطلبات، سواء كانوا أفرادًا أو شركات صغيرة ومتوسطة. وبالتالي اقترح حذف الجملة الأخيرة الواردة بين قوسين.

208. تحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأيد موقف وفد الاتحاد الأوروبي بحذف الجملة الأخيرة الواردة بين قوسين في المادة 22(3)(ب). وأشارت المجموعة إلى أن المادة 4 من الاتفاق حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ("اتفاق تريبس") تشترط المساواة في المعاملة لجميع الجنسيات وتحظر التمييز على هذا الأساس. فإدراج حكم بشأن تطبيق الإعفاءات من الرسوم فقط على المواطنين والمقيمين في البلدان النامية أو أقل البلدان نموًا يتعارض مع تلك الأحكام.

209. أيد وفد ألمانيا بيانَي وفد الاتحاد الأوروبي ووفد بولندا، ووافق على الحذف المقترح للفقرة الفرعية (ب) بأكملها.

210. دعا ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين إلى اعتماد أحكام يمكن أن تكون، من ناحية، واضحة ودقيقة بما فيه الكفاية لضمان القدرة على التنبؤ واليقين القانوني والاتساق، ومن ناحية أخرى، مرنة وعادلة ومتوازنة بما فيه الكفاية لضمان قدرة جميع الأطراف المتعاقدة على تنفيذ المعاهدة دون عوائق بسبب القيود القانونية الناشئة عن التضارب المحتمل بين أحكام معاهدة قانون التصاميم والتشريعات الوطنية، أو عدم كفاية القدرات الفنية والمالية من جانب بعض الأطراف المتعاقدة. وفي هذا السياق، أيدت جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين البيانات التي أعربت فيها الوفود عن عزمها على العمل بنشاط على مراجعة مشروع المواد بطريقة توفق بشكل عادل بين جميع المصالح، أي المكاتب الوطنية التابعة لأطراف المتعاقدة، والمكتب الدولي الذي مشرف على النظام الدولي لحماية التصاميم ويقدّم للمساعدة الفنية الرامية إلى بناء القدرات، ومستخدمي النظام الدولي لحماية التصاميم. وفي هذا السياق، أشارت جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين إلى أن قاعدة بيانات الويبو العالمية للتصاميم يجب أن تشكل مكتبة رقمية شاملة للتصاميم المسجلة، ولكن نطاقها الحالي ليس شاملاً تمامًا وقد تُرصَد التفاوتات في سجلاتها بسبب عدم اكتمال البيانات الواردة من المصادر الأصلية أو توفرها الجزئي فقط. واعتبر الممثل أن قاعدة بيانات الويبو العالمية للتصاميم قد تحتاج إلى تحسين فني وتوسيع لتصبح وسيلة بحث فعالة تدعم أهداف المعاهدة بشأن قانون التصاميم. وبالتالي يجب على جميع الأطراف المتعاقدة التعاون مع الويبو لتوفير المعلومات عن التصاميم المسجلة. ورأى الممثل أنه من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص مُعدَّل للفقرة (3) من المادة 22/القرار.

211. اعتبر وفد البرازيل أن حذف جزء من الحكم من قد يخل بتوازن المادة، وطلب وقتًا إضافيًا لإجراء مشاورات داخلية.

212. رأى وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) أنه من المهم أن يتمكن مبدعو التصاميم والشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نموًا، من الاستفادة من الحكم المعني، وأيد الإبقاء على الإشارة إلى تلك الجملة المحددة.

213. أعرب وفد قيرغيزستان عن رغبته في الاحتفاظ بالجملة الثانية في الفقرة الفرعية (ب).

214. علّق الرئيس مناقشة الفقرة (3)(ب) من المادة 22/القرار.

اقتراح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 22/القرار

215. استأنف الرئيس مناقشة المادة 22/القرار، وذكّر بأن وفد الولايات المتحدة الأمريكية اقترح وضع قوسَين حول كامل المادة/القرار.

216. طلب وفد الاتحاد الروسي مزيدًا من التوضيح بشأن هذا الاقتراح، إذ اعتبر أن هناك اتفاق على معظم النص.

217. أشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن بعض المواد والقرارات تبقى لفترة طويلة بين قوسين في النص. فبالنسبة إلى العديد من الوفود، من المهم معرفة ما إذا النص مدرجًا في قرار أو في مادة لتحديد إلزامية وطريقة تطبيقه. ومن وجهة نظر الوفد، من الأفضل الاحتفاظ بالقوسَين حول المادة بأكملها لأنّ ذلك يشير بوضوح أكثر إلى النقاش الطويل بشأن هذه المسألة ويُشعر الوفود بالراحة إزاء تطبيق النص سواء ورد في مكان محدّد أو آخر، وذلك مع العلم أنه لا يزال هناك قرار يجب اتخاذه بشأن المادة أو القرار.

218. مشيرًا إلى بيان وفد الاتحاد الروسي، وفي ضوء الشرح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، ذكّر وفد البرازيل بأن هدف الدورة الاستثنائية للجنة هو سد الفجوات بشأن المفاهيم واللغة. ومع أن ذلك مهمًا من ناحية المنهجية، فإنه مهم أيضًا من ناحية أوسع متمثلة في تجنب وضع النص بين قوسين أو تجنب اقتراح موضع آخر أو استبدال أو غير ذلك من الاقتراحات. ورأى الوفد أن قبول صيغة متفق عليها دون وضع قوسَين في النص هو مثال واضح على سد الفجوات، وهي ممارسة تحترم الولاية التي منحتها الجمعية العامة للويبو.

219. تحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وأبلغ اللجنة بأن المجموعة لا تؤيد اقتراح وضع المادة بأكملها بين قوسين. تعتبر المجموعة أن الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن يُصنَّف ضمن الأحكام الواردة في الفئة هاء وفقًا لطريقة العمل التي اقترحها الرئيس. وذكر الوفد بأن اللجنة لم تقرر بعد مسار العمل الذي يجب اتباعه إزاء الأحكام الواردة في الفئة هاء.

220. تحدث وفد فنزويلا (الجمهورية البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ولم يؤيد اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، لأنّ وضع أقواس حول المادة بأكملها لا يساعد عمل اللجنة، بل يعيده إلى الوراء.

221. علّق الرئيس مناقشة المادة 22/القرار.

* * *

222. استأنف الرئيس مناقشة المادة 22/القرار، وأشار إلى أن قرار اللجنة بشأن الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية لا يزال معلقًا. بالإضافة إلى ذلك، أشار الرئيس إلى أن الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 3(1)(أ)"9" لا يزال معلقًا أيضًا. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة بحاجة إلى اتخاذ قرار بشأن الاقتراحَين.

223. أشار وفد إيران (الجمهورية الإسلامية)، متحدثًا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، إلى أن عددًا ملحوظًا من أعضاء المجموعة عبّروا عن مخاوفهم إزاء الاقتراح الجديد بشأن المادة 22/القرار والاقتراح الجديد بشأن المادة 3(1)(أ)"9"، وبالتالي لا يؤيدون قبولهما. فبالنسبة إلى هؤلاء، يتمثل الغرض من الدورة الاستثنائية للجنة في تضييق الفجوات القائمة، وبالتالي، ليس من المقبول فتح مناقشات حول اقتراحات جديدة بشأن هكذا مواد مهمة للغاية.

224. سأل الرئيس اللجنة ما إذا تفضل مناقشة المقترحات المتعلقة بالمادة 3(1)(أ) "9" والمادة 22/القرار الآن أو في إطار الأحكام الواردة في الفئة هاء.

225. شرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه، في ما يتعلق بالمادة 22/القرار، يساعد وضع الحكم بأكمله بين قوسين على المضي قدمًا في المناقشات. وسيوافق الوفد على إزالة أي أقواس أخرى ضمن النص لأن الحكم بأكمله يرد بين قوسين. برأي الوفد، إن الشكل يملي المضمون من نواح كثيرة.

226. أكد وفد الاتحاد الروسي من جديد على نهجه المرن في مناقشة المادة، ورأى أن وضع النص الكامل للحكم بين قوسين لن يفضي إلى أي تقدم في المناقشات. وكان لدى الوفد انطباع بأن أصبح قريبًا جدًا من أن يتم الاتفاق عليه. بالإضافة إلى ذلك، سيكون وضع النص بكامله بين قوسين بمثابة الرجوع خطوتين إلى الوراء والتشكيك في نص المادة بأكملها بدلًا من تسوية خلافات محددة متعلقة بهذا النص. وأشار الوفد إلى أنه من المنطقي التركيز على قضايا محددة بدلًا من التراجع، وذلك لإحراز تقدم في المناقشة وتحقيق توافق في الآراء.

227. تحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن رغبته مناقشة اقتراحَي وفد الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الفئة هاء.

228. أشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن المادة 3(1)(أ)"9" وكذلك المادة 22/القرار مدرجتان تحت الفئة ألف في الوثيقة SCT/S3/INF/1. ومقارنة مع العمل الآخر أُنجِز حتى الآن، رأى الوفد أن الاقتراحَين ليسا جديدَين بل جزء من المناقشات الجارية.

229. أعرب وفد أستراليا عن تأييده لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بوضع المادة 22/القرار بالكامل بين قوسين. وبينما أيد الوفد بقوة تقديم المساعدة الفنية بموجب المعاهدة، قال إنه سيمارس المرونة بشأن شكل الحكم. وبالنسبة إلى لوفد، يساعد وضع الحكم بين قوسين على ضمان مرونة في النتائج، سواء كان الحكم مادة أو قراراً أو مزيجاً من الاثنين أو على أي شكل آخر. على سبيل المثال، يمكن أن تكون النتيجة المناسبة هي إدراج بعض الالتزامات في المعاهدة نفسها، مع تناول بعض الالتزامات الأخرى الأكثر تفصيلًا في القرار. وشدد الوفد على أن ميزة القرار، كما ذُكر سابقا، هي أنه يحفز على الالتزامات قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ.

230. أشار الرئيس إلى أن:

- لجنة العلامات قرّرت حذف الأقواس المربّعة بين "تخصيص و" وبين "الخاصة بالويبو" في الفقرة (2)(ب)؛

- لجنة العلامات قرّرت استبدال النص الوارد في الفقرة (3)(أ) بالنص التالي:

(3) [أحكام أخرى] (أ) المنظمة العالمية للملكية الفكرية مدعوة بإلحاح إلى تشجيع مشاركة الأطراف المتعاقدة في المكتبات الرقمية القائمة التي تضمّ التصاميم المسجّلة، وكذلك ضمان النفاذ إليها. ويتعيّن على الأطراف المتعاقدة أن تسعى إلى الإخطار بمعلومات التصاميم المسجّلة المنشورة من خلال تلك الأنظمة. ويتعين أن تدعم المنظمة الأطراف المتعاقدة في جهودها من أجل تبادل المعلومات من خلال تلك الأنظمة.

- اتخذت اللجنة قرارًا بمناقشة اقتراح جديد أو بديل متعلق بهذا الحكم ضمن الفئة هاء "الأحكام الأخرى موضع الاقتراح".

"7" المادة 23 (1)، بالاقتران مع القاعدة 17، فيما يخص الاستمارات النموذجية الدولية في اللائحة التنفيذية

231. فتح الرئيس المناقشة حول المادة 23(1)، المقترنة مع القاعدة 17، ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

232. أشارت الأمانة إلى أن المادة 23(1)(ب)، التي تنص على أن "اللائحة التنفيذية يجب أن تتيح نشر الاستمارات الدولية النموذجية التي تعدّها الجمعية"، هي واردة بين قوسين، على غرار المادة 24(2) "2"، التي تنص على إعداد استمارات دولية نموذجية. لذلك، إن مصير المادة 23 يعتمد على مصير المادة 24(2) "2"، ولا سيما على قرار اللجنة بالموافقة أو عدم الموافقة على أن تُعِد الجمعية استمارات دولية نموذجية.

233. أعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للاحتفاظ بالمادة 23(1)(ب)، التي تنص على نشر استمارات دولية نموذجية، وللإبقاء على الحكم المماثل في المادة 24(2) "2". وأعرب الوفد عن استعداده، إلى دعت الحاجة، لعرض الحكم المماثل الوارد في معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات.

234. أيد وفد مصر الإبقاء على المادة 23(1)(ب) وحذف القوسَين.

235. طلب وفد اليابان توضيحًا بشأن ما إذا الأطراف المتعاقدة ستكون ملزمة على استخدام الاستمارات الدولية النموذجية، كما هو الحال في معاهدة قانون البراءات ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، اللتين تنصان على أن الأطراف المتعاقدة يجب أن تقبل بالتبليغات، التي تتوافق محتوياتها مع الاستمارات الدولية النموذجية ذات الصلة.

236. أوضحت الأمانة أن مشروع المعاهدة بشأن قانون التصاميم لا يتضمن حكمًا مماثلًا للمادة 8(5) من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الذي يتطلب من الأطراف المتعاقدة قبول التبليغات التي تتوافق محتوياتها مع الاستمارات الدولية النموذجية.

237. أعرب وفد المغرب عن تأييده لإزالة القوسَين حول المادة 23(1)(ب)، نظرًا إلى أن الاستمارات الدولية النموذجية تتوافق مع التنسيق الذي تروّج له المعاهدة بشأن قانون التصاميم.

238. أيد وفد قيرغيزستان حذف القوسَين.

239. وافق وفد كولومبيا على حذف القوسَين ورأى أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة الفرعية (ب).

240. أيد وفد السلفادور البيان الذي أدلى به وفد كولومبيا، أي أنه يريد حذف القوسَين والحفاظ على الحكم.

241. طلب وفد نيجيريا توضيحًا بشأن ما إذا يتطلب تعديل الحكم بشأن الاستمارات الدولية النموذجية ثلاثة أرباع الأصوات، على النحو المنصوص عليه في المادة 23(2) المتعلقة بتعديل اللائحة التنفيذية.

242. أوضحت الأمانة أن المادة 4 تنص على أن تتخذ الجمعية قراراتها بتوافق الآراء، وفي حال عدم وجود توافق، بالتصويت وفقًا للمادة 24(4)(ب). ومع ذلك، وبما أن الحكم لا ينص على أن تحتوي اللائحة التنفيذية على الاستمارات الدولية النموذجية، فإن أي تعديل على تلك الاستمارات يجب أن يعتمد بالأغلبية البسيطة المنصوص عليها في المادة 24(5)، أي ثلثي الأصوات.

243. أعرب وفد نيجيريا عن رغبته في الاحتفاظ القوسَين إلى حين الحصول على مزيد من التوضيح حول طريقة تعديل تلك الاستمارات ومستوى التصويت المطلوب.

244. علق الرئيس مناقشة المادة 23(1)، المقترنة مع القاعدة 17.

* * *

245. استأنف الرئيس مناقشة المادة 23(1) مشيرًا إلى أن وفد نيجيريا كان قد طلب وقتًا للنظر في الحكم.

246. صرح وفد نيجيريا بأنه قد فكر في الحكم، ولكنه ليس في وضع يسمح له بتأييد إزالة القوسَين في هذه المرحلة. وسلط الوفد الضوء على أن العمل بشأن هذه المسألة لم ينته بعد، وقال إنه يتوقع تلقي بعض تعليقات، وعندها سيتمكن من تقديم قرار نهائي.

247. علّق الرئيس مناقشة المادة 23(1)(ب).

* * *

248. استأنف الرئيس مناقشة المادة 23(1)(ب)، وسأل وفد نيجيريا عما إذا كان يرغب في الاحتفاظ بالقوسَين حول الفقرة 1(ب).

249. أشار وفد نيجيريا إلى أنه يؤيد الاحتفاظ بالقوسَين حول هذا النص.

250. شار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت الإبقاء على الأقواس المربّعة في هذه الأحكام.

باء. الأحكام موضوع اقتراحات فردية، باستثناء الأحكام الإدارية والبنود الختامية

<u>"1" المادة 2(1)، فيما يخص إدراج إشارة محددة إلى "الطلبات الفرعية" في نهاية الفقرة (1)</u>

251. افتتح الرئيس المناقشة حول المادة 2(1) ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

252. أشارت الأمانة إلى أن المادة 2(1)، التي تنص على أن المعاهدة "تنطبق على الطلبات الوطنية والإقليمية المودعة لدى مكتب الطرف المتعاقد أو لصالحه"، تضمنت حاشية تذكر اقتراحًا تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بإضافة عبارة "وعلى الطلبات الفرعية التابعة لها" في نهاية الفقرة.

253. صرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن الملاحظة 2.03 المتعلقة بتلك المادة تشير إلى أن المعاهدة تنطبق على الطلبات الوطنية أو الإقليمية بما فيها الطلبات الفرعية، إلا أن ذلك لم يكن واضحًا بعد مجرد قراءة النص. وبالرجوع إلى ممارسات كل بلد، أدرك الوفد أنه يمكن أن تكون هناك حالات تقسم فيها البلدان الطلبات إلى طلبات فرعية وفقًا لتقديرها الخاص، وأن تلك الطلبات لن تُعتبر بالضرورة على أنها مودعة، بل أنشأها المكتب كآلية للمعالجة. لذلك أشار الوفد إلى أن الاقتراح هو بالأحرى اقتراحا للصياغة القانونية يهدف إلى التوضيح.

254. أيد وفد المملكة المتحدة الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية لأنه يوفر توضيحًا إضافيًا لمودعي الطلبات.

255. طلب وفد إيران (جمهورية -الإسلامية) وقتاً إضافياً للنظر في الاقتراح، لأن معناه الفعلي وإطاره ليسا واضحَين بالنسبة إليه.

256. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت نقل الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية من الحاشية إلى متن المادة 2(1)، كخيار يرد بين قوسين مربّعين، على النحو التالي:

(1) [الطلبات] تطبق هذه المعاهدة على الطلبات الوطنية والإقليمية التي تودع لدى مكتب طرف متعاقد أو بالنسبة إليه [وعلى طلباتها الفرعية].

"2" المادة 5(1)، فيما يخص الشروط المسموح بها لمنح تاريخ الإيداع

257. فتح الرئيس المناقشة حول المادة 5(1)، ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

258. أوضحت الأمانة أن المادة 5(1) تحتوي على قائمة صغيرة من أربعة عناصر فقط يمكن أن تشترطها الأطراف المتعاقدة لغرض تحديد تاريخ للإيداع. وقد أُنشئت هذه القائمة لأن تأجيل تاريخ الإيداع يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية جدًا وحتى إلى فقدان الحقوق المتعلقة بالتصميم. وعددت الأمانة العناصر الإضافية التي اقترحتها الوفود كشروط لتاريخ الإيداع، والمدرجة ضمن الحاشية، وهي: "مطالبة" (اقتراح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية)؛ و"وصف موجز" و"تعيين الوكيل، عندما يكون هذا التعيين إلزامياً" (اقتراح من وفد الصين)، و"أي بيان أو عنصر آخر المنصوص عليه في القانون الساري" (اقتراح من وفد الهند).

259. رأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن هذا الحكم هو العمود الفقري للمعاهدة بشأن قانون التصاميم، وهو، من منظور فلسفي، يُعتبَر حكمًا تأسيسيًا. وأشار الوفد إلى أن المطالبة تؤدي دورًا مهمًا في تحديد ما تشمله الحماية وفي تحديد نطاق براءة التصميم في الولايات المتحدة الأمريكية. على الرغم من أن القانون يطلب إدراج مطالبة في الطلب لمنح تاريخ إيداع في الولايات المتحدة الأمريكية، رأى الوفد أنه من المهم ذكر المطالبة في القائمة ضمن المادة 5(1) من مشروع المعاهدة، كجزء من البيانات والعناصر المطلوبة على نطاق واسع والضرورية لتحديد مقدم الطلب ومحتواه. وصرح الوفد أنه، نظرًا إلى أن المادة 5(2)(ب) من مشروع المعاهدة تسمح باشتراط مطالبة وتقديم إخطار بالإعلان إلى المدير العام للويبو، سحب اقتراحه بإضافة "مطالبة" إلى القائمة ضمن المادة 5(1)، لكنه يقترح إضافة "مطالبة: في المادة 5(2)(ب).

260. أعرب وفد الصين عن تأييده لإدراج الفقرة (2) في المادة 5، وأعلن أنه سحب اقتراحه، الوارد في الحاشية، بإضافة "وصف موجز" و"تعيين الوكيل، عندما يكون هذا التعيين إلزاميًا " إلى قائمة بمتطلبات تحديد تاريخ الإيداع.

261. أشار وفد نيجيريا إلى أنه يفضل إدراج "مطالبة" في قائمة المتطلبات. ومع ذلك، نظراً إلى أن المنهجية لم تحدد كيف يمكن المضي قدما في حال سحب المؤيد الرئيسي اقتراحه وأراد وفد آخر الاحتفاظ بهذا الاقتراح، طلب الوفد من الرئيس توضيح ما إذا ينبغي تقديم الاقتراح مجدّدًا أو ببساطة إبقاؤه بين قوسين.

262. أوضح الرئيس أنه على الرغم من أن الاقتراح الأصلي قد سَحب، فذلك لا يمنع أي وفد آخر من تقديم اقتراح جديد.

263. أبقى وفد الهند على اقتراحه بإضافة "أي بيانات أو عناصر أخرى منصوص عليها في القانون الساري" إلى قائمة متطلبات تحديد تاريخ الإيداع الواردة في المادة 5(1). واعتبر أن هذا الاقتراح يمكّن البلدان الأعضاء من مراعاة المتطلبات الخاصة ببلدانها والضرورية أثناء إيداع طلب تسجيل التصاميم الصناعية، دون اللجوء إلى تحديد هذه المتطلبات في إعلان.

264. أيد وفد البرازيل الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند.

265. اعتبر ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية أن المادة 5 تشكل عنصرًا حاسمًا في المعاهدة بشأن قانون التصاميم، وتقع في صميم مفهوم التبسيط والترشيد، الذي تراقبه الجمعية والمستخدمون عن كثب. وأعرب الممثل عن امتنانه لوفدي الصين والولايات المتحدة الأمريكية لمرونتهما في حذف الاقتراحين المشار إليهما في الحواشي وعدم نقل هذين الحكمين إلى القائمة الأساسية. وبالنظر إلى أن الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند بين قوسَين نفى مفهوم الحد الأقصى المحصور من المتطلبات وترك الخيارات مفتوحة، شدد الممثل على أنه، لكي يكون هذا الحكم قابلًا للتطبيق ويحقق الأهداف المنشودة، لا يمكن أن يحتوي على متطلبات مفتوحة، مثل تلك المقترحة بين قوسين، والتي تخالف أهداف معاهدة قانون التصاميم. لذلك، دعت الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية إلى إعادة تأكيد أن الهدف الأسمى لعمل اللجنة متمثل في التبسيط.

266. ردد وفد اليونان المخاوف التي أثارها ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية، مشيرًا إلى أن المادة 3 تحدد متطلبات محتوى الطلب، وأن المادة 5 توفر الحد الأدنى من المتطلبات لتحديد تاريخ الإيداع، وتساءل ما قد تكون المؤشرات الإضافية التي يمكن أن تؤثر على تاريخ الإيداع.

267. أوضح وفد الهند أن اقتراحه قد وضع لتزويد البلدان بالمرونة في اتخاذ قرار بشأن المتطلبات الحالية والمستقبلية. وفي حال حدوث تغيير في تشريعاتها، ينبغي أن تتاح للأطراف المتعاقدة إمكانية البت في شروط إيداع طلب تصميم في بلدها. وهذا هو السبب في أن الوفد كرر اقتراحه بإدراج "أي بيان أو عنصر إضافي منصوص عليه في القانون الساري" ضمن قائمة المتطلبات المتعلقة بتاريخ الإيداع الواردة في المادة 5(1).

268. أشار ممثل الجمعية، رداً على السؤال الذي طرحه وفد اليونان، إلى أن ما ينطوي على الحكم المقترح يمكن أن يذهب إلى حد الخيال، على سبيل المثال، قد يؤدي إلى متطلبات مثل تلك التي سحبها وفدا الصين والولايات المتحدة الأمريكية. بالإضافة إلى ذلك، يتيح الحكم المقترح للبلد أن يفرض متطلبات أخرى لتاريخ الإيداع، مثل المطالبة، أو الوصف المكتوب للتصميم، أو التظليل الصحيح

في الرسومات، أو عدد معين من المشاهدات، أو رسوم وتكاليف. واعتبر الممثل أن الاقتراح أعاد مودعي الطلبات إلى وضعهم الصعب الحالي، والأعباء التي يتعين عليهم تحملها من أجل الحصول على تاريخ إيداع.

269. أشار الرئيس إلى أن:

- وفد الولايات المتحدة الأمريكية سحب اقتراحه الوارد في حاشية هذه المادة؛

- وفد الصين سحب اقتراحه الوارد في حاشية هذه المادة؛

- لجنة العلامات قرّرت نقل الاقتراح المقدم من وفد الهند من الحاشية إلى متن المادة 5(1)، كخيار يرد بين قوسين مربّعين، على النحو التالي:

(1) [الشروط المسموح بها] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (2)، يمنح الطرف المتعاقد تاريخ إيداع للطلب يكون التاريخ الذي يتسلّم فيه المكتب البيانات والعناصر التالي ذكرها بلغة يقبلها المكتب:

"1" بياناً صريحاً أو ضمنياً يفيد بأن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلبا؛
"2" وبيانات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب؛
"3" وتصويراً واضحاً بما فيه الكفاية للتصميم الصناعي؛
"4" وبيانات تسمح بالاتصال بمودع الطلب أو بممثله إن وجد.
"5" وأي بيان أو عنصر آخر مقرّر في القانون المنطبق].

"3" المادة 5(2)(ب)"1"، فيما يخص الشروط الإضافية المسموح بها

270. افتتح الرئيس المناقشة حول المادة 5(2)(ب)"1"، ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

271. أوضحت الأمانة أن حاشية المادة 5(2)(ب)"1" تحتوي على اقتراح من وفد اليابان. وعلى الرغم من أن الاقتراح متعلق بالفقرة 2، إلى أنه مرتبط أيضًا بالفقرة 1، لأن الاقتراح يهدف إلى إدراج "إشارة إلى المنتج أو المنتجات التي تعتمد التصميم أو النموذج الصناعي، أو التي سيُستخدم التصميم أو النموذج الصناعي في إنتاجها"، كبند من بنود الفقرة 1(أ).

272. رأى وفد اليابان أن تبسيط متطلبات تحديد تاريخ الإيداع سيكون مفيدًا للمستخدمين، وبالتالي، سحب اقتراحه من حاشية تلك المادة سعيًا إلى التوصل إلى حل وسط والمساهمة في تحقيق أهداف المعاهدة بشأن قانون التصاميم.

273. أشار الرئيس إلى أن وفد اليابان سحب اقتراحه الوارد في حاشية هذه المادة.

"4" المادة 13، فيما يخص نوع الحكم بشأن رد الحقوق

274. افتتح الرئيس المناقشة حول المادة 13، ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

275. أشارت الأمانة إلى أن المادة 13 تلزم الطرف المتعاقد على رد الحقوق، في حال تبين للمكتب إلى أنه تم تجاوز المهلة المُحدّدة عن غير قصد، على الرغم من العناية الواجبة التي تقتضيها الظروف، أو بناء على اختيار الطرف المتعاقد. وتضمنت حاشية تلك المادة اقتراحًا من وفد الهند بجعل المادة 13 اختيارية، أي النص على رد الحقوق كتدبير اختياري وليس إلزاميًا.

276. أبقى وفد الهند على اقتراحه بجعل الحكم اختياريًا، وبناء على ذلك، اقترح الاستعاضة عن كلمة "يتعين" بكلمة "يجوز" في المادة 13(1).

277. رأى وفد كولومبيا أيضًا أن الحكم ينبغي أن يكون اختياريًا، لأن بلده لا ينص على رد الحقوق.

278. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت نقل الاقتراح المقدم من وفد الهند من الحاشية إلى متن المادة 13(1)، كخيار بديل يرد بين قوسين مربّعين، على النحو التالي:

*(1) [رد الحقوق] **[يتعيّن] [يجوز]** أن ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن يتولى المكتب، في حال لم يمتثل المودع أو صاحب التسجيل لمهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة*

المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو تسجيل، ردّ حقوق المودع أو صاحب التسجيل بخصوص الطلب المعني أو التسجيل المعني إذا تم ما يلي: [...]

"5" المادة 14(2)، فيما يخص نوع الفقرة (2) بشأن رد حق الأولوية

279. افتتح الرئيس المناقشة حول المادة 14(2)، ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

280. أشارت الأمانة إلى أن الحاشية تحت المادة 14(2)، تتضمن اقتراحًا من وفقد الهند لجعل الحكم، الذي يتطلب من الطرف المتعاقد أن ينص على رد حق الأولوية في ظروف معينة، اختياريًا وليس إلزاميًا.

281. أبقى وفد الهند على اقتراحه بالاستعاضة عن كلمة "يتعين" بكلمة "يجوز" في ذلك الحكم.

282. أيد وفد الاتحاد الروسي الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند، لأن الصياغة المقترحة تمنح الدول الأعضاء مرونة أكبر.

283. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت نقل الاقتراح المقدم من وفد الهند من الحاشية إلى متن المادة 14(2)، كخيار بديل يرد بين قوسين مربّعين، على النحو التالي:

*(2) [التأخر في إيداع الطلب اللاحق] **[يتعيّن] [يجوز]** أن ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال كان الطلب ("الطلب اللاحق") الذي يحتوي على مطالبة بأولوية طلب سابق أو من الممكن أن يحتوي عليها يحمل تاريخا للإيداع لاحقا للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية ولكنه يقع في المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، يتولى المكتب رد حق الأولوية في حال:* [...]

"6" المادة 17(1)، فيما يخص نوع الفقرة (1) بشأن آثار عدم تدوين ترخيص

284. افتتح الرئيس المناقشة حول المادة 17(1)، ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

285. لفتت الأمانة انتباه اللجنة إلى الملاحظة 17.1 التي توضح الهدف من الفقرة (1)، وهو فصل مسألة صلاحية التصميم أو النموذج الصناعي وحمايته عن مسألة تسجيل الترخيص المتعلق التصميم أو النموذج الصناعي. من هذا المنطلق، تنص المادة 17، إلزاميًا، على أن عدم تسجيل ترخيص لدى المكتب يجب ألا يؤثر على صلاحية تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي. وتضمنت حاشية تلك المادة اقتراحًا من وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) لتحويل هذا الالتزام إلى خيار.

286. أعلن وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) أنه يسحب اقتراحه سعيًا إلى سد الفجوات القائمة.

287. أيد وفد جمهورية كوريا الإبقاء على الصياغة الحالية باستخدام كلمة "يتعين". وذكّر الوفد بأن آلية رد حق الأولوية بموجب المادة 14(2) لا تُطبَّق إلا في ظروف استثنائية، ومن الضروري توفير فرصة إضافية لمودعي الطلبات الذين، على الرغم من ممارسة العناية الواجبة، لم يمتثلوا لفترة الأولوية، لأن ذلك من شأنه حماية الأفراد أو الشركات الصغيرة والمتوسطة، التي قد تواجه تحديات وظروف غير متوقع.

288. أشار الرئيس إلى أن وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) سحب اقتراحه الوارد في حاشية هذه المادة.

"7" المادة 22(2)، فيما يخص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات

289. افتتح الرئيس مناقشة المادة 22/القرار (2)، ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

290. أشارت الأمانة إلى أن حاشية تلك المادة/القرار تحتوي على اقتراح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بإدراج عبارة "المساعدة على" بعد كلمة "تشمل" في الفقرة (2)(أ) من المادة 22/القرار.

291. أكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن إضافة "المساعدة على" ستكون صياغة مناسبة، لأن الحكم، بصياغته الحالية، يطلب من الويبو وضع الأطر وبناء القدرات، في حين أن الويبو في الواقع تقدم المساعدة فقط في وضع إطار تشريعي.

292. أيد وفد اليابان الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يجعل الحكم أكثر جدوى ومعقولية.

293. أيد وفد جمهورية كوريا الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وبالنظر إلى أن محتوى الحكم يهدف إلى مساعدة الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية أو البلدان الأقل نموًا على تلبية الشروط المنصوص عليها في الفقرة (2) "1" و"2"، رأى الوفد أن الاقتراح منطقي وسليم.

294. أيد وفد ألمانيا البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

295. أعرب وفد كندا عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، والذي شكل توضيحًا مفيدًا في ما يتعلق بنطاق المساعدة الفنية.

296. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت نقل الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية من الحاشية إلى متن الفقرة (2)(أ)، كخيار يرد بين قوسين مربّعين، على النحو التالي:

(2) [المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات] (أ) يتعيّن أن تكون المساعدة التقنية وأنشطة تكوين الكفاءات الموفَّرة بناء على هذه المعاهدة مسخّرة لتنفيذ هذه المعاهدة وأن تشمل [المساعدة على] ما يلي، حيثما تُطلب: [...]

"8" القاعدة 3(4)، فيما يخص عدد نسخ التصوير لتصميم صناعي

297. افتتح الرئيس المناقشة حول القاعدة 3(4)، ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

298. أشارت الأمانة إلى أن الحاشية الواردة في القاعدة 3(4) تحتوي على اقتراح من وفد الهند باستبدال "ثلاث نسخ كحد أقصى" بـ"أربع نسخ" من رسم التصميم أو النموذج الصناعي، عند إيداع الطلب على شكل نسخة ورقية.

299. أبلغ وفد الهند اللجنة بسحب اقتراحه.

300. أشار الرئيس إلى أن وفد الهند سحب اقتراحه الوارد في حاشية هذه القاعدة.

"9" القاعدة 6، فيما يخص نقطة الانطلاق لحساب الفترة الدنيا للاحتفاظ بتصميم صناعي دون نشر

301. افتتح الرئيس مناقشة القاعدة ،6 ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

302. أوضحت الأمانة أن الحاشية الواردة في القاعدة 6 تحتوي على اقتراح من وفد اليابان يقضي بضرورة حساب الحد الأدنى للفترة دائما من تاريخ الإيداع وليس من تاريخ الأولوية.

303. أبقى وفد اليابان على اقتراحه واقترح كذلك حذف الجملة "أو اعتباراً من تاريخ طلب الأولوية في حال المطالبة بالأولوية" من القاعدة 6، لضمان أن يكون لدى مودعي الطلبات دائما فترة لا تقل عن ستة أشهر للاحتفاظ بتصميم غير منشور، بغض النظر عن تاريخ الأولوية. وأوضح الوفد اقتراحه بمثال على مطالبة بالأولوية حيث تم الإيداع الثاني قبل وقت قصير من انتهاء الأشهر الستة، ما يترك فترة قصيرة جدًا لتأجيل النشر. فرأى الوفد أنه إذا يتم حساب فترة الاحتفاظ بالتصميم غير منشور اعتبارًا من تاريخ الإيداع، بغض النظر عما إذا تم تقديم مطالبة بالأولوية أم لا، يكون بإمكان مقدمي الطلبات الاستفادة بشكل كامل من أحكام المادة 9، لأن التصميم موضوع الإيداع اللاحق يمكن أن يظل غير منشور لمدة ستة أشهر من تاريخ الإيداع في البلد الثاني.

304. أيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان، لأنه يساعد على تنسيق وتبسيط الإجراءات لمودعي الطلبات. بالإضافة إلى ذلك، من شأنه أن يسهل الإجراءات على المكاتب، لأن الاعتماد دائمًا على تاريخ الإيداع لحساب الفترة سيكون أسهل.

305. أيد وفد جمهورية مولدوفا اقتراح وفد اليابان، لأنه يمكّن من معاملة جميع مقدمي الطلبات على قدم المساواة.

306. أيد وفد جمهورية كوريا الاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان، ورأي أن اعتبار تاريخ الأولوية كنقطة البداية لحساب الفترة يمكن أن يؤدي في بعض الحالات إلى عدم الاستفادة، بالشكل الكافي، من مهلة تأجيل النشر المنصوص عليها في المعاهدة. وذكّر الوفد بأن طلب إبقاء التصميم غير منشور يشكل نهجًا استراتيجياً يستخدمه مقدمو الطلبات، وقد أثبت فائدته في العديد من الولايات القضائية، بما في ذلك في إطار نظام لاهاي. ولضمان فوائده، رأى الوفد أنه من المستحسن توحيد نقطة البداية واعتبارها من تاريخ للإيداع.

307. أيد ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات الاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان، شارحًا أنه إذا كان تاريخ المطالبة بالأولوية خو نقطة البداية لفترة الاحتفاظ بالتصميم أو النموذج الصناعي غير منشور، قد يؤدي ذلك إلى تقليص هذه الفترة بشكل كبير، أو حتى إلغائها، من اللحظة التي يودع فيها المستخدم طلبًا في بلد ثان ويطالب بالأولوية. ورأى الممثل أنه، بالنسبة إلى مستخدمي نظام التصاميم، من المهم تحديد فترة دنيا بين الوقت الذي يبدأ فيه مودع الطلب في استخدام التصميم أو النموذج الصناعي ونشر هذا التصميم أو النموذج، بهدف حمايتهما من التقليد من قِبل أطراف ثالثة. ولذلك، فإن هذا الهدف بالغ الأهمية لاستراتيجية الملكية الفكرية للمستخدمين. وعلى افتراض أن تاريخ الأولوية قد اعتمد كتاريخ بداية، فإن ذلك سيتطلب من المودع استخدام التصميم أو النموذج الصناعي في غضون ستة أشهر من تاريخ الإيداع في البلد الأول، ما قد يضر بشدة باستراتيجية الملكية الفكرية للمستخدمين. أما

إذا اعتُمد تاريخ الإيداع كتاريخ بدء لإبقاء التصميم أو النموذج الصناعي غير منشور، وحُددت المدة الدنيا بـ 6 أشهر، فقد يكون من الممكن تحقيق الهدف الجوهري المبين أعلاه، لا سيما عندما ينص البلد الأول على تأجيل النشر. لذلك رأت الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات أنه من الأفضل اعتماد تاريخ الإيداع كتاريخ بدء للفترة التي يظل فيها التصميم أو النموذج الصناعي غير منشور. وبدلاً من ذلك، إذا حُدد تاريخ البدء للفترة الدنيا بـ 12 شهرا أو أكثر من تاريخ الأولوية، فيمكن أن يبقى التصميم أو النموذج الصناعي غير منشور لمدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ إيداع طلب التصميم في بلد الأولوية الثاني. وخلص الممثل إلى أن ذلك سيجعل من الأسهل بكثير تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في تحديد فترة دنيا، أي تعديل الوقت بين اللحظة التي بدأ فيها المودع في استخدام التصميم الصناعي ولحظة نشره، وسيكون مثل هذا النظام مفيدًا جدًا لاستراتيجية الملكية الفكرية للمستخدمين.

308. أيد ممثل الجمعية اليابانية للعلامات التجارية الاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان، وذكّر أنه من وجهة نظر محامي تصاميم البراءات، من المهم أن تتمكن الشركات الصغيرة والمتوسطة والمبدعون الأفراد من التحكم في توقيت نشر تصاميمهم، ووضع استراتيجية عالمية للتصاميم. وشرح الممثل أن إعداد إطلاق مشوّق للتصميم يزيد من القيمة السوقية للمنتج، ويمكن أن يمثل نجاحًا تجاريًا كبيرا للشركات الصغيرة والمتوسطة والمصممين الأفراد بميزانية صغيرة. وفي بعض الحالات، يتردد المودعون في إيداع مثل هذه الطلبات في البلدان التي يتم فيها نشر التصاميم المودعة قبل إطلاق المنتجات. لذلك، يوفر وجود نظام منسق دوليًا لمودعي الطلبات فرصة لزيادة الإمكانات الاقتصادية للتصاميم الإبداعية، من شأنه بالتأكيد أن يحفز إنشاء التصاميم وكذلك تطبيقات التصميم في جميع أنحاء العالم.

309. أيد وفد المغرب الوفود التي تدعم الاقتراح باعتبار تاريخ الإيداع كنقطة انطلاق لمهلة تأجيل النشر، لأن الاقتراح أكثر منطقية وأبسط لجميع مقدمي الطلبات.

310. أيد ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية اختيار تاريخ الإيداع بدلاً من تاريخ المطالة بالأولوية كنقطة بداية. غير أن الجمعية لفتت انتباه اللجنة إلى أنه، في عدة ولايات قضائية، لا يشير تاريخ المطالبة بالأولوية إلى تعريفه وفق اتفاقية باريس، بل إلى مطالبات الأولوية على الصعيد الوطني أيضًا. لذلك رأى الممثل أن الاقتراح الحالي لا ينبغي أن يسمح لمودع الطلبات بتقديم طلبات لاحقة والحصول على فترة تأجيل جديدة لكل منها.

311. صرح وفد سويسرا بأنه لا يعارض التغيير، لكنه يعرب عن مخاوف مماثلة لما ورد في بيان الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية، إذ لا ينبغي أن يكون من الممكن تأجيل النشر إلى أجل غير مسمى من خلال تقديم طلبات استراتيجية لنفس التصميم على المستوى الدولي. ومن ناحية أخرى، رأى الوفد أن التغيير سيؤثر على التشريعات الوطنية، وبالتالي ستضطر العديد من الدول إلى تعديل قوانينها.

312. أيد وفد الدانمرك البيان الذي أدلى به وفد سويسرا واعتبر أن حذف الحكم من النص لن يؤثر فقط على قانونه الوطني ولكن أيضًا على قانون الاتحاد الأوروبي للتصاميم، الذي سيتطلب وقتًا طويلًا للتقييم.

313. أيدت وفود ألمانيا واليونان والسويد وبولندا بصفتها الوطنية البيانين اللذين أدلى بهما وفدا الدانمرك وسويسرا.

314. انضم وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى الوفود التي شعرت بأن اللجنة بحاجة إلى التفكير أكثر في تعريف تاريخ الإيداع والتحذيرات المنطوية على اعتماده. وأشار الوفد إلى أنه غير متأكد من أفضل طريقة لإدراج هذا التعريف، على سبيل المثال من خلال حاشية، ولكن يجب أن يعكس النص التقدم المحرز.

315. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت نقل الاقتراح المقدم من وفد اليابان من الحاشية إلى متن القاعدة 6، كخيار يرد بين قوسين مربّعين، على النحو التالي:

تكون الفترة الدنيا المشار إليها في المادة 9(1) ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيداع [، أو اعتباراً من تاريخ طلب الأولوية في حال المطالبة بالأولوية].

"10" القاعدة 7(7)"2"، فيما يخص المهلة الزمنية لإيداع النسخة الأصلية عن تبليغ ورقي مودع بوسائل إلكترونية للإرسال

316. افتتح الرئيس المناقشة حول القاعدة 7(7)"2"، ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

317. أشارت الأمانة إلى أن حاشية القاعدة 7(7)"2" تحتوي على اقتراح من وفد الهند بتغيير المهلة الزمنية لتقديم النسخة الأصلية من التبليغ من شهر واحد على الأقل إلى "15 يوما على الأقل"، من تاريخ استلام المكتب للتبليغ بالوسائل الإلكترونية.

318. أبقى وفد الهند على اقتراحه بتغيير المهلة الزمنية من شهر واحد على الأقل إلى 10 يومًا على الأقل في القاعدة قيد النظر.

319. أيد وفدا مصر والاتحاد الروسي الاقتراح الذي تقدم به وفدا الهند.

320. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت نقل الاقتراح المقدم من وفد الهند من الحاشية إلى متن القاعدة 7(7)"2"، كخيار بديل يرد بين قوسين مربّعين، على النحو التالي:

(7) [النسخة الأصلية عن تبليغ ورقي مودع بوسائل إلكترونية للإرسال] يجوز للطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على إيداع التبليغات الورقية بوسائل إلكترونية للإرسال أن يقتضي إيداع النسخة الأصلية عن أي تبليغ من ذلك القبيل لدى المكتب:

"1" مشفوعاً بخطاب يرد فيه تعريف ما سبق إرساله،

*"2" وذلك خلال مهلة لا تقلّ عن **[**شهر**]** **[**15 يوما**]** من التاريخ الذي يتسلّم فيه المكتب التبليغ بوسائل إلكترونية للإرسال.*

"11" القاعدة 13(2)(أ)، فيما يخص المستندات المؤيِّدة لتدوين ترخيص

321. افتتح الرئيس المناقشة حول القاعدة 13(2)(أ)، ودعا الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

322. أوضحت الأمانة أنه، إذا كان الترخيص اتفاقًا مبرمًا بِحُرية، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يُرفَق بطلب التسجيل إما نسخة من اتفاق الترخيص أو بمستخرج من الاتفاق، حسب خيار الطرف المتعاقد. وكما ذُكر في حاشية المادة 13(2)(أ)، اقترح وفد البرازيل حذف عبارة "حسب خيار الطرف المتعاقد". بعبارة أخرى، لن يكون أمام الطرف المتعاقد أي خيار سوى أن يطلب إما نسخة من الاتفاق أو مستخرجًا منه. بالإضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 13(2)(أ)"1" على أنه، عندما يتم إرفاق طلب تسجيل الترخيص بنسخة من الاتفاق على أنها مستند إثبات، يجور طلب التصديق على نسخة الاتفاق، حسب خيار الطرف المتعاقد، ما يوفر بعض المرونة. واقترح وفد البرازيل هنا أيضًا حذف عبارة "حسب خيار الطرف المتعاقد" في تلك الفقرة الفرعية.

323. أشار وفد البرازيل إلى أنه يحتفظ باقتراحَيه.

324. أيد وفد الهند كلا الاقتراحين اللذين تقدم بهما وفد البرازيل.

325. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت نقل الاقتراح المقدم من وفد البرازيل من حاشيتي هذه القاعدة إلى متن القاعدة 13(2)(أ)، كخيار يرد بين قوسين مربّعين، على النحو التالي:

*(2) [المستندات المؤيِّدة لتدوين الترخيص] (أ) في حال كان الترخيص اتفاقاً مبرماً بحرية، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس تدوين الترخيص مشفوعاً بأحد الأمرين التاليين **[**، حسب اختيار الطرف الملتمِس**]**:*

*"1" صورة من الاتفاق، ويجوز اشتراط أن تكون تلك الصورة مصدَّقة من قبل موثّق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى **[**، حسب اختيار الطرف الملتمِس،**]** أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتبارها مطابقة للاتفاق الأصلي؛*

جيم. الأحكام موضوع تحفظات فردية

"1" المادة 4(2)(ب)، فيما يخص التمثيل الإلزامي

326. افتتح الرئيس المناقشة حول المادة 4(2)(ب)، وسأل وفد الصين عما إذا كان لا يزال يعرب عن تحفظه ويمكنه تقديم اقتراح.

327. شدد وفد الصين على أن العديد من الأطراف بذلت جهودًا كبيرة لتعزيز عملية مناقشة المعاهدة بشأن قانون التصاميم. ورأى الوفد أن أحكامًا محددة لا تزال تثير جدلًا في الوقت الراهن، بسبب الاختلافات في التشريعات الوطنية. فلتسهيل التوصل إلى توافق في الآراء حول المعاهدة، أبدى الوفد تحفظًا لإضفاء قدر أكبر من المرونة على المعاهدة. في الوقت الحالي، لا ينص التشريع الوطني الصيني على أي استثناء لإلزامية التمثيل لمودع الطلب، وإذا أراد مودع طلب أجنبي أن يقدم الطلب بدون تمثيل، لن يتمكن المكتب من الاتصال بمقدم الطلب، أو لن يصل الطلب إلى المكتب. وقد يؤدي ذلك إلى أن يفقد مقدم الطلب حقوقه. في ضوء ما سبق، أبقى الوفد على تحفظه على المادة.

328. أشار وفد تركيا إلى أنه لا يعارض النص، وأوضح أن التشريع الوطني التركي يتطلب تمثيلًا إلزاميًا للمودع أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر ليس له محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في تركيا.

329. لفت وفد الاتحاد الروسي انتباه اللجنة إلى المادة 4(2)(ب)، التي تنص على أنه يمكن لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر ليس له محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضي الطرف المتعاقد أن يمثل نفسه أمام المكتب لإيداع الطلب، أو الحصول على تاريخ للإيداع، ولمجرد دفع رسوم. وأشار الوفد إلى أنه في الاتحاد الروسي، يجب على مقدمي الطلبات الأجانب العمل مع مكتب الملكية الفكرية من خلال محامي البراءات المسجلين ذوي الاختصاص المطلوب والمسجلين في الاتحاد الروسي. لذلك، لا يُقبل طلب تسجيل تصميم أو نموذج صناعي يودعه مودع طلب أجنبي بشكل مستقل، ولن يُمنح تاريخ إيداع. علاوة على ذلك، لاحظ الوفد أنه لا يمكن تحديد تاريخ الإيداع إذا لا يتم إيداع الطلب وفقًا للمتطلبات المفروضة. فيتعين على مكتب الملكية الفكرية طلب المعلومات الناقصة من المودع، علمًا أن المكتب لا يستطيع إرسال الطلب إلى مودع أجنبي غير ممثل بشكل صحيح. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي دفع الرسوم من خلال محامٍ أو وكيل باستخدام حساب شخصي، ما يسمح لمكتب الملكية الفكرية بالتحقق من هوية محامي البراءات. في هذا الصدد، رأى وفد الاتحاد الروسي أنه ينبغي النظر في إعادة صياغة المادة 4(2)(ب) أو حذفها.

330. ذكر وفد زامبيا أن تشريعاته الوطنية لا تسمح لفرد أو شركة أجنبية بتقديم الطلب مباشرة إلى المكتب، ما لم يمر عبر محامٍ/وكيل في البلد. لذلك رأى الوفد أن هكذا أحكام لن تكون قابلة للتطبيق ما لم يتم تعديل القانون. وأضاف الوفد أيضًا أنه حتى إذا كان المحامي أو الوكيل سيتابع الطلب بعد أن قدّمه مودع الطلب بمفرده، فكيف يمكن لمقدم الطلب المثول بمفرده أمام المحكمة في حالة التعدي، أو عندما تختلف اللغة عن لغة بلد منشأ الطلب؟

331. لفتت الأمانة انتباه اللجنة إلى المادة 4(2)(أ) التي تنص على ما يلي: "(...) يجوز للطرف المتعاقد أن يطلب من المودع أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية تجارية حقيقية وفعلية في أراضي المكتب، أن يعيّن وكيلًا/محاميًا لأغراض إتمام الإجراء لدى المكتب". وتنص الفقرة 2(ب) على استثناء لإجراءين مختلفين أمام المكتب، وهما دفع رسوم، وإيداع طلب للحصول على تاريخ إيداع. وإذا لم يتم تعيين ممثل، يمكن للمكتب، بموجب تلك الأحكام، أن يرفض الطلب أو يطلب تعيين وكيل أو محام. وشددت الأمانة على أنه بالنظر إلى أن الإيداع الإلكتروني أصبح هو الممارسة السائدة، في ضوء تكنولوجيات الاتصال الحديثة وطريقة الإيداع، سيتم فهم هذا البند في سياق مختلف تمامًا. وطمأنت الأمانة الوفود بأن النص المقترَح لا يطعن بالمبدأ العام أن المودعين الأجانب أو أصحاب التسجيلات أو الأطراف المعنية الراغبين في الامتثال أمام المكتب يجب أن يكونوا ممثلين.

332. طلب وفد البرازيل إدراج التفسير الذي قدمته الأمانة بشأن معنى هذا الحكم في تقرير الدورة الاستثنائية لتمكين الدول الأعضاء من تفسير الحكم.

333. ردد وفد الولايات المتحدة الأمريكية التفسير الذي قدمته الأمانة، ورأى أن الحكم ضروري للشركات الصغيرة والمتوسطة والمصممين الأفراد، لأنه من المهم لتلك الكيانات الصغيرة أن تكون قادرة على إيداع الطلبات والحصول على تاريخ إيداع. وكما أوضحت الأمانة، يلزم أحيانا دفع رسوم لإتمام جميع هذه الخطوات، دون الحاجة إلى البحث عن محام وتعيينه. وأشار الوفد إلى أنه يمكن الانتظار طويلًا للعثور على محام وتعيينه يمكن أن يعرض حقوق التصاميم الصناعية للتهديد، سواء بسبب الكشف أو محاولة منافس آخر الوصول إلى السوق. وأشار الوفد أيضًا إلى أن العديد من البلدان التي أثارت مخاوف هي أعضاء في اتفاق لاهاي، وأنه بموجب وثيقة جنيف (1999)، يُسمح بالإيداع دون الحاجة إلى تحديد تعيين في البلد، وهي إحدى الأحكام المبسطة للإجراءات في نظام لاهاي. لذلك، مع الاعتراف بإمكانية اشتراط التمثيل في ممارسات التصاميم الوطنية، رأى الوفد أن بعض حقوق التصاميم المتراكمة في تلك الولايات القضائية كانت متسقة مع ما هو مقترح.

334. أشار وفد الاتحاد الروسي إلى أن الويبو، بصفتها طرفًا في اتفاق لاهاي، أدّت عمليًا دور الممثل الرسمي في التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية، إذ تجري فحصًا شكليًا وتنظر في في دقة المعلومات الواردة في الطلب والوثائق المصاحبة له قبل إرسال الطلب إلى مكاتب الملكية الفكرية الوطنية. فبرأي، الوفد، يجب أخذ ذلك في الاعتبار عند مناقشة المسألة.

335. أعرب وفد جورجيا عن تأييده للنص الأساسي كما أوضحته الأمانة.

336. وافق ممثل مالوكا الدولية على أن الهدف هو تسهيل الوصول إلى حماية التصاميم الصناعية للشركات متوسطة الحجم. ومع ذلك، لم يكن الممثل متأكدًا مما إذا كان التيسير الذي يقدمه نظام لاهاي يشكل أفضل طريقة، بالنظر إلى القضايا الأخرى التي تتعامل معها اللجنة، ولا سيما المادة 3. وقال الممثل إنه سيوضح المادة 3 بشكل أكبر عندما تناقشها اللجنة.

337. علّق الرئيس مناقشة المادة 4(2)(ب).

* * *

338. استأنف الرئيس مناقشة المادة 4(2)(ب) وأعطى الكلمة لوفد الصين.

339. أعرب وفد الصين عن مخاوفه بشأن المادة 4(2)(ب)، وأوضح أن الصين قد تحفظت سابقاً في موقفها الذي تم توثيقه في الحاشية. ونظرًا إلى عدم وجود اقتراح آخر محدد أثناء مناقشة المادة، فقد حذفت الحاشية. وأشار الوفد إلى أن العديد من الدول الأعضاء الأخرى تشاركه في وجهة نظره بشأن هذا الحكم، وقد تبين ذلك خلال المناقشات التي جرت على مدار الأسبوع، وأشار إلى عزمه اقتراح تعديلات على تلك المادة لتنظر فيها اللجنة.

340. أقر الرئيس بإعلان وفد الصين تقديم اقتراح جديد، وأشار إلى أن الاقتراح الجديد سيقدم في إطار الفئة هاء.

341. علّق الرئيس مناقشة المادة 4(2)(ب).

* * *

342. استأنف الرئيس مناقشة المادة 4(2)(ب)، وأعطى الكلمة لوفد الصين.

343. في روح من التعاون، أشار وفد الصين إلى أنه لن يدخل الاقتراح الجديد بشأن تعديل 4(2)(ب). ولكن الوفد أشار إلى أن الصين متمسكة بموقفها في التحفظ على هذه المادة والتمس إدراج هذا الموقف في تقرير الدورة.

344. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت حذف حاشية هذه المادة.

"2" المادة 6، فيما يخص فترة الإمهال بالنسبة للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة وأفعال الكشف التي قد تؤدي إلى إتاحة فترة إمهال؛

345. افتتح الرئيس المناقشة حول المادة 6، وسأل وفدي جنوب أفريقيا والصين عما إذا لا يزالان بعربان عن تحفظاتهما ويمكنهما تقديم اقتراح.

346. أبلغ وفد جنوب أفريقيا اللجنة بسحب تحفظه.

347. رأى وفد الصين أن الحكم، كما هو، غامض للغاية، وقد يؤدي إلى عجز الجمهور عن تحديد ما إذا كان التصميم قد دخل بالفعل في الملك العام أم لا. ويزيد ذلك من خطر نشوء نزاعات وزيادة التكاليف على المجتمع. وأشار الوفد إلى أن المعاهدة بشأن قانون البراءات لم تتضمن حكمًا مماثلًا، ولتجنب التباين، اقترح أن يقتصر الحكم على الكشف الذي يتم لأول مرة لغرض المصلحة العامة، أو لأول مرة في معرض دولي في أنشطة أكاديمية أو تكنولوجية معينة، أو من قبل طرف ثالث دون موافقة المودع.

348. بعد أن دعا الرئيس وفد الصين إلى تقديم اقتراحه إلى الأمانة، علق مناقشة المادة 6.

* * *

349. استأنف الرئيس مناقشة المادة 6، وسأل وفد الصين عما إذا كان بإمكانه تقديم اقتراحه.

350. أشار وفد الصين إلى أنه يحتاج إلى مزيد من الوقت لمراجعة اقتراحه وتقديم تقرير إلى الرئيس في وقت لاحق.

351. دعا الرئيس وفد الصين إلى العودة إلى اقتراحه في مرحلة لاحقة.

* * *

352. شدد ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية على أهمية المادة 6 من مشروع المعاهدة، ولكنه أشار إلى أن اللغة الحالية لتلك المادة محصورة للغاية بحيث لا تحقق هدف فترة السماح. فإذا أجرى المودع الكشف بنفسه خلال فترة السماح، لا يسبب ذلك أي ضرر. وأشار الممثل إلى أن ولايات قضائية كثيرة لا تتطلب فقط أن يكون التصميم "جديداً" أو "أصيلاً"، ولكنها تتطلب أيضًا، على سبيل المثال، الجدة والشخصية الفردية، أو الجدة والإبداع، أو الجدة والاختلاف الواضح، أو الجدة والمظهر الخاص. وبرأي الممثل، يجب أن تنظر اللجنة في جميع هذه العبارات المختلفة حتى تحقق المادة 6 هدفها المتمثل في أن تكون شاملة بما فيه الكفاية، ليس فقط في ما يتعلق بالقانون الوطني لكل دولة عضو، بل أيضًا لحماية مصالح كل مواطن وضمان أنه إذا كان يودع طلبه في الخارج، لن تتم معاقبته لأن القانون المعمول به لا يتناسب مع الكلمات المحددة الخاصة "بالجدة" و"الأصالة". وأضاف الممثل أنه يمكن حل المشكلة بالقول إن الكشف يجب ألا يمس بالأهلية لتسجيل التصميم أو النموذج الصناعي، فمن شأن هذه الصياغة أن تحقق هدف المادة 6 من المعاهدة بشأن قانون التصاميم.

353. ردد ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين التعليقات التي أدلى بها ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية في ما يتعلق بفترة السماح بموجب المادة 6، ووافق على أنه ينبغي مراجعة ومناقشة الصياغة المتعلقة بالجدة والأصالة، لأنها قد تكون محصورة للغاية إذا كان نظام التصاميم لأحد الأطراف المتعاقدة ينص على معايير أهلية للحماية غير الجدة والأصالة.

354. علق الرئيس مناقشة المادة 6.

* * *

355. استأنف الرئيس مناقشة المادة 6، ودعا الأمانة إلى توضيح تفاصيل التحفظ.

356. ذكّرت الأمانة بأن وفد الصين أبدى تحفظًا في الدورة الثلاثين حول إجراءات الكشف التي تؤدي إلى فترة السماح، واقترح أن تقتصر على "الكشف في معرض، أو الكشف في اجتماع أكاديمي أو تكنولوجي محدد، أو الكشف من قبل أي شخص دون موافقة المودع". وفقًا لطريقة العمل التي اعتمدها الرئيس، إذا قدم وفد الصين اقتراحًا يحظى بتأييد وفد واحد، سيتم إدراجه بين قوسين في المادة 6 وسيتم حذف الحاشية المعنية من النص.

357. أعطى الرئيس الكلمة لوفد الصين.

358. أبقى وفد الصين على التحفظ وأبلغ اللجنة بأنه قدم اقتراحًا إلى الأمانة.

359. أكد الرئيس أن الاقتراح المقدم من وفد الصين قد تلقته الأمانة، ويتم العمل على توزيعه على جميع الوفود.

360. طلب وفد البرازيل توضيحًا بشأن تأثير الحاشية المميزة بعلامة نجمة ضمن المادة 6 على المهل الزمنية، وتساءل كيف يمكن دمج هذه الحاشية في الاقتراح الأساسي.

361. أوضحت الأمانة أن الحاشية لم تحدد اقتراحًا أو تحفظًا، وقالت إن الغرض من الحاشية هو توضيح كيفية حساب المهل الزمنية. وشرحت الأمانة أيضًا أنه يمكن إدراج التوضيح في مكان مناسب آخر في النص، على سبيل المثال في حكم يتعلق بكيفية تحديد المهل الزمنية.

362. كرر وفد البرازيل الهدف الأسمى المتمثل في سد الفجوات، لكنه أشار إلى أن نص الحاشية يُمكن أن يُعتبر فجوة بحد ذاته. واقترح الوفد إدراج النص التالي كفقرة ثالثة في المادة 1(ثانياً) "المبادئ العامة": "يمكن للأطراف المتعاقدة أن تحسب المهل الزمنية الواردة بالأشهر في المعاهدة واللائحة التنفيذية وفقًا لما يقتضيه القانون الوطني". وأوضح الوفد أن هذا الاقتراح يستند إلى فهم معترَف به في اللجنة، ورأى أن إدراج النص في المبادئ العامة سيوفر المزيد من الوضوح.

363. أشارت الأمانة إلى أن المادة 6 ليست المادة الوحيدة التي تحدد المهل الزمنية بالأشهر، واقترحت إدراج النص في المادة 1 "التعابير المختصرة"، ضمن بند جديد "24". ويمكن تفسيره وفقًا للبند "23"، للتوضيح منذ البداية أنه على الرغم من تحديد المهل الزمنية بالأشهر في المعاهدة واللائحة التنفيذية، يمكن للأطراف المتعاقدة حسابها وفقًا لقانونها الوطني.

364. كرر وفد جنوب أفريقيا تحفظه على فترة السماح المتعلقة بتصاميم الدوائر المتكاملة، والتي قد تصل مدتها إلى سنتَين. وأوضح الوفد أن القانون الوطني لجنوب أفريقيا يميز بين التصاميم الجمالية والوظيفية. ويُعتبَر هذا التمييز السبب وراء فترة السماح البالغة سنتين للكشف عن تصاميم الدوائر المتكاملة في جنوب أفريقيا.

365. ذكر الرئيس بأن الحاشية التي تشير إلى تحفظ وفد جنوب أفريقيا قد حُذفت، ولكن قرار اللجنة لا يخل بحق وفد جنوب أفريقيا في إبداء تحفظ في المؤتمر الدبلوماسي. وأشار الرئيس إلى أن مداخلة الوفد ستنعكس في تقرير الدورة الاستثنائية للجنة.

366. علّق الرئيس مناقشة المادة 6.

* * *

367. استأنف الرئيس مناقشة المادة 6، وأعطى الكلمة لوفد الصين.

368. قال وفد الصين إن المعاهدة بشأن قانون التصاميم ينبغي أن تعكس شواغل ومصالح كل بلد بطريقة متوازنة، ويجب أن تكون مرنة بما يكفي لاستيعاب الشواغل ذات الصلة بكل بلد، ما يسهّل التصديق على المعاهدة في مختلف البلدان. ورأى الوفد أن المادة المتعلقة بفترة السماح لمعيار "الجدة" مهمة للغاية لأنها تتناول تقييم هذا المعيار، علمًا أن البلدان تعتمد منهجيات مختلفة، بعضها لا ينعكس في النص الحالي. وبهدف تعزيز التعاون، اقترح الوفد خيارات مختلفة على الدول الأعضاء في تطبيق فترة السماح المتعلقة

بمعيار الجدة، وأعرب عن استعداده لمناقشة الاقتراح بما يجعل المادة أكثر شمولًا ويقلل من التحفظات. لذلك اقترح الوفد النص التالي في ما يتعلق بالمادة 6: "*[(1)] [...] [(2)(أ) يجوز للطرف المتعاقد، الذي ينص قانونه الساري، في الوقت الذي يصبح طرفًا في هذه المعاهدة، على أن فترة السماح المنصوص عليها في الفقرة يمكن أن (1) تنشأ عن أفعال غير الأفعال المشار إليها في الفقرة، (1) أن يخطر المدير العام، في إعلان، بأن المهلة ستبدأ في أراضي الطرف المتعاقد بموجب هذه الأفعال. (ب) ترد في ما يلي الأفعال التي يجوز الإخطار بها وفقًا للفقرة الفرعية (أ): "1" الكشف عن التصميم أو النموذج الصناعي لأول مرة لأغراض المصلحة العامة عند حدوث حالة طوارئ أو حالة استثنائية في البلد؛ "2" الكشف عن التصميم أو النموذج الصناعي لأول مرة في معرض دولي أو في أنشطة أكاديمية أو تكنولوجية مقررة؛ "3" وقيام شخص آخر بالكشف عن التصميم أو النموذج الصناعي دون موافقة المودع*".

369. أعلن وفد الهند أنه كان يعتزم أيضًا تقديم اقتراح بشأن المادة 6 يتماشى في الغالب مع اقتراح وفد الصين، لذا فهو يؤيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الصين.

370. أشار وفد الاتحاد الروسي إلى أنه يفضل عدم تحديد طريقة الكشف عن المعلومات والظروف للكشف. ومع ذلك، من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة والمضي قدما في المناقشة، أعرب الوفد عن استعداده لإظهار المرونة ووافق على الاقتراح الذي تقدم به وفد الصين، لأنه يوفر المرونة للأطراف المتعاقدة.

371. أيد وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) الاقتراح الذي تقدم به وفد الصين.

372. أشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه غير قادر على تأييد الاقتراح الذي تقدم به وفد الصين لأنه، في رأيه، خلق ممارسات أكثر تباينًا، بما يتعارض مع هدف تبسيط المعاهدة.

373. أشار الرئيس إلى أن:

- لجنة العلامات قرّرت حذف الحاشية المحتوية على تحفظ وفد جنوب أفريقيا؛

- وفد الصين قدم اقتراحاً بشأن الحاشية الواردة في هذه المادة؛

- لجنة العلامات قرّرت بيان الاقتراح المقدم من وفد الصين في متن المادة 6 كخيار يرد بين قوسين مربّعين على النحو التالي:

[1] [...]

[(2)(أ) يجوز للطرف المتعاقد الذي ينص قانونه الوطني، في الوقت الذي يصبح فيه طرفا في هذه المعاهدة، على أن فترة الإمهال المنصوص عليها في الفقرة (1) تنشأ عن أفعال غير تلك المشار إليها في الفقرة (1)، أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن فترة الإمهال لا تنشأ في أراضي ذلك الطرف المتعاقد سوى عن تلك الأفعال.

(ب) ترد فيما يلي الأفعال التي يجوز الإخطار بها وفقاً للفقرة الفرعية (أ):

"1" الكشف عن التصميم الصناعي لأوّل مرّة لأغراض المصلحة العامة عند حدوث حالة طوارئ أو ظرف استثنائي في البلد؛

"2" والكشف عن التصميم الصناعي لأوّل مرّة في معرض دولي، أو في أنشطة أكاديمية أو تكنولوجية مقرّرة؛

"3" والكشف عن التصميم الصناعي من قبل شخص آخر دون موافقة المودع.

(ج) يجوز في أي وقت سحب أي إعلان يتم الإخطار به وفقاً للفقرة الفرعية (أ).]

- لجنة العلامات قرّرت حذف حاشية هذه المادة.

<u>"3" المادة 12(2)، فيما يخص وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل</u>

374. افتتح الرئيس المناقشة حول المادة 12(2)، وسأل وفد الهند ما إذا لا يزال يعرب عن تحفظه ويمكنه تقديم اقتراح.

375. أكد وفد الهند تحفظه على الطبيعة الإلزامية للمادة 12(2)، واقترح صياغة بديلة يكون بموجبها الحكم اختياريًا. ورأى الوفد أنه ينبغي ترك المسألة للقوانين واللوائح التي تحكم مكاتب الأطراف المتعاقدة.

376. أيد وفد الصين مراجعة المادة 12(2)، واقترح إدراج كلمة "يجوز" في الحكم للحفاظ على المرونة.

377. أشار الرئيس إلى أن:

- وفد الهند قدم اقتراحاً بشأن حاشية هذه المادة؛

- لجنة العلامات قرّرت بيان الاقتراح المقدم من وفد الهند في متن المادة 12(2)، كخيار بديل يرد بين قوسين مربّعين، على النحو التالي:

(2) [مواصلة الإجراءات] في حال لم يمتثل المودع أو صاحب التسجيل لمهلة حددها مكتب طرف متعاقد لأحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب، ولم يكن ذلك الطرف المتعاقد ينص على تمديد المهل وفقا للفقرة (1)"2"، [يتعيّن] [يجوز] أن ينص الطرف المتعاقد على مواصلة الإجراءات بخصوص الطلب أو التسجيل وردّ حقوق المودع أو صاحب التسجيل بخصوص ذلك الطلب أو ذلك التسجيل، عند الاقتضاء إذا تم ما يلي: [...]

- لجنة العلامات قرّرت حذف حاشية هذه المادة.

"4" المادة 14(2)، فيما يخص رد حق الأولوية

378. افتتح الرئيس مناقشة المادة 14(2)، وسأل وفد الصين ما إذا كان لا يزال يعرب عن تحفظه ويمكنه تقديم اقتراح.

379. طلب وفد الصين، مع الإبقاء على تحفظه، توضيحًا حول ما إذا كانت المعاهدة ستسمح بتحفظات الدول الأعضاء.

380. لفتت الأمانة انتباه اللجنة إلى البنود الإدارية والأحكام الختامية، التي تشمل المادة 29 المعنونة "التحفظات". وفي الوقت الحاضر، لا يتضمن هذا الحكم أي نص. وأوضحت الأمانة العامة أن التحفظات هي أسلوب للتفاوض. وفي حين أن المؤتمر الدبلوماسي سيحاول التوصل إلى نص مقبول من جميع الأعضاء، من المحتمَل ألا تنضم بعض الوفود إلى توافق الآراء أو قرار بشأن مشروع نص. عندها، يمكن للمؤتمر الدبلوماسي أن يقرر إدخال بعض التحفظات على بعض الأحكام أو الأحكام الانتقالية لإتاحة المرونة للأعضاء وتحفيزهم على الانضمام إلى المعاهدة في مرحلة لاحقة، مع مراعاة الوضع المحدد في قوانينهم. وشددت الأمانة العامة على أن التحفظات تعتبر عادةً الملاذ الأخير لحل مسألة ما. ويتوقف إدراج التحفظ في النص على قرار المؤتمر الدبلوماسي. وهذا يفسر سبب ترك التحفظات مفتوحة في الوقت الحاضر. ويمكن إعادة النظر في الوضع أثناء مناقشة البنود الإدارية والأحكام الختامية خلال المؤتمر الدبلوماسي. وسيتعين على الدول الأعضاء اقتراح التحفظات والموافقة عليها من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتنعكس في المعاهدة.

381. شكر وفد الصين الأمانة على التوضيح.

382. ذكّر الرئيس بأن اللجنة قد درست بالفعل المادة 14(2) في الفئة ألف، وأن اللجنة قررت نقل الاقتراح المقدم من وفد الهند من الحاشية إلى النص الرئيسي للحكم، كخيار بديل يظهر بين قوسين. وسأل الرئيس ما إذا يعالج ذلك المخاوف التي أعرب عنه وفد الصين.

383. طلب وفد الصين وقتًا إضافيًا للنظر في المسألة.

384. علّق الرئيس مناقشة المادة 14(2).

* * *

385. استأنف الرئيس مناقشة المادة 14(2)، وسأل وفد الصين ما إذا لا يزال يعرب عن تحفظه، في ضوء اقتراح وفد الهند الذي تم إدراجه في النص.

386. أجاب وفد الصين بأنه سيكون على استعداد، بهدف صون التعاون وتعزيز التقدم، لسحب تحفظه بشأن تلك المادة.

387. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت حذف الحاشية المحتوية على تحفظ وفد الصين.

"5" المادة 20، فيما يخص تغييرات في الأسماء أو العناوين

388. افتتح الرئيس المناقشة حول المادة 20، وسأل وفد الهند ما إذا لا يزال يعرب عن تحفظه ويعتزم تقديم اقتراح.

389. كرر وفد الهند موقفه، كما ذكر سابقا في الجلسة 33، مفسرًا أنه ينبغي منح الأطراف المتعاقدة المرونة في تحديد طريقة إيداع طلبات تغيير الأسماء والعناوين. ولذلك، اقترح الوفد استبدال كلمة "يتعين" بكلمة "يجوز" في المادة 20(1).

390. أشار الرئيس إلى أن لجنة العلامات قرّرت حذف الحاشية المحتوية على تحفظ وفد الهند.

دال. الأحكام الإدارية والبنود الختامية موضوع خيارات بديلة أو اقتراحات مدعومة من عدد من الوفود، أو موضوع اقتراحات فردية

391. افتتح الرئيس باب المناقشة بشأن الأحكام الواردة في الفئة دال.

392. رأى وفد الدانمرك أن ولاية الدورة الاستثنائية للجنة لا تشمل مناقشات بشأن الأحكام الإدارية والأحكام الختامية. وبما أنه فهم أن تلك المناقشات ستجري داخل اللجنة التحضيرية، أبلغ الوفد اللجنة بأن مندوبين مختلفين من الدانمرك سيحضرون اللجنة التحضيرية. لذلك، طلب الوفد من اللجنة التساهل وتأجيل المناقشات حول هذا الموضوع.

393. أدرك وفد ألمانيا أن بعض الوفود لديها مندوبون مختلفون للجنتين، وأيد طلب التأجيل المقدم من وفد الدانمرك.

394. اقترح الرئيس ترك استعراض الأحكام الواردة في الفئة دال في الوقت الراهن والانتقال إلى مناقشة الأحكام الواردة في الفئة هاء.

395. شكر وفد الدانمرك الرئيس واللجنة على مرونتهما واقتراح الرئيس الذي من شأنه أن يسمح بإجراء اتصالات مع وفد الدانمرك بأكمله.

396. أشار الرئيس إلى أن الأحكام المندرجة ضمن المجموعة دال ستنظر فيها اللجنة التحضيرية.

هاء. أحكام أخرى موضوع اقتراح

مناقشات حول آلية مناقشة المقترحات المقدمة في إطار الفئة هاء

397. أشار الرئيس إلى أن اللجنة لا تزال بحاجة إلى تحديد طريقة التعامل مع المقترحات الجديدة في إطار الفئة هاء. ونظرًا إلى ولاية الجمعية العامة للويبو، لاحظ الرئيس أنه خلال الدورة الاستثنائية، أتيحت للجنة الفرصة لمناقشة الاقتراحات، وربما التوصل إلى اتفاق بشأن - الاقتراحات، التي إذا لم تُناقش خلال الدورة، وستُناقش على أي حال خلال المؤتمر الدبلوماسي. لذلك، ليصبح النص نظيفًا قدر الإمكان، اقترح الرئيس النظر في كل اقتراح جديد قدمته الدول الأعضاء. وإذا حظي الاقتراح بتأييد وفد واحد أو أكثر، فينبغي للجنة أن تمضي قدمًا بنفس الطريقة المطبقة على المقترحات الأخرى وأن تدرج النص بين قوسين. وإذا لم يحظ الاقتراح بتأييد أي وفد، فلن يظهر في النص. وذكّر الرئيس اللجنة بأن منهجية العمل المقترحة لا تقل من حق أي وفد في تقديم اقتراح في الوقت المناسب خلال المؤتمر الدبلوماسي.

398. تحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن تأييده للمنهجية التي اقترحها الرئيس.

399. تحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وأبلغ اللجنة بأن المجموعة ستحتاج إلى مزيد من المشاورات بشأن المنهجية المقترحة.

400. تحدث وفد هولندا باسم المجموعة باء، وأعرب عن تأييده للمنهجية التي اقترحها الرئيس.

401. تحدث وفد فنزويلا (الجمهورية البوليفية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وطلب أيضا وقتًا لإجراء مشاورات داخل المجموعة.

402. صرح وفد بولندا، متحدثًا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، بأنه يمكن أن يقبل بالمنهجية التي اقترحها الرئيس.

403. أعرب وفد قيرغيزستان عن تأييده للمنهجية التي اقترحها الرئيس.

404. أعرب وفد ألمانيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وللمنهجية التي اقترحها الرئيس. ورأى الوفد أن هذه المنهجية تشكل نهجاً حكيماً لأنها لا تميّز بين المقترحات القديمة والجديدة وتعالج مع جميع

المقترحات بنفس الطريقة. فرأي الوفد فائدة من تطبيق نفس المنهجية على كل من المقترحات القديمة والجديدة والسماح للجنة بإحراز تقدم جيد.

405. أعرب وفد اليابان عن تأييده الكامل للمنهجية المقترحة واحترم جهود لتوجيه المناقشة بكفاءة.

406. أعرب وفد نيجيريا، وكذلك وفد غانا، باسم المجموعة الأفريقية، ووفد فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، عن الحاجة إلى التفكير في المنهجية المقترحة والتشاور مع العواصم. وأعرب الوفد عن مخاوفه بشأن المنهجية المقترحة لأنها تخلط بين المقترحات الجديدة والأحكام التي كانت موضع مداولات وتفكير ومناقشات لسنوات. فبالنسبة إلى لوفد، نظرا إلى أن خطوط الحدود والمصالح والاختلافات واضحة، فقد أتيح للوفود الوقت للتشاور مع عواصمها والمناقشة وتحديد مجالات التسوية وتوافق الآراء. ومن ثم، رأى الوفد أن التعامل مع تلك المقترحات الجديدة على أنها مساوية مع المناقشات التي أجرتها اللجنة على مر السنين، أمر غير منصف وإشكالي من الناحية الإجرائية.

407. دعا الرئيس الوفود إلى مناقشة هذه المسألة، وعلّق المناقشة بشأن آلية معالجة المقترحات المقدمة في إطار الفئة هاء.

* * *

408. استأنف الرئيس مناقشة طريقة العمل في ما يتعلق بالمقترحات المقدمة في إطار الفئة هاء.

409. تحدث وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وأعرب عن امتنانه لجميع منسقي المجموعات الذين تعاونوا مع مجموعة آسيا والمحيط الهادئ لإيجاد طريقة ممكنة للمضي قدمًا في التعامل مع المقترحات الجديدة، على أسس مشتركة وتفاهم. وشدد الوفد على قيمة إتاحة الفرصة لجميع الدول الأعضاء للاستماع إلى أي اقتراح جديد والتفسيرات ذات الصلة، واقترح تقديم تلك المقترحات الجديدة إلى الجلسة العامة. واقترح الوفد أيضًا إدراج الاقتراحات التي حظيت بتوافق الآراء في النص الحالي بين قوسين، وجمع الاقتراحات التي لا تحظى بتوافق الآراء في وثيقة إعلامية أو مرفق ثم تقديمها مع الاقتراح الأساسي. وعندئذ يطبق النظام الداخلي الذي يحكم المؤتمر الدبلوماسي، إذا رغبت الدول الأعضاء في تقديمه في المؤتمر الدبلوماسي. واعتبر الوفد أن الاقتراح منصف، لأنه يسمح للدول الأعضاء بفهم الأساس المنطقي للاقتراحات، وعند الضرورة، التشاور مع العواصم لمزيد من المناقشة استعدادًا للمؤتمر الدبلوماسي. وشدد الوفد على أنه يحترم حق جميع الدول الأعضاء في تقديم مقترحات جديدة وولاية الدورة الاستثنائية لسد الفجوات القائمة من خلال عملية حوار وتفاهم متبادلين. وأعرب الوفد عن أمله في أن يحظى الاقتراح بتوافق الآراء، وأكد مجددًا تقديره لمنسقي المجموعات الذين دعموا عن طيب خاطر هذا الجهد المشترك.

410. شدد الرئيس على أهمية مراعاة الولاية التي تلقتها الجمعية العامة للويبو لمعالجة الثغرات القائمة في النص، وأعرب عن نيته في الانفتاح لمناقشة الاقتراحات الجديدة، لأنه من الأهمية ضمان الشفافية وتوقع المسائل التي قد تنشأ خلال المؤتمر الدبلوماسي. واعترافًا بمصالح جميع البلدان الممثلة، رأى الرئيس أن اتخاذ قرار بعدم إجراء تلك المناقشة لن يكون عادلًا أو مسؤولًا في إطار دوره كرئيس لتلك الدورة الاستثنائية. وطلب الرئيس من الدول الأعضاء إبداء المرونة التي كانت مفيدة في دفع المناقشات حتى الآن، واقترح عقد اجتماع غير رسمي للمنسقين بالإضافة إلى ممثلين اثنين لكل مجموعة والاجتماع مرة أخرى بعد ذلك لمناقشة نتائج ذلك الاجتماع.

411. ردًا على طلب التوضيح من وفد الصين، أكد الرئيس أن مناقشة القضايا العالقة في إطار الفئات ألف وباء وجيم ودال ستستمر بعد مناقشة المقترحات الجديدة، مشددًا على أن طريقة العمل التي اقترحها الرئيس للبندين 6 و7 من جدول الأعمال ستظل سارية على تلك القضايا العالقة.

412. أعرب وفد نيجيريا عن قلقه لأن اللجنة بحاجة إلى وقت كاف للعمل على سد الثغرات في الوثيقة الحالية، فهو يخاف الانحراف المحتمل عن العمل على الوثيقة الرئيسية من خلال مناقشات القضايا الجديدة، لا سيما لأن القضايا العالقة لا تزال معلقة. وذكر الوفد أنه يريد إثارة هذا القلق رسميًا وشدد على أهمية عدم إغفال المهمة الرئيسية خلال الدورة الاستثنائية.

413. علّق الرئيس مناقشة طريقة العمل ف يما يتعلق بالمقترحات المقدمة في إطار الفئة هاء.

* * *

414. استأنف الرئيس مناقشة طريقة العمل في ما يتعلق بالمقترحات المقدمة في إطار الفئة هاء، وأعلن أنه بعد اجتماع غير رسمي بناء ومناقشة مع جميع الوفود، بهدف إيجاد طريقة للمضي قدمًا في اقتراح يمكن أن توافق عليه جميع الوفود، سيقدم وفد فنزويلا (الجمهورية البوليفارية) هذا الاقتراح باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. بعدها، دعا الرئيس منسقي المجموعات الإقليمية إلى تبادل وجهات نظرهم.

415. تحدث وفد فنزويلا (الجمهورية البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعرب عن استعداده للمضي قدمًا في العمل. ومع ذلك، بما أن اللجنة لم تصل إلى توافق آراء حول الاقتراحات، اقترح الوفد أن تتاح للبلدان الفرصة لتقديم مقترحات

جديدة، وبعد الاطلاع على محتواها، يمكن اتخاذ قرار جماعي بشأن كيفية معالجتها. ومن شأن هذا النهج أن يساعد على توفير الوقت بتجنب الحاجة إلى مناقشة المقترحات دون معرفة مسبقة بمضمونها، إذ ينبغي للجنة أن تواصل إحراز تقدم. واقترح الوفد تناول المقترحات الجديدة بعد استكمال المناقشات حول الفئات ألف وباء وجيم ودال.

416. أبلغ الرئيس اللجنة بأنه تم عقد اجتماع مع منسقي المجموعات، أعربت خلاله المجموعة باء ومجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق والمجموعة الأفريقية عن موافقتها على الاقتراح الذي تقدم به وفد فنزويلا (الجمهوري البوليفارية)، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. بعدها، سأل الرئيس ما إذا كانت مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ مستعدة لتقديم بيان إلى اللجنة.

417. تحدث وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وأعرب عن امتنانه لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على الاقتراح البناء وأعرب عن استعداده لدعمه.

418. علّق الرئيس مناقشة طريقة العمل في ما يتعلق بالاقتراحات المقدمة في إطار الفئة هاء.

* * *

419. استأنف الرئيس المناقشة بشأن طريقة العمل في ما يتعلق بالاقتراحات المقدمة في إطار الفئة هاء، وأبلغ اللجنة بأنه تم التوصل إلى اتفاق حول المنهجية. ستُدرج المقترحات الجديدة ضمن الفئة هاء في نص مشاريع المواد ومشاريع القواعد، إذا حظيت بتأييد وفد واحد على الأقل. ثم يوضع الاقتراح بين قوسين، مع حاشية تشير إلى الوفد الذي قدم الاقتراح، تليها إشارة إلى الوفود التي أيدت الاقتراح وتلك التي لم تؤيده. وبالإضافة إلى ذلك، ستدرج تلك المقترحات في مرفق.

<u>النظر في الأحكام الأخرى موضع الاقتراح</u>

420. افتتح الرئيس مناقشة الأحكام الأخرى المقدَّمة ضمن اقتراح في إطار الفئة هاء، مشيرًا إلى أنه ستتم مناقشة الاقتراحات الجديدة حسب ترتيب تقديمها ووفقًا للعملية المتفق عليها. وسيخضع كل اقتراح لمناقشة منفصلة. ثم دعا الرئيس الأمانة إلى عرض النقطة قيد النظر.

421. أشارت الأمانة إلى ثلاثة اقتراحات قدمتها على التوالي وفود اليابان (الوثيقة SCT/S3/6) والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCT/S3/7) وجمهورية كوريا (الوثيقة SCT/S3/8).

الاقتراحات التي تقدم بها وفد اليابان، على النحو الوارد في الوثيقة SCT/S3/6

422. افتتح الرئيس مناقشة اقتراحات وفد اليابان، كما وردت في الوثيقة SCT/S3/6، ودعا وفد اليابان إلى تقديم اقتراحاته.

423. أشار وفد اليابان إلى أن الغرض من اقتراحاته هو المساهمة في سد الفجوات القائمة في تفسير مشروع المواد واللائحة التنفيذية للمعاهدة بشأن قانون التصاميم. وأخذ الاقتراح الأول شكل ملاحظة توضح المادة 1"8"، على النحو التالي: "من المفهوم أن عبارة "الإجراءات أمام المكتب" لا تشمل الإجراءات القضائية بموجب القانون المطبق. وهو يأخذ في الاعتبار تنوع النظم القانونية بين المكاتب. على سبيل المثال، تعتمد بلدان عدة تقسيمًا واضحًا بين "المحاكم" و "المكتب". وفي بلدان أخرى، يكون هذا التمييز أقل وضوحًا من حيث أن الهيئات القضائية تشكل رسميًا جزءًا من المكتب. ويُقصد بعبارة "الإجراءات القضائية" أن تشمل إجراءات الهيئات الداخلية التي تكون فيها تلك الهيئات مشمولة بالقانون الإداري العام، ولكن ليس عندما تكون مشمولة بالقانون القضائي العام". وبالنظر إلى أن المعاهدة بشأن قانون التصاميم تتبع نفس هيكل وأغراض معاهدة قانون البراءات ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، رأى الوفد أن جملة "الإجراءات أمام المكتب" في المادة 1"8" من المعاهدة بشأن قانون التصاميم لا تشمل الإجراءات القضائية بموجب القانون المطبق. واقترح إضافة توضيح مماثل في القرار الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي، بما يتماشى مع معاهدة قانون البراءات ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات. وفي المادة 6، اقترح الوفد تنسيق فترة السماح لصالح المستخدمين، من خلال حذف عبارة "ستة أو" من المادة 6، والتي سيصبح نصها كما يلي: "الكشف عن التصميم أو النموذج الصناعي خلال فترة 12 شهرًا قبل تاريخ إيداع الطلب أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية". وبالنظر إلى أن معالجة الطلبات اللاحقة المودَعة بعد وقت قصير من تاريخ الأولوية سيخلق صعوبة للمكاتب في إعادة فتحها لإجراء فحص موضوعي، اقترح الوفد إدراج فقرة (3) تحت القاعدة 12 تنص على استثناء: "[استثناء] لا يلزم أي طرف متعاقد أن يفرض في قوانينه تصحيح أو إضافة مطالبة بالأولوية بناء على المادة 14(1)، إذا تم إيداع الطلب المشار إليه في المادة 14(1) "1" بعد الانتهاء من الفحص الموضوعي للطلب". ورأى الوفد أن ذلك سيفيد مودعي الطلبات الراغبين في حماية وتسجيل تصاميمهم الصناعية في أقرب وقت ممكن. علاوة على ذلك، اقترح الوفد إضافة ملاحظة تحت المادة 14 نصها كما يلي: "لا يقصد بهذه الفقرة التأثير على نتيجة الفحص الموضوعي، أي الحكم الذي يصدره المكتب بشأن إمكانية تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي. فيجوز للطرف المتعاقد أن يتجاهل طلب تصحيح أو إضافة مطالبة بالأولوية في ما يتعلق بطلب لاحق كان المكتب قد انتهى من الفحص الموضوعي له (انظر القاعدة 12(3) [استثناء]). وبخلاف ذلك، سيتعين على بعض المكاتب الانتظار حتى تنتهي فترة الأولوية المشار إليها في اتفاقية باريس، لأن تصحيح أو إضافة مطالبات الأولوية التي يمكن

إيداعها خلال هذه الفترة قد تؤثر على قابلية تسجيل التصاميم الصناعية. إلا أن هذا الخيار لا يفيد المودعين الذين يرغبون في الحصول على نتيجة الفحص الموضوعي من المكتب وتسجيل تصميمهم الصناعي في أقرب وقت ممكن". وأشار الوفد إلى أن المشروع الحالي لمعاهدة قانون التصاميم لم يحدد موعدًا نهائيًا لإيداع وثائق طلبات الأولوية، مثل شهادة الأولوية الصادرة عن البلد الأول، ورأى أن ذلك يمنع المكاتب ومودعي الطلبات من تطبيق إجراء قياسي وأنه قد يحول دون أن يستفيد مودعي الطلبات من أولوية طلب سابق، بسبب عدم وجود أدلة أو مستندات تثبت الأولوية. لذلك، اقترح الوفد إضافة ملاحظة ثانية تحت المادة 14(1) نصها كما يلي: "يجب على الطرف المتعاقد يكون على دراية بالعلاقة بين المهلة المنصوص عليها في القاعدة 12(2) لإيداع طلب لتصحيح أو إضافة مطالبة بالأولوية بناءً على هذا الحكم والمهلة المقررة بموجب قانونه لإيداع الأدلة دعمًا للإعلان التي قد تكون مطلوبة استناداً إلى المادة 4 من اتفاقية باريس (انظر المادة 3(1)"7")، مثل وثائق الأولوية، واتخاذ الإجراء المناسب، عند الاقتضاء، للوفاء بغرض من هذا الحكم. فعلى سبيل المثال، عندما يؤدي تصحيح أو إضافة مطالبة بالأولوية بمقتضى هذا الحكم إلى تغيير في تاريخ الأولوية، لا ينبغي تجاهل المطالبة بالأولوية على أساس انقضاء المهلة الزمنية لتقديم تلك الأدلة. وبخلاف ذلك، لا جدوى من السماح بتصحيح أو إضافة مطالبة بالأولوية في المثال المذكور أعلاه". علاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أن بعض البلدان، بما في ذلك اليابان، تنص على نظام "تصاميم ذي صلة"، يسمح بحماية أشكال مختلفة من مفهوم تصميم واحد. فيُعتبر نظام التصاميم ذي الصلة إجراء لتجنب حظر البراءة المزدوجة بموجب قانون التصاميم الياباني، والذي بموجبه ينبغي رفض تصميم مماثل بناء على التصميم السابق. وأوضح الوفد أن هذا النظام يخضع لبعض القيود لتجنب الازدواجية في البراءات بعد التسجيل، وأنه لا يمكن فصل التصميم الرئيسي والتصاميم المرتبطة به خلال فترة صلاحيتها. بالإضافة إلى ذلك، يجب دائمًا تسجيل التصميم الرئيسي والتصاميم المرتبطة به باسم صاحب التسجيل نفسه، ولا يمكن نقل التصميم الرئيسي بشكل منفصل عن التصاميم ذات الصلة. بناء على ذلك، اقترح الوفد إضافة ملاحظات على المواد 15 و16 و19 تتيح للمكاتب مطالبة المستخدمين بإيداع طلب جماعي لتسجيل عدد من التصاميم الصناعية. وأعطى الوفد مثالًا على الملاحظة المقترحة في إطار المادة 15: "لا تستبعد الفقرة (4) إمكانية اشتراط تقديم طلب جماعي لعدة تسجيلات "ذات صلة" في المكاتب. يجوز للطرف المتعاقد، وفقًا لما ينص عليه قانونه المطبق، أن يقتضي طلبًا جماعي لتسجيل ترخيص حصري بشأن عدة تصاميم "ذات صلة". وأخيراً، اقترح الوفد إضافة ملاحظة جديدة إلى المواد 3 و10 و11، مع الإشارة إلى الملاحظة 6.15 المتعلقة بالمادة 6 من المعاهدة بشأن قانون البراءات، ما يسمح للأطراف المتعاقدة بمطالبة المستخدمين بأن يدرجوا في التبليغات البيانات اللازمة للمكاتب لتحصيل الرسوم. فعلى سبيل المثال، سيكون نص الملاحظة المتعلقة بالمادة 10 كما يلي: "الفقرة (7). يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين البيانات اللازمة للمكاتب لتحصيل الرسوم، مثل مبلغ الرسوم وطريقة تسديدها، في التبليغات المشار إليها في المادة 1(1)(أ)"9"، بما في ذلك الطلبات التجديد. ومن الناحية العملية، فإن هذه المعلومات ضرورية للمكاتب لتحصيل الرسوم المطلوبة".

424. شكر وفد الاتحاد الروسي وفد اليابان على التوضيحات، وطلب تأكيدًا من الأمانة حول ما إذا كانت الملاحظات على المواد تخضع للمناقشة أم لا خلال الدورة الاستثنائية، حيث لم تناقش اللجنة الملاحظات خلال الأيام الماضية ولم تسع إلى تعديلها.

425. أوضحت الأمانة أنها قد أعدت الملاحظات هي، ولم تكن خاضعة للتفاوض أو الاعتماد، لأن اللجنة تفاوضت فقط على نص المعاهدة واللائحة التنفيذية. وأشارت الأمانة إلى أنه يمكن نشر الملاحظات في وثيقة إعلامية، كوسيلة مساعدة للتفسير.

426. طلب وفد الاتحاد الروسي من وفد اليابان تعديل اقتراحه من خلال إزالة التعديلات التي أدخلها على الملاحظات.

427. أيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الاقتراحات التي تقدم بها وفد اليابان بشأن المادة 6 والقاعدة 12(2)، ورأى أنها تهدف إلى تبسيط الإجراءات الشكلية للتصاميم. وفي ما يتعلق بالقاعدة 12(2)، أشار الوفد إلى أنه من المفيد إجراء المزيد من المناقشات حول مكتب الفحص موضوعي لأن اقتراح وفد اليابان منطقي ويشكل تحسينًا للصياغة.

428. شكر وفد سويسرا وفد اليابان على الاقتراحات وأيد الملاحظة المقترحة للمادة 1، وقال إنه يشاطر التفاهم المتعلق بمصطلح "المكتب". علاوة على ذلك، رأى الوفد أن الاقتراح بموجب المادة 6 سيشكل تبسيطًا وتوضيحًا بأن فترة السماح هي 12 شهرًا. ولم يعلق الوفد على الاقتراحات المتعلقة بالمكاتب الفاحصة، لأنها لا تنطبق في سويسرا.

429. أشار وفد النيجر إلى أنه، على الرغم من أن الاقتراحات المقدمة من وفد اليابان كانت ذات صلة، إلا أنه يحتاج إلى وقت لفحصها بعناية وفهم تداعياتها.

430. أيد وفد كندا الاقتراحات التي تقدم بها وفد اليابان، ورأى أن الأحكام تعمل على تحديث المعاهدة بالنظر إلى التطورات العديدة في مجال التصاميم الصناعية منذ آخر مرة تم فيها فحص المعاهدة.

431. أعرب وفد اليابان عن استعداده لمناقشة الملاحظات وطلب من الأمانة تعديلها وفقًا للاقتراحات المقدمة.

432. أعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده للاقتراحات التي تقدم بها وفد اليابان واعتبر أن الحذف المقترح لخيار الستة أشهر لفترة السماح بموجب المادة 6 سيوفر للمستخدمين نظامًا للتصاميم الصناعية قابل للتوقع والتنبؤ بشكل أكبر. بالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أنه، بالنظر إلى المدة الممهلة قبل القرار النهائي للمكتب، يمكن تقديم مطالبات بالأولوية بعد الانتهاء من الفحص الموضوعي، ورأى

أن الاقتراح بموجب القاعدة 12 يمكن أن يضمن بالتالي الاتساق في الفحص. وأشار الوفد إلى أن القانون الوطني الكوري ينص على ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع لتقديم وثائق مطالبات الأولوية، وأقر بالحاجة إلى السماح للمستخدمين بطلب تصحيح أو إضافة مطالبة بالأولوية على النحو المقترح بموجب المادة 14. وأخيرًا، أيد الوفد اقتراح السماح بالطلبات الجماعية للتصاميم المتعددة ذات الصلة، لأن هذه مسألة أساسية في جمهورية كوريا.

433. شكر وفد المملكة المتحدة وفد اليابان على الاقتراحات. وأشار الوفد إلى أن مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية يؤدي وظائف إدارية وقضائية على حد سواء، وأيد اقتراح تقديم توضيح بموجب المادة 1، مضيفًا أنه يرحب بضمان أن الوظائف القضائية التي تؤديها المكاتب الوطنية لا تقع ضمن نطاق معاهدة قانون التصاميم، بما يتماشى مع كل من معاهدة قانون البراءات ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات. وبموجب المادة 14، وافق الوفد على مبدأ اقتراح وفد اليابان بأنه ينبغي أن يكون هناك استثناء إضافي متعلق بالوقت للمطالبة بالأولوية. ورأى الوفد أن حصر إيداع المطالبة بالأولوية باستكمال الفحص الموضوعي، أو قبل نشر الطلب، من شأنه أن يوفر اليقين للأطراف الثالثة ويجنب التأخير غير الضروري في تسجيل التصميم.

434. ردد وفد أستراليا التعليقات التي أدلى بها وفد المملكة المتحدة، وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان بشأن المادة 1 ورأى أنه سيوفر يقينًا ووضوحًا قيمين في تفسير النص. وأيد الوفد أيضًا الاقتراح الوارد في إطار المادة 6.

435. أشار وفد الهند إلى أنه لا يؤيد اقتراح تعديل المادة 6 بحذف عبارة "ستة أشهر" ويرى أنه ينبغي الاحتفاظ بخياري الستة أشهر و12 شهرًا على هذا النحو. وبالإضافة إلى ذلك، طلب الوفد مزيدًا من الوقت لدراسة المقترحات الأخرى.

436. أقر وفد نيجيريا بأن الاقتراح المقدم بموجب المادة 1 يتسق مع معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات ومعاهدة قانون البراءات، لكنه ردد القلق الذي أثاره وفد المملكة المتحدة بشأن الإجراءات القضائية. وطلب توضيحات حول مصطلحات "الإجراءات القضائية" وما إذا كانت تتعلق فقط بإجراءات المحاكم أو تشمل أيضًا الإجراءات شبه القضائية- داخل المكاتب، مثل النزاعات داخل المكتب حول النزاعات المتعلقة بالأولوية أو نزاعات ما بعد التسجيل. وعلاوة على ذلك، رأى الوفد أنه بالنسبة للبلدان التي لديها أنظمة فحص أقل نضجًا وأولويات إنمائية عالية، فإن فترة السماح البالغة اثني عشر شهرًا بموجب المادة 6 كانت مزعجة، لا سيما بالنسبة للمبتكرين النهائيين الذين يحتاجون إلى مزيد من اليقين في مرحلة مبكرة. وذكر الوفد أنه نظرًا لأن قاعدة المستخدمين العالمية للمعاهدة أكبر بكثير وأكثر تنوعًا من قاعدة مستخدمي معاهدة قانون البراءات، فإنه يتردد في حذف "ستة أو". وفيما يتعلق برد حق الأولوية والاستثناء الذي يستبعد الالتزام بالنص على تصويبات أو إضافات على المطالبة بالأولوية بموجب المادة 14، أشار الوفد إلى أنه في ممارسة المكتب، عند الانتهاء من الفحص الموضوعي، يمكن إجراء التصحيحات خلال فترة معينة، وتساءل عما إذا كان القصد من الاقتراح هو استبعاد هذا النوع من القواعد الوطنية، التي منحت المكتب سلطة تقديرية. وأخيرًا، أشار الوفد إلى التداخل بين التصميم الرئيسي والتصميم ذي الصلة، وأشار إلى أنه اقترح عدم إلغاء شرط المطالبة في المادة 3، وأشار إلى أن المكتب لديه سياسة صارمة ضد استخدام التصميم لتعزيز التصميم الأساسي الذي قد لا يكون مميزًا. وبما أن المطالبات ساعدت المكتب على تحديد الحدود المشروعة للتصميم الأساسي أو الرئيسي، تساءل الوفد كيف يمكن للمكتب أن يتخذ هذا القرار داخليًا في غياب وصف أو مطالبة.

437. أوضح وفد اليابان، فيما يتعلق بالمادة 1، أنه عندما لا يمتثل الطلب للمتطلبات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية، يتعين على المكتب رفضه. ولذلك، يمكن لمودعي الطلبات الطعن أمام المكتب بموجب القانون الإداري العام، وفي بعض الحالات في الفحص الشكلي، وليس بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية. وكما هو الحال بالنسبة لمعاهدة قانون البراءات أو معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، بدا من الضروري في بعض الحالات الاعتماد على القانون الإداري العام داخل المكتب. وأشار الوفد إلى أن تحديد ما إذا كان الفحص الموضوعي قد اكتمل يعتمد على ما إذا كان التسجيل قد صدر ورسم التسجيل قد دُفع، وفي مثل هذه الحالة، يكاد يكون من المستحيل على المكتب إبطال التسجيل. ولذلك، رأى الوفد أن الاستثناء بموجب المادة 14 ضروري وأن المودعين أو أصحاب الحقوق لن يحتاجوا إلى إيداع وثائق المطالبة بالأولوية مرة أخرى، لأن التسجيل قد صدر بالفعل. وأخيراً، أوضح الوفد أن قانون التصاميم الياباني لا ينص على المطالبة بطلبات التصاميم، على الرغم من وجوده لطلبات براءات المنفعة.

438. أيد ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات جميع الاقتراحات التي تقدم بها وفد اليابان. ورأى الممثل أن تلك المقترحات ستوضح ممارسات طلبات التصاميم بموجب معاهدة بشأن قانون التصاميم وتزيد من تعزيز قيمة المعاهدة من منظور الشركات وممارسي الملكية الفكرية، من خلال زيادة القدرة على التنبؤ في نظام التصاميم في كل طرف متعاقد.

439. أيد ممثل الجمعية اليابانية للعلامات التجارية جميع الاقتراحات التي تقدم بها وفد اليابان ورأى أنها ستسمح للمستخدمين بالتماس حماية التصاميم بسلاسة في الأطراف المتعاقدة.

الاقتراحات التي تقدم بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، كما وردت في الوثيقة SCT/S3/7

440. افتتح الرئيس مناقشة اقتراحات وفد الولايات المتحدة الأمريكية، على النحو الوارد في الوثيقة SCT/S3/7 ودعا الوفد إلى تقديمها.

441. ذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه، مع مراعاة هدف المعاهدة المتمثل في تبسيط الإجراءات الشكلية، وبالنظر إلى التطور المستمر لحقوق التصاميم الصناعية، سعى إلى صياغة الأحكام المقترحة بطريقة تجعلها دقيقة وسهلة الفهم، مع تكييفها مع أنظمة التصاميم المختلفة في العالم. واقترح الوفد إدراج حكم يتعلق بمدة الحماية، مكتوبًا على نطاق واسع لمراعاة الأنظمة المختلفة، سواء كانت أنظمة تسجيل تنص على ثلاث فترات متتالية مدتها خمس سنوات مع التجديدات، أو أنظمة ذات مدة واحدة مدتها 15 عامًا. وأشار الوفد إلى أن نقطة البداية يمكن أن تختلف لمراعاة الأنظمة المختلفة في جميع أنحاء العالم. وأشار الوفد إلى أن التكنولوجيا قد أحرزت تقدمًا كبيراً، وشدد على حقيقة أن الإيداعات أصبحت الآن إلكترونية إلى حد كبير، وهو أمر مفيد بشكل خاص للشركات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما في المناطق الريفية، حيث لا يمكنها دائمًا الوصول إلى مختلف البنى التحتية ولكن يمكنها الوصول إلكترونيًا إلى مكاتب الملكية الفكرية. ورأى الوفد أيضًا أنه من أجل الشفافية، سيكون من المفيد جدًا الاحتفاظ بقاعدة بيانات تمكن المصممين من معرفة ما إذا كانت حقوق التصميم موجودة. ومع ذلك، لن يكون ذلك التزامًا ينبغي للمكاتب أن تتحمله من منظور البنية التحتية، بل مسألة إتاحة معلوماتها وبياناتها، مثل المنصوص عليها في قاعدة البيانات العالمية للتصاميم أو وجهة نظر الاتحاد الأوروبي للتصاميم، التي شارك فيها بالفعل عدد من البلدان. وأشار الوفد إلى أن ما يصل إلى 26 بلداً شارك في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) للتبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية، وأوضح أنه على الرغم من أن البنية التحتية موجودة بالفعل، فإن خدمة النفاذ الرقمي للويبو ليست الطريقة الوحيدة وأنه يمكن اختيار أي نوع من تبادل وثائق الأولوية، طالما أن المعلومات متاحة. وفيما يتعلق بالإضافة المقترحة إلى القاعدة 2، اعتبر الوفد أن التصاميم الجزئية تلعب دورا مهمًا في العالم الرقمي الحديث، حيث تمنع المقلدين من إجراء تغييرات طفيفة على التصميم والإفلات من التعدي. ومن خلال الاقتراح، يمكن للمصممين ضمان حماية الانطباع البصري الضروري لتصميماتهم. وبالإشارة إلى الاقتراح الذي تقدم به ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية فيما يتعلق بالمادة 6 والاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان، قال الوفد إنه يرى ميزة كبيرة في هذا النص المقترح وأعرب عن رغبته في أخذه في الاعتبار مع تغيير طفيف بإضافة كلمة "عامة" بعد كلمة "أ".

442. أيد وفد كندا الاقتراحات التي تقدم بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وذكّر أنّ بلاده حدّثت المعاهدة. وعلى وجه الخصوص، أدى الحكم المتعلق بالتبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية إلى تحديث المعاهدة. وأيد الوفد أيضًا اقتراح الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية بشأن الخيار باء، بصيغته المعدلة من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية لإدراج كلمة "العامة"، معتبرا أن هذه الصياغة إضافة مفيدة لفائدة أصحاب المصلحة.

443. صرح وفد غانا، متحدثًا باسم المجموعة الأفريقية، بأنه لا يمكنه تأييد أي من الاقتراحات. وفيما يتعلق بالمادة 9(ثانياً) بشأن مدة الحماية، رأى الوفد أنه نظرًا لأن المعاهدة تتناول الشكليات يعتبر الحكم المقترح غير مناسب لأنه يتعلق بالجوهر. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يتسق مع قوانين بعض الدول الأعضاء في المنطقة الأفريقية. وأشار الوفد من الصياغة المقترحة إلى أن الأحكام إلزامية، وبالتالي لم يتمكن من تأييدها.

444. أيد وفد المملكة المتحدة الاقتراحات التي تقدم بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأيد تعليقه بشأن مرور الوقت مما يؤدي إلى ثغرات في فعالية المعاهدة للمستخدمين الحاليين. وبالإضافة إلى ذلك، ردد الوفد التعليقات التي قدمها وفد كندا بشأن الحاجة إلى ضمان تحديث المعاهدة وتكييفها مع العصر المعاصر.

445. أعرب وفد اليابان عن تقديره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية وأيد الاقتراحات المتعلقة بالمادة 9(ثانياً) والقاعدة 2، التي من شأنها أن تزيد من الفوائد التي تعود على المودعين وأصحاب الحقوق وتعزز استخدام حقوق التصاميم في جميع أنحاء العالم.

446. شكر وفد سويسرا وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراحات، وطلب توضيحًا بشأن المادة 9(ثالثًا)، حول ما إذا كان "نظام الطلب الإلكتروني" يتضمن إمكانية إيداع تصميم عن طريق البريد الإلكتروني البسيط أو يعني ضمنا أن الأطراف المتعاقدة يجب أن توفر أداة عبر الإنترنت لإيداع طلبات التصاميم.

447. أوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن القصد من الاقتراح هو توفير المرونة للوسائل الإلكترونية لإيداع الطلبات وقال إنه يرحب بأي مساهمة صياغية لاستيعاب هذا الغرض بشكل أفضل. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن استعداده للنظر في معالجة بعض القضايا في إطار اللوائح. ورأى الوفد أنه من المهم أن تأخذ اللجنة في الاعتبار المشاكل المرتبطة بالتكنولوجيا الإلكترونية، فضلًا عن أهمية التكنولوجيا الإلكترونية في تمكين مقدمي الطلبات من إيداع الطلبات من أي مكان في العالم.

448. شكر وفد ألمانيا وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراحات، وذكر أن بعض الأنظمة، مثل جميع الأنظمة الأوروبية بما في ذلك النظام الألماني، تعمل على أساس تجديد التصميم مع دفع الرسوم. وفي حين أيد الوفد المادة 9(ثانياً) المقترحة، أعرب عن رأي مفاده أن الصياغة ينبغي أن تكون واضحة بشأن كيفية تحقيق التجديد عند دفع الرسوم.

449. أعرب وفد زمبابوي عن قلقه بشأن مدة الحماية، لأنها تتعلق بمسألة موضوعية ولن تكون مناسبة في معاهدة شكلية. وعلاوة على ذلك، فإن المدة الدنيا المقترحة البالغة 15 سنة تعني ضمنًا إمكانية تمديد المدة وبالتالي لن تكون مقبولة لدى بعض الوفود. ورأى الوفد أن المعاهدة ينبغي أن تضمن التوازن من حيث النفاذ إلى الحقوق وأن المتطلبات الإلزامية المتعلقة بالنظام الإلكتروني ستضع عبئًا غير مبرر على المكاتب والدول الأعضاء، بالنظر إلى المستويات المختلفة للتطور التكنولوجي.

450. أيد وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) الموقف الذي أعرب عنه وفد غانا، باسم المجموعة الأفريقية، متمسكًا بالرأي القائل بأنه لا ينبغي إدراج القضايا الموضوعية في مشروع معاهدة قانون التصاميم.

451. أشار وفد كولومبيا إلى أن تشريعاته الوطنية لا تنص على حماية قسم أو جزء من المنتج وأنه يمكن حماية التصميم بأكمله فقط.

452. أيد وفد سويسرا الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

453. أعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده لجميع الاقتراحات التي تقدم بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، والتي من شأنها، في رأيه، أن تسهم في تحديث نظام التصاميم الصناعية. وعلى وجه الخصوص، من شأن اقتراح التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية أن يقلل من الوقت والتكاليف التي ينطوي عليها إعداد الوثائق وتقديمها، مما يسهل الأمر على المودعين. وعلاوة على ذلك، رأى الوفد أن التصميم الجزئي يشكل آلية توسع نطاق الموضوعات المؤهلة لحماية التصاميم، وتوفر للمصممين خيارات واسعة ومرنة لحماية تصاميمهم بشكل فعال.

454. أوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، رداً على التعليقات التي أدلى بها وفد زمبابوي، أن القصد من الاقتراح ليس إضافة أي شرط في ما يتعلق بالبنية التحتية أو تكنولوجيا الحوسبة، ولكن لتوفير الوظائف وتمكين تبادل المعلومات. وبالمثل، نظرًا لوجود قواعد البيانات المشار إليها في المادة 9(ثالثًا) بالفعل، كان الهدف من الاقتراح هو السماح بإرسال المعلومات. وأعرب الوفد عن استعداده لمناقشة سبل معالجة الشواغل التي أعربت عنها الوفود الأخرى وتحسين الصياغة المقترحة.

455. أعرب وفد أستراليا عن تأييده لبياني وفدي كندا والمملكة المتحدة، اللذين دعا إلى معاهدة حديثة وفعالة لصالح المستخدمين، وأيد الاقتراحات المتعلقة بالمادة 6 والمادة 9(ثالثًا) والمادة 14(ثانياً).

456. ردد وفد السويد المخاوف التي أثارها وفد ألمانيا.

457. أيد وفد زامبيا البيان الذي أدلى به وفد غانا، باسم المجموعة الأفريقية، وذكر بأن القوانين في معظم بلدان جنوب الصحراء الكبرى لا تنص على الحد الأدنى للفترة المنصوص عليها في الاقتراح. وفي ما يتعلق بالمادة 26 من اتفاق تريبس التي تنص على حد أدنى لمدة الحماية يبلغ 10 سنوات، رأى الوفد أن اقتراح الحد الأدنى لمدة الحماية 15 سنة يشكل حكمًا زائدًا في اتفاق تريبس-. ورأى أنه قبل قبول مثل هذا الموقف، ينبغي على العواصم إجراء مشاورات جديدة لاتخاذ قرار مستنير، ولكن كما هو، لم يؤيد الوفد الاقتراح بشأن هذه النقطة.

الاقتراحات التي تقدم بها وفد جمهورية كوريا، على النحو الوارد في الوثيقة SCT/S3/8

458. افتتح الرئيس مناقشة اقتراحات وفد جمهورية كوريا، على النحو الوارد في الوثيقة SCT/S3/8، ودعا الوفد إلى تقديمها.

459. أشار وفد جمهورية كوريا إلى أن اقتراحه يتعلق بإضافة جملة إلى الملاحظة المتعلقة بالمادة 5(4). وأشار الوفد إلى أن الغرض من الاقتراح هو توضيح أن الإخطار والمهل الزمنية المنصوص عليها في المادة 5(4) بشأن المتطلبات الإضافية المسموح بها ينبغي أن تنطبق فقط على الأطراف المتعاقدة التي اختارت، وفقا للمادة 5(2)، فرض مثل هذه الشروط.

460. أيد وفد اليابان بشدة الاقتراح الذي تقدم به وفد جمهورية كوريا، وقال إنه من الضروري تعديل الملاحظة المتعلقة بهذا الحكم. وأعرب الوفد عن أمله في أن تعدل الأمانة المذكرة قبل المؤتمر الدبلوماسي.

461. علّق الرئيس مناقشة الوثائق SCT/S3/6 وSCT/S3/7 وSCT/S3/8.

* * *

462. استأنف الرئيس المناقشات بشأن الوثائق SCT/S3/6 وSCT/S3/7 وSCT/S3/8. وأبلغ اللجنة بأنه وفقًا للمنهجية المتفق عليها، ستدرج الاقتراحات التي تم بحثها في إطار الفئة هاء في النص الرئيسي لمشروع المواد ومشروع القواعد، إذا حظيت بتأييد وفد واحد على الأقل. ثم يوضع الاقتراح بين قوسين، مع حاشية تشير إلى الوفد الذي قدم الاقتراح، تليها إشارة إلى الوفود التي أيدت الاقتراح وتلك التي لم تؤيده. وبالإضافة إلى ذلك، ستدرج تلك المقترحات في مرفق.

463. اقترح الرئيس أن يفحص أولًا الاقتراحات التي سبق شرحها ونشرها على الصفحة الإلكترونية للجنة، بدءاً بمجموعة الاقتراحات التي قدمها وفد اليابان. وشدد الرئيس على أنه سيتم فحص الاقتراحات المتعلقة بالمواد والقواعد فقط، وأن الملاحظات لن تكون جزءًا لا يتجزأ من النص، وأوضح الإجراء الذي يجب اتباعه. أولًا، سيعلن الرئيس عن المادة أو القاعدة المعنية، ويستفسر عن دعم الوفود، ويدرجها، بالإيجاب، في النص. وبعد ذلك، سيسأل الرئيس عما إذا كانت الوفود ترغب في تسجيل تأييدها أو معارضتها في حاشية.

اقتراح من وفد اليابان بشأن المادة 6، كما ورد في الوثيقة SCT/S3/6

464. افتتح الرئيس مناقشة الاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان بشأن المادة 6 ودعا الوفود إلى التعليق عليه.

465. أيد وفد كندا الاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان، وطلب توثيق الدعم في الحاشية.

466. أعربت وفود أستراليا وسويسرا وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عن تأييدها للاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان.

467. أكد وفد الهند من جديد أنه لا يؤيد اقتراح حذف خيار 6 أشهر من المادة 6.

468. لم يؤيد وفد الصين الاقتراح لأنه انحرف عن موقفه بأن المعاهدة ينبغي أن تنص على مزيد من المرونة.

469. لم يكن وفدا غانا والاتحاد الروسي، باسم المجموعة الأفريقية، في وضع يسمح لهما بتأييد الاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان.

470. لم يتمكن وفد البرازيل من تقديم دعمه للاقتراح، لأنه يتعارض مع التشريعات الوطنية، معربًا عن تفضيله للحفاظ على المرونة داخل المعاهدة.

471. أعرب وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) عن معارضته للاقتراح، وطلب تسجيل المعارضة في الحاشية.

472. أعلن الرئيس أن اقتراح وفد اليابان بشأن المادة 6 سيدرج في مشروع المواد وفقًا للمنهجية المتفق عليها.

اقتراح وفد اليابان بشأن القاعدة 12، كما ورد في الوثيقة SCT/S3/6

473. افتتح الرئيس مناقشة الاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان بشأن القاعدة 12(3) ودعا الوفود إلى التعليق عليه.

474. أعربت وفود كندا ونيجيريا وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عن تأييدها للاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان.

475. أعلن الرئيس أن اقتراح وفد اليابان بشأن القاعدة 12 سيدرج في مشروع القواعد وفقًا للمنهجية المتفق عليها.

اقتراح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 9(ثانياً) "مدة الحماية"، كما وردت في الوثيقة SCT/S3/7

476. افتتح الرئيس مناقشة الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 9(ثانياً)، "مدة الحماية"، ودعا الوفود إلى التعليق عليه.

477. تحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وقال إنه لم يتمكن من تأييد الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

478. أعربت وفود كندا واليابان وسويسرا وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة عن تأييدها للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

479. أيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية. وأعرب الوفد عن عدم قدرته على تأييد الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأعرب عن رغبته في اقتراح تعديل على هذا الاقتراح واستفسر عن أنسب لحظة للقيام بذلك.

480. ذكر الرئيس الجميع بأن تقييم المقترحات الجديدة سيجري في حدود الوقت المتاح للتحليل والمناقشة، وأشار إلى أن هناك أحكامًا من الفئة دال لم يتم فحصها بعد. ثم طلب الرئيس من وفد نيجيريا إحالة الاقتراح إلى الأمانة.

481. أعرب وفد نيجيريا عن تفضيله تقديم اقتراح بشأن المادة 9(ثانياً)، مشيرًا إلى أنه يمكن أن يؤثر على دعم أو عدم تأييد الوفود الأخرى للاقتراح قيد الدراسة حاليًا. وفي تلك اللحظة، أوضح الوفد أنه لم يؤيد الاقتراح.

482. قال وفد الاتحاد الروسي إنه غير قادر على تأييد الصياغة الحالية للاقتراح وأعرب عن استعداده للعمل مع الأطراف المعنية الأخرى على نص الاقتراح.

483. شدد وفد نيجيريا على عدم قدرته على دعم الصياغة الحالية للاقتراح، ورأى أنه من الأهمية بمكان أن يكون لدى الدول الأعضاء خيار الامتثال للمادة 17 من اتفاق لاهاي أو المادة 26 من اتفاق تريبس، اعتماداً على المعاهدة التي هي أطراف متعاقدة فيها. وأعرب الوفد عن نيته تقديم اقتراح بشأن تلك المادة، وقدم التماسًا للنظر في مصطلح "يجوز" كبديل لكلمة "يتعين" في المادة 9 المقترحة.

484. لم يؤيد وفدا إكوادور وبيرو الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

485. لم يكن وفد الصين مستعدًا لتأييد الاقتراح ولكنه أعرب عن استعداده للمشاركة في أي مشاورات مستقبلية محتملة بشأن تلك المادة.

486. تحدث وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) بصفته الوطنية، وأيد البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا. وأشار الوفد إلى أن الاقتراح لا يتسق مع تشريعاته الوطنية بشأن التصاميم الصناعية.

487. قال وفد نيجيريا إنه أرسل الاقتراح إلى الأمانة وطلب تأكيدًا بأن فهمه دقيق، أي أن جميع الاقتراحات الجديدة المقدمة في اللجنة ستدرج في النص.

488. أعرب وفد جنوب أفريقيا عن عدم موافقته على الاقتراح الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية، وأيد الاقتراح الذي تقدمت به مجموعة البلدان الأفريقية.

489. أكد وفد ألمانيا على الملاحظة التي أدلى بها وفد نيجيريا بشأن الاقتراحات الجديدة، وأشار إلى وجود اقتراح من وفد الاتحاد الأوروبي وأعرب عن اهتمامه بالاستماع إلى الاقتراح والمشاركة في مناقشات بشأنه.

490. أشار وفد كولومبيا إلى أن مدة الحماية الحالية للتصميم الصناعي في كولومبيا هي عشر سنوات، وأعرب عن رأي مفاده أن قبول الاقتراح سيشكل تحديات للبلد. ونتيجة لذلك، لم تقدم دعمها لها.

491. أقر وفد البرازيل بقيمة الاقتراح، ورأى أن مثل هذا الحكم لا يتعلق بالتجارة ولا يتماشى مع هدف الصك المتعلق بإجراءات التسجيل. وبالتالي، لم يتمكن من تأييد الاقتراح.

492. أعلن الرئيس أن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 9[ثانياً] سيدرج في مشروع المواد وفقًا للمنهجية المتفق عليها.

اقتراح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 9[ثالثاً] "النظام الإلكتروني للتصاميم الصناعية"، كما ورد في الوثيقة SCT/S3/7

493. افتتح الرئيس مناقشة الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 9[ثالثاً]، "نظام التصاميم الصناعية الإلكتروني"، ودعا الوفود إلى التعليق عليه.

494. تحدث وفد نيجيريا عن استخدام نظام التصاميم الصناعية الإلكتروني، ولم يعتقد أنه ينبغي أن يكون إلزاميًا، وأعرب عن قلقه بشأن كل من الالتزامات المتعلقة بالموارد وتكاليف الحفاظ عليه. وأشار الوفد إلى أن المجتمعات، ولا سيما في المناطق الريفية، والشركات الصغيرة والمتوسطة ليست متصلة بالإنترنت بالكامل، ورأى أن هذا الحكم سيستبعد ما لا يقل عن ثلثي سكان العالم بسبب محدودية توافر الإنترنت. ومع الاعتراف بكفاءة المستخدمين الأكثر تطورًا، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن جزءًا كبيرًا من سكان العالم لن يتمكنوا من المشاركة في نظام التصميم إذا كان إلزاميًا. ولذلك، لم يستطع الوفد تأييد حكم إلزامي ولكنه أعرب عن استعداده للنظر في حكم تقديري. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الوفد عن قلقه بشأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي أعربت عن عدم رغبتها في وضع تصاميمها في نظام إلكتروني متاح للجمهور، ولا سيما التصاميم المقدسة. وخلص الوفد إلى أنه يمكن أن يدعم حكمًا تقديريًا بموجب المادة 9[ثالثاً](أ)، ولكنه لا يستطيع تأييد المادة 9[ثالثاً](ب) دون استبعاد تصاميم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو جعلها خاضعة لموافقتهم، وأعلن أنه قدم اقتراحًا إلى الأمانة يعكس تلك المخاوف وأعرب عن تطلعه إلى الاستماع إلى الوفود الأخرى.

495. أيد وفد جمهورية كوريا الاقتراح المتعلق بالمادة 9[ثالثاً].

496. أعرب وفد كندا عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

497. أيد وفد أوروغواي الاقتراح المتعلق بالمادة 9[ثالثاً]، وأعلن عن مرونته في ما يتعلق بمستوى الالتزام الذي قد يكون عليه عند استعراض النص في المؤتمر الدبلوماسي.

498. تحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، ولم يتمكن من تأييد الاقتراح بسبب طبيعته الإلزامية.

499. أعرب وفد الولايات المتحدة عن امتنانه لوفد نيجيريا على اهتمامه بمواصلة مناقشة الاقتراح، وأوضح أن الاقتراح لا يستهدف البنية التحتية، بل يركز على الوظائف، ويهدف إلى تسهيل الإيداع الإلكتروني وإدراج التصاميم في قواعد البيانات دون توفير البنية التحتية نفسها.

500. لم يؤيد وفد زمبابوي المادة 9(ثالثاً).

501. صرح وفد أوغندا بأنه لا يمكنه تقديم دعمه للاقتراح. ورأى الوفد أن معظم البلدان النامية تفتقر إلى القدرة الكافية على الاحتفاظ بقواعد بيانات إلكترونية للتصاميم الصناعية المسجلة.

502. أيد وفد المملكة المتحدة إدراج الحكم في نص الاقتراح الأساسي.

503. أعرب وفد سويسرا عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 9(ثالثاً).

504. قال وفد الاتحاد الروسي إنه لا يمكنه تأييد الصياغة الحالية للاقتراح، لكنه أعرب عن استعداده للتعاون في تنقيح النص. وفي ضوء المخاوف التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء مناقشة الاقتراح، رأى الوفد أن القضايا المتعلقة بالتنفيذ التقني وتخصيص الموارد المتعلقة بتلك المادة يمكن أن ترتبط بالمساعدة التقنية، وخاصة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموًا، لغرض تنفيذ المعاهدة.

505. لم يؤيد وفد إيران (الجمهورية الإسلامية)، متحدثًا بصفته الوطنية، الاقتراح.

506. أيد وفد المغرب البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن اهتمامه بمواصلة المناقشات بشأن إدخال نظام إلكتروني للتصاميم والاستعاضة عن كلمة "يتعين" بكلمة "يجوز"، بهدف معالجة شواغل جميع الدول الأعضاء.

507. أعرب وفد أستراليا عن تأييده للاقتراح الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية، مشيرًا إلى استعداده لدعم حكم أكثر مرونة.

508. أعرب وفد مصر عن امتنانه لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراح، وقال إنه غير قادر على قبوله. وتماشيًا مع البيان الذي أدلى به وفد غانا، باسم المجموعة الأفريقية، شدد الوفد على أن اللغة الإلزامية للاقتراح ومتطلباته التقنية ستشكل تحديات للعديد من البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا.

509. أعلن الرئيس أن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 9(ثالثاً) سيدرج في مشروع المواد وفقًا للمنهجية المتفق عليها.

اقتراح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 14 (ثانياً) "التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية"، على النحو الوارد في الوثيقة SCT/S3/7

510. افتتح الرئيس مناقشة الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 14(ثانياً)، "التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية"، ودعا الوفود إلى التعليق عليه.

511. أعرب وفد نيجيريا عن اهتمامه بتبادل الآراء حول المادة 14(ثانياً)، وذكر أنه لا يمكنه تأييدها. ومع ذلك، أشار الوفد إلى أنه سيقدم اقتراحًا بديلًا في ما يتعلق بالجانب الإلزامي للحكم. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء أمن وثائق الأولوية المتبادلة إلكترونيًا واحتمال حدوث أخطاء، وأعرب عن استعداده لاستكشاف نظام تقديري تدعمه التبادلات الورقية.

512. أعرب وفد كندا عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

513. أشار وفد غانا، متحدثًا باسم المجموعة الأفريقية، إلى عدم وجود دعم للاقتراح بسبب طبيعته الإلزامية.

514. أعرب وفد الاتحاد الروسي عن عدم قدرته على تأييد الصياغة الحالية للاقتراح. وجادل الوفد بأن مسؤولية ضمان التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية ينبغي أن تقع على عاتق المنظمة، وهي الجهة المسؤولة عن المنصة، وليس الدول الأعضاء.

515. أيد وفد أوروغواي الاقتراح المتعلق بالمادة 14(ثانياً) وأعرب عن مرونته فيما يتعلق بمستوى الالتزام الذي قد يتحمله عند استعراض النص في المؤتمر الدبلوماسي.

516. أعرب وفد أستراليا عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأعرب عن استعداده لدعم حكم أكثر مرونة.

517. أعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

518. أعرب وفد سويسرا عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 14(ثانياً).

519. لم يتمكن وفد باراغواي من قبول الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

520. لم يكن وفد إكوادور في وضع يسمح له بالموافقة على الاقتراح المتعلق بالمادة 14(ثانياً).

521. أعلن الرئيس أن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 14(ثانياً) سيدرج في مشروع المواد وفقًا للمنهجية المتفق عليها.

اقتراح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن القاعدة 2، كما ورد في الوثيقة SCT/S3/7

522. افتتح الرئيس مناقشة الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن القاعدة 2، على النحو الوارد في الوثيقة SCT/S3/7، ودعا الوفود إلى التعليق عليه.

523. أيدت وفود كندا واليابان وسويسرا وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة الاقتراح المتعلق بالقاعدة 2 الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

524. أعرب وفد نيجيريا عن عدم قدرته على دعم الاقتراح بسبب تطبيقه الواسع، ورأى أن لغة الاقتراح يبدو أنها تأثرت بالمحاكمات بين آبل وسامسونج وبعض المخاوف التي أثيرت خلال تلك الدعوى القضائية المتعددة.

525. أشار وفد غانا، متحدثًا باسم المجموعة الأفريقية، إلى أنه غير مستعد لدعم الاقتراح في تلك اللحظة.

526. قالت وفود الصين وكولومبيا وإكوادور وجمهورية إيران الإسلامية، متحدثة بصفتها الوطنية، وبيرو والاتحاد الروسي وزامبيا، إنها ليست في وضع يسمح لها بدعم الاقتراح.

527. أعلن الرئيس أن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن القاعدة 2 سيدرج في مشروع القواعد وفقًا للمنهجية المتفق عليها.

اقتراح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمادة 6

528. افتتح الرئيس مناقشة الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية في ما يتعلق بالمادة 6، استنادًا إلى المداخلة السابقة للرابطة بشأن هذا الحكم.

529. أقر وفد جمهورية مولدوفا بأن الاقتراح سيفيد مودعي الطلبات من خلال شمول جميع معايير الأهلية لتسجيل التصاميم الصناعية، وليس فقط الجدة و/أو الأصالة، وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

530. أعربت وفود أستراليا وكندا وسويسرا وأوكرانيا والمملكة المتحدة عن تأييدها للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

531. شكر وفد نيجيريا وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وقال إنه يحتاج إلى وقت إضافي للتفكير في الاقتراح، أيضًا في ضوء الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند بشأن المادة 6، على النحو الذي أيده وفد الصين. وعلاوةً على ذلك، سلط الوفد الضوء على عدم قدرته على دعم الاقتراح، ويرجع ذلك أساسًا إلى فترة السماح الحصرية البالغة 12 شهرًا دون بديل ستة أشهر. ومع ذلك، أعرب الوفد عن استعداده للمشاركة في المناقشات، معترفًا ببعض الجوانب المفيدة للاقتراح.

532. اعترضت وفود الصين والهند والاتحاد الروسي على الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

533. أعرب وفد مصر عن امتنانه لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراح، وقال إنه يحتاج إلى وقت إضافي لتقييم الاقتراح.

534. أعلن الرئيس أن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 6 سيدرج في مشروع المواد وفقًا للمنهجية المتفق عليها.

اقتراح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية في ما يتعلق بالمادة 3(1)(أ)"9"

535. أشار الرئيس إلى أنه خلال الدورة الخاصة، قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحًا بشأن المادة 3(1)(أ) "9" ودعا الأمانة إلى تقديم النقطة قيد النظر.

536. أوضحت الأمانة أن الاقتراح ينطوي على نقل الخيارين ألف وباء في المادة 3(1)(أ) "9" إلى القاعدة 2(1).

537. استفسر الرئيس عما إذا كان أي وفد يؤيد اقتراح نقل الخيارين ألف وباء من المادة 3(1)(أ) "9" إلى القاعدة 2(1)، بين قوسين.

538. أيد وفد المملكة المتحدة الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

539. تحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن معارضته للاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وكرر الوفد موقفه بأن الحكم ينبغي أن يستمر في تضمينه في المادة 3.

540. وتحدث وفد فنزويلا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعرب عن عدم موافقته على اقتراح نقل الخيارات إلى القاعدة 2.

541. تحدث وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) بصفته الوطنية، وقال إنه غير قادر على تأييد الاقتراح.

542. أيد وفد الجزائر البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، ولم يؤيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

543. لم يؤيد وفد الهند الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

544. أيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، ولم يؤيد نقل الحكم إلى القواعد. وبالإضافة إلى ذلك، طلب الوفد توضيحًا بشأن الإجراء المعني.

545. أوضح الرئيس، ردًا على طلب التوضيح المقدم من وفد نيجيريا، أنه وفقًا للمنهجية المتفق عليها، نظرًا لأن اقتراح نقل الخيارين ألف وباء من المادة 3(1)(أ) "9" إلى القاعدة 2(1) قد حظي بتأييد وفد واحد على الأقل، وضعه بين قوسين في نص القاعدة مع حاشية تشير إلى جميع الوفود المؤيدة والمعارضة. ومع ذلك، سيتم الاحتفاظ بالنص أيضًا في المادة 3(1)(أ) "9" وفي قائمة الاقتراحات الجديدة.

546. أكد وفد أوغندا تحفظه على الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأيد البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية.

547. بعد أن استمع ممثل مالوكا *الدولتية* إلى مختلف المشاركين في المفاوضات على مدار الأسبوع، سلط الضوء على ملاحظتين رئيسيتين. أولًا، كان هناك تحد ملحوظ في إقامة صلة بين الموارد الوراثية والتصاميم الصناعية. ثانيًا، هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح في ما يتعلق بالعلاقة بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والتصاميم الصناعية. وأشار الممثل إلى أنه، كتدبير للحكمة، ينبغي أن يترك النص المتفاوض عليه الباب مفتوحًا أمام الدول الأعضاء لتسجيل الاستخدام المحتمل للموارد الوراثية في حماية التصاميم، فضلًا عن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

548. أعلن الرئيس أن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بنقل الخيارين ألف وباء من المادة 3(1)(أ) "9" إلى القاعدة 2(1) سينعكس في مشروع القواعد وفقًا للمنهجية المتفق عليها وأنه سيتم الاحتفاظ بكلا الخيارين أيضًا في نص المادة 3(1)(أ)"9".

اقتراح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية في ما يتعلق بالمادة 22/القرار

549. أشار الرئيس إلى أنه خلال الدورة الخاصة، اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية وضع كل نص المادة 22/القرار بين قوسين.

550. تحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وأكد مجددًا على موقف المجموعة بأن المادة 22/القرار لا ينبغي أن توضع بين قوسين وينبغي أن تظل في مكانها الحالي.

551. أعرب وفد الاتحاد الروسي عن عدم موافقته على الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

552. أيد وفد مصر البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، ولم يؤيد الاقتراح.

553. تحدث وفد فنزويلا (الجمهورية البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعرب عن عدم موافقته على اقتراح إدراج المادة 22/القرار بين قوسين.

554. لم يؤيد وفد الهند الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

555. أيد وفد أستراليا الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

556. تحدث وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) بصفته الوطنية، وأعرب عن معارضته للاقتراح، مؤكدًا أن المادة 22/القرار جزء أساسي من النص وينبغي أن تظل في وضعها الحالي.

557. أيدت وفود المغرب وزامبيا وزمبابوي البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية.

558. أشار وفد سويسرا إلى تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأوصى بإزالة جميع الأقواس داخل الحكم.

559. في ما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه وفد سويسرا كاقتراح جديد، أعلن الرئيس أنه سيتم إعادة تقييمه، في انتظار توافر الوقت.

560. أيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، واقترح أن يوضح في الحاشية أن الاقتراح ينطوي على وضع أقواس حول المادة نفسها.

561. أيد وفد أوغندا البيان الذي أدلى به وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن رأي مفاده أن المادة التي تحدد المساعدة التقنية لضمان تنفيذ المعاهدة في البلدان النامية ينبغي أن تكون جزءًا لا يتجزأ من المعاهدة.

562. أعلن الرئيس أن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 22/القرار سيدرج في مشروع المواد وفقًا للمنهجية المتفق عليها.

اقتراحات قدمها وفد نيجيريا بشأن المادة 9(ثانياً)، "مدة الحماية"، والمادة 9(رابعا)، "نظام التصاميم الصناعية الإلكتروني"، والمادة 9(خامسًا)، "استثناءات لقواعد بيانات التصاميم المتاحة للجمهور"

563. افتتح الرئيس مناقشة الاقتراحات الثلاثة التي قدمها وفد نيجيريا خلال الدورة الخاصة بشأن المادة 9(ثانياً)، "مدة الحماية"، والمادة 9(ثالثًا) "نظام التصاميم الصناعية الإلكتروني"، والمادة 9(خامسا)، " استثناءات لقواعد بيانات التصاميم المتاحة للجمهور "، ودعا وفد نيجيريا إلى تقديم اقتراحاته.

564. أعرب وفد نيجيريا، في ما يتعلق باقتراحه بشأن المادة 9(ثانياً)، عن قلقه إزاء الطبيعة الإلزامية للحكم الموضوعي بشأن مدة الحماية الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، مشيرًا إلى أن النظام الدولي يقدم بالفعل معيارين مختلفين لمدة حماية التصاميم. الأول في المادة 17 من اتفاق لاهاي والثاني في المادة 26 من اتفاق تريبس، الذي ترك المدة مفتوحة للدول الأعضاء ولكنه حدد ما لا يقل عن عشر سنوات. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون لدى الأطراف المتعاقدة خيار الامتثال إما للمادة 17 من اتفاق لاهاي أو المادة 26 من اتفاق تريبس. ثم انتقل الوفد إلى اقتراحه الثاني بشأن المادة 9 (رابعا)، ورأى أن نظام الرسوم والنماذج الصناعية الإلكتروني الإلزامي ليس في مصلحة العديد من المصممين. ولذلك، اقترح الوفد المادة 9 (رابعا)(1)، على النحو التالي "يجوز أن يوفّر الطرف المتعاقد نظام إيداع إلكتروني للطلبات". وقال الوفد إنه ليس في وضع يسمح له حاليًا بتفويض التقديمات الإلكترونية حصرًا والمرونة المطلوبة في هذا الصدد. ومع الاعتراف بإمكانية اعتماد جميع البلدان للتقديمات الإلكترونية في المستقبل، سلط الوفد الضوء على القيود الحالية التي تواجهها القارة الأفريقية، ولا سيما نيجيريا، أكبر بلد في القارة، في تبني الطلبات الإلكترونية بالكامل في الوقت الحالي. وأشار الوفد إلى أن المادة 9 (رابعا) (2) تنص بوضوح على أنه "لا يُشترط من الأطراف المتعاقدة توفير نظام معلومات إلكتروني متاح للجمهور، ولا قاعدة بيانات إلكترونية للتصاميم الصناعية المسجلة." ومع الاعتراف بوظيفة الاقتراح، أشار الوفد إلى وجود تحد يتمثل في أن قواعد البيانات لا تدار بشكل آمن على المستوى الوطني، مما يعرضها لمخاطر محتملة على الأمن السيبراني. وأعرب الوفد عن عدم قدرته على الامتثال للشرط الإلزامي لنظام معلومات إلكتروني متاح للجمهور. ومع الاعتراف بالفكرة كهدف محتمل لنظام التصاميم الدولي، لم يتمكن الوفد من الموافقة عليها في تلك اللحظة. وأخيراً، انتقل الوفد إلى اقتراحه الأخير في المادة 9 (خامسًا) بشأن الاستثناءات لقواعد بيانات التصاميم المتاحة للجمهور. وأكد الوفد على أهمية الحصول على إذن من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية مالكة المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي قبل إدراج التصاميم التي تدمج هذه المعارف أو تستند إليها في أي قاعدة بيانات متاحة للجمهور. وسعى الوفد إلى ضمان أن الأطراف المتعاقدة، عند الالتزام أو ممارسة السلطة التقديرية لإنشاء قواعد بيانات متاحة للجمهور، تأخذ في الاعتبار مصالح الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، وخاصة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية الأجنبية.

565. أعرب وفد زامبيا عن تأييده للمقترحات التي تقدم بها وفد نيجيريا.

566. أعرب وفد الاتحاد الروسي عن امتنانه لوفد نيجيريا على إعداد وتقديم اقتراحات بديلة، وقال إنه قدم أيضًا اقتراحاً بديلاً إلى الأمانة. وبعد الاستماع بعناية إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد نيجيريا، رأى الوفد أن النصوص المقترحة تتماشى إلى حد ما مع اقتراحه الخاص. ونتيجة لذلك، أعرب الوفد عن استعداده لمواصلة التعاون لوضع اقتراح موحد بشأن النصوص.

567. شكر وفد النيجر وفد نيجيريا، وأعرب عن تأييده للمقترحات البديلة.

568. أعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن امتنانه لوفد نيجيريا على الاقتراح وعلى مشاركته النشطة في المناقشات حول مختلف الموضوعات الواردة في الوثيقة SCT/S3/7، المدرجة الآن في نص المعاهدة للنظر فيها في المؤتمر الدبلوماسي. وبينما أقر الوفد باستلام تلك المقترحات، فقد أشار إلى الحاجة إلى وقت لتقييمها بدقة. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى المشاركة في المناقشات، سواء قبل المؤتمر الدبلوماسي أو أثناءه، ولكن في الوقت الحالي، ليس في وضع يسمح له بتقديم دعمه للاقتراحات.

569. أعرب وفد اليمن عن مخاوف مماثلة، وأيد الاقتراحات البديلة التي قدمها وفد نيجيريا.

570. أعرب وفد البرازيل عن تأييده للاقتراحات البديلة التي قدمها وفد نيجيريا بشأن مدة الحماية والاستثناءات لقواعد بيانات التصاميم المتاحة للجمهور. وبالإشارة إلى نظام الرسوم والنماذج الصناعية الإلكتروني، أعرب الوفد عن شكره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على عرض هذه المسألة. وأشار الوفد إلى أنه يتماشى مع أولويات البرازيل، وأعرب عن اهتمامه بمتابعة المناقشات حول اللغة الواردة في المادة عن كثب.

571. أعرب وفد فرنسا عن امتنانه لوفد نيجيريا على الاقتراحات، ورفض تأييدها في تلك اللحظة وأن هناك حاجة إلى وقت إضافي لإجراء مراجعة شاملة قبل اتخاذ قرار.

572. أيد وفد موريتانيا الاقتراحات التي قدمها وفد نيجيريا.

573. أعرب وفد قيرغيزستان عن تأييده للاقتراحات التي قدمها وفد نيجيريا، وعرض مساعدته في المساهمة في العمل على تحسين لغة النصوص البديلة.

574. احتفظ وفد اليابان بموقفه بشأن المادة المتعلقة بالاستثناءات لقواعد بيانات التصاميم المتاحة للجمهور، وسلط الضوء على عدم وجود تعريف متفق عليه-للمعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي في أي منتدى. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الحكم، بصيغته الحالية، يمكن أن يعقد إدارة قواعد بيانات التصاميم من قبل المكاتب.

575. أعرب وفد المملكة المتحدة عن امتنانه لوفد نيجيريا على الاقتراحات، وأعرب عن مخاوفه المشتركة مع وفد اليابان. ونتيجة لذلك، رفض الوفد تأييد تلك الاقتراحات، مشددًا على الحاجة إلى وقت إضافي للنظر فيها بدقة.

576. أعرب وفد كندا عن الحاجة إلى النظر في النص بالتشاور مع الشعوب الأصلية في كندا.

577. أعرب وفد زمبابوي عن تأييده للاقتراحات التي تقدم بها وفد نيجيريا.

578. أعرب وفد أوغندا عن امتنانه لوفد نيجيريا، وأعرب عن اعتقاده بأن المقترحات تقدم موقفًا متوازنًا في نظام تسجيل الملكية الفكرية، مع مراعاة الظروف الوطنية ومرحلة التطوير. ونتيجة لذلك، أعلن الوفد تأييده للاقتراحات.

579. أعرب ممثل الاتحاد الأفريقي عن شكره لوفد نيجيريا على الاقتراحات وشدد على أهميتها الخاصة للعديد من أعضاء الاتحاد الأفريقي، وأعرب عن تأييده الكامل للمقترحات الثلاثة.

580. اعترض وفد السويد على الاقتراحات التي تقدم بها وفد نيجيريا بشأن المادة 9(خامساً).

581. أعلن الرئيس أن اقتراحات وفد نيجيريا بشأن المواد 9(ثانياً) و9(رابعاً) و9(خامساً) ستدرج في مشاريع المواد وفقًا للمنهجية المتفق عليها.

اقتراح من وفد الاتحاد الأوروبي في ما يتعلق بالمادة 5(1)(ب)

582. افتتح الرئيس مناقشة الاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الأوروبي في ما يتعلق بالمادة 5(1)(ب).

583. تحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إن الاقتراح يشير إلى تحديد هوية المودع. وأشار الوفد إلى أن الصياغة الحالية للمادة 5(1)(ب) تسمح للطلبات المجهولة بالحصول على تاريخ إيداع. وبالنظر إلى المبدأ الأساسي لليقين القانوني في جميع إجراءات الملكية الفكرية، على النحو المؤكد في الملاحظة 5.01، اقترح الوفد إدراج الإشارة إلى "المؤشرات التي تسمح بتحديد هوية المودع" عند منح تاريخ الإيداع.

584. طلب وفد نيجيريا توضيحًا حول ما إذا كان التعديل المقترح يتضمن إمكانية تحديد أنظمة الذكاء الاصطناعي (الذكاء الاصطناعي) كمودعين.

585. أوضح وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، أن القصد من وراء الاقتراح هو تضمين المؤشرات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والشركات التي تقدم الطلبات.

586. طلب وفد نيجيريا توثيق التوضيح في الملاحظات أو كحاشية للنص، وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الأوروبي.

587. تحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الأوروبي.

588. شكر وفد ألمانيا وفد الاتحاد الأوروبي وأعرب عن تأييده للاقتراح. ورأى الوفد أنه ينبغي الإبقاء على قائمة متطلبات تاريخ الإيداع عند الحد الأدنى. وبالإشارة إلى الملاحظة 5.01، التي أكدت على أهمية متطلبات تاريخ الإيداع في تحديد "من" أودع "ماذا"، رأى الوفد أن الاقتراح كان مناسبًا لأنه لا يفرض أعباء إضافية على المودع، بما يتماشى مع أهداف معاهدة قانون التصاميم.

589. أيد وفد الدانمرك البيان الذي أدلى به وفد ألمانيا، وشدد على أن المادة 1 تعرف المودع بأنه الشخص الذي تحدده سجلات المكتب، وفقًا للقانون المعمول به، إما كفرد يتقدم بطلب التسجيل أو كشخص آخر يودع الطلب أو يحاكمه. وأشار الوفد إلى أن تعريف الشخص، وما إذا كان يشمل أنظمة الذكاء الاصطناعي، يمكن أن يختلف بناء على قانون كل طرف متعاقد، وبالتالي ينبغي أن تؤخذ هذه النقطة في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن ملاحظة لتلك المادة.

590. اعتبر وفد اليابان الاقتراح الذي قدمه وفد الاتحاد الأوروبي معقولًا، وأعرب عن تأييده للاقتراح.

591. أضاف وفد الولايات المتحدة الأمريكية، ردًا على السؤال الذي طرحه وفد نيجيريا والتوضيح الذي قدمه وفد الدانمرك، أن المادة 1(11) تتضمن تعريفًا لـ "المودع"، في حين أن المادة 1"7" تعرف "الشخص" ليشمل كلًا من الأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية. ورأى الوفد، معتبرًا أن هذه الأحكام واضحة، ورأى أنه ليست هناك حاجة إلى إشارة أو ملاحظة إلى المادة.

592. أيد وفد كندا الاقتراح المقدم من وفد الاتحاد الأوروبي.

593. أعرب وفدا جورجيا وأوكرانيا عن تأييدهما للبيان الذي أدلى به وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعربا عن تأييدهما للاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الأوروبي.

594. أعلن الرئيس أن اقتراح وفد الاتحاد الأوروبي بشأن المادة 5(1)(ب) سيدرج في مشروع المواد وفقًا للمنهجية المتفق عليها.

اقتراح من وفد الهند في ما يتعلق بالمادة 6

595. افتتح الرئيس مناقشة الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند في ما يتعلق بالمادة 6.

596. أشار وفد الهند إلى أن النص الحالي للمادة 6 يلزم الأطراف المتعاقدة بتقديم فترة سماح مدتها ستة أو 12 شهرًا للكشف عن التصميم، بما في ذلك عمليات الكشف التي يقوم بها المالك أو المبتكر، حتى من خلال إدخال المنتجات في السوق. وسعى الاقتراح إلى تضييق نطاق المادة 6 عن طريق قصر فترة السماح على الكشف الذي يقوم به المبتكر أو خلفه في الملكية في معرض، أو من قبل شخص حصل على معلومات عن الرسم أو النموذج الصناعي بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك من خلال إساءة الاستخدام، من المبتكر أو خلفه في الملكية، من دون موافقة الخالق. ورأى الوفد أن أي فترة سماح إضافية ينبغي أن يحددها القانون الموضوعي للأطراف المتعاقدة.

597. أعرب وفد النيجر عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الهند.

598. أعرب وفد الصين عن رأي مفاده أن الاقتراح بناء ويستحق المناقشة، وأيد الاقتراح الذي قدمه وفد الهند.

599. أيد وفد نيبال الاقتراح المقدم من وفد الهند.

600. لم يؤيد وفد فرنسا الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند.

601. اعترض وفد الولايات المتحدة الأمريكية على التعديل المقترح للمادة 6، معتبراً أن الاقتراح سيبتعد عن تبسيط وتنسيق إجراءات التصميم لصالح مودعي الطلبات. وعلى وجه التحديد، جادل الوفد بأنه سيعرض العديد من المصممين لخطر فقدان حقوقهم عن غير قصد، حتى لو حدث شيء ما قبل وقت قصير من إيداعهم، وهو ما يتعارض مع الغرض من معاهدة قانون التصاميم وهدفها.

602. لم يتمكن وفد أوكرانيا من تأييد الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند.

603. لم يكن وفد المملكة المتحدة في وضع يسمح له بدعم الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند.

604. أعرب وفد الاتحاد الروسي عن امتنانه لوفد الهند لتقديمه اقتراحًا بناء يمكن أن يؤدي إلى توافق في الآراء، وأعرب عن استعداده للعمل على النص مع وفد الهند والوفود المهتمة الأخرى وتسهيل إدراجه في المعاهدة.

605. قال وفد اليابان إنه لا يؤيد الاقتراح وأعرب عن قلقه إزاء حقيقة أنه يقصر الأفعال التي أدت إلى فترة السماح على الكشف فقط في معارض معينة.

606. أعرب وفد كندا عن رغبته في تسجيل معارضته للاقتراح الذي تقدم به وفد الهند بشأن المادة 6.

607. لم يتمكن وفد جمهورية كوريا من تأييد الاقتراح المقدم من وفد الهند.

608. اعترض ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين على الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند، متسقًا مع الأسباب التي ذكرها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. واعترض الممثل على فرض المزيد من القيود على المصممين، مؤكدًا أن فترة السماح كانت حاسمة للمصممين في جميع أنحاء العالم، وليس فقط من البلدان المتقدمة.

609. أعلن الرئيس أن اقتراح وفد الهند بشأن المادة 6 سيدرج في مشروع المواد وفقًا للمنهجية المتفق عليها.

اقتراح من وفد البرازيل فيما يتعلق بالمادة 1

610. أشار الرئيس إلى أن وفد البرازيل اقترح نقل الحاشية في المادة 6، فيما يتعلق بحساب المهل الزمنية المعبر عنها بالأشهر، إلى المادة 1، "التعبيرات المختصرة".

611. اقترح وفد البرازيل تحويل صيغة الحاشية إلى بند جديد "24" من المادة 1، "التعبيرات المختصرة". ويهدف النص المقترح إلى استيعاب البلدان التي تحدد قوانينها المهل الزمنية بالأيام بدلا من الأشهر، ونصه كما يلي: "يمكن للأطراف المتعاقدة حساب المهل الزمنية المعبر عنها بالأشهر في المعاهدة واللائحة التنفيذية وفقا لقانونها الوطني".

612. أعربت وفود مصر ونيجيريا وبيرو عن تأييدها للاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل.

613. أعلن الرئيس أن اقتراح وفد البرازيل بنقل الحاشية الواردة في المادة 6، فيما يتعلق بالتعبير عن المهل الزمنية، إلى المادة 1 سيتم إدراجه في مشروع المواد وفقا للمنهجية المتفق عليها.

البند 8 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

614. ذكر الرئيس أن مشروع ملخص الرئيس قد نشر على الصفحة الإلكترونية للجنة باللغة الإنكليزية، وقدم شرحًا لهيكل الوثيقة. ثم بدأ الرئيس باستعراض البنود، باتباع الترتيب الذي نوقشت به الأحكام.

615. خلص الرئيس إلى أنه لا توجد تعليقات على مشروع ملخص البنود من 1 إلى 5 من جدول الأعمال. وبناءً على ذلك، اقترح الرئيس الانتقال إلى البندين 6 و7 من جدول الأعمال.

616. اقترح وفد الاتحاد الروسي إدخال تعديلات على العبارة الأخيرة من الفقرة 17 بحيث يصبح نصها كما يلي: "اتخذت اللجنة قرارًا بشأن الاقتراحات الجديدة أو البديلة بشأن ذلك الحكم الواردة في الفقرة 36 [38 في الوثيقة SCT/S3/9]".

617. أعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن موقف محايد بشأن الصياغة.

618. أعرب وفد اليابان عن رغبته في إدراج فقرة جديدة تحت عنوان الفئة هاء بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي: "قدم وفد اليابان اقتراحات بشأن إضافة الملاحظات والتفاهم فيما يتعلق بالمادة 1(8) والمادة 14 والمادة 15 والمادة 16 والمادة 19 والمادة 3 والمادة 10 والمادة 11، كما وردت في الوثيقة SCT/S3/6".

619. أعرب وفد جمهورية كوريا عن رغبته في إضافة فقرة يكون نصها كما يلي: "قدم وفد جمهورية كوريا اقتراحًا بشأن تعديل الملاحظة 5.07 للمادة 5(4)".

620. طلب وفد الاتحاد الروسي إضافة الفقرة التالية تحت عنوان الفئة هاء: "قدم وفد الوفد الروسي إلى الأمانة مقترحات نصية بديلة في ما يتعلق بالمواد 9(ثانياً) و9(ثالثًا) و14(ثانياً)".

621. على نفس المنوال، طلب وفد الهند إدراج الجملة: "أرسل وفد الهند إلى الأمانة اقتراحًا بديلًا بشأن القاعدة 2".

622. شكر الرئيس وفد الاتحاد الروسي ووفد الهند على تعليقاتهما، وأشار إلى أنه نظرًا لعدم تداول النصوص البديلة داخل اللجنة، فلن يكون من المناسب إدراجها في ملخص الرئيس.

623. أوضحت الأمانة العامة الجوانب الإجرائية التي تحكم إجراءات اللجنة، مشيرة إلى أنه ليس من اختصاص الأمانة تحديد المقترحات التي يمكن مناقشتها. وقالت الأمانة إن هذا القرار يعود إلى الوفود التي يمكنها طلب الكلمة وتقديم مقترحات إلى اللجنة.

624. شكر وفد الاتحاد الروسي الأمانة على التوضيح، وأشار إلى أنه خلال الأسبوع، بهدف زيادة كفاءة الوقت، أظهر مرونة من خلال الموافقة على عدم مناقشة الاقتراحات على الفور، ولكن تأجيلها إلى مرحلة لاحقة. وأشار الوفد إلى أن الاقتراحات قد قدمت، وطلب أن يعكس ملخص الرئيس أن هذه المقترحات قد قدمت رسميًا.

625. أيد وفد الهند الرأي الذي أعرب عنه وفد الاتحاد الروسي، وقال إنه سعى باستمرار إلى أخذ الكلمة بشأن المادة 6 والقاعدة 2 في مناسبات عديدة.

626. ردد وفد الولايات المتحدة الأمريكية التعليقات التي أدلت بها الأمانة، واقترح إضافة الجملة التالية في ما يتعلق بتلك الاقتراحات: "ومع ذلك، لم تناقش اللجنة هذه الاقتراحات".

627. ردد وفد كندا التعليقات التي أدلت بها الأمانة وأيد البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وقال إن ملخص الرئيس يجب أن يعكس سجل ما تمت مناقشته داخل اللجنة. ولتجنب عدم اليقين بالنسبة لأولئك الذين لم يحضروا اللجنة، أعرب الوفد عن تأييده للجملة التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

628. قال وفد اليابان إن الجملة التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية ينبغي أن تكون مرتبطة باقتراحات وفدي الاتحاد الروسي والهند، حيث تمت مناقشة اقتراحات وفدي اليابان وجمهورية كوريا.

629. أعرب وفد الاتحاد الروسي، من أجل التوصل إلى حل وسط والتوصل إلى توافق في الآراء، -عن استعداده للموافقة على التغيير التحريري المقترح. ومع ذلك، اقترح الوفد أن تشمل الجملة جميع الاقتراحات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالملاحظات، لأنها لم تناقش أيضًا.

630. اقترح وفد جمهورية مولدوفا، كسبيل للمضي قدمًا، تغيير الجملة في "ومع ذلك، لم يتم تقديم هذه الاقتراحات إلى اللجنة" والإشارة إلى أن اقتراح وفد جمهورية كوريا وارد في الوثيقة SCT/S3/8.

631. علق الرئيس المناقشة ودعا وفود الهند واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي إلى التعاون بشأن نص يحظى بقبول جميع الوفود.

632. عند تقديم النص إلى اللجنة، أشار الرئيس إلى أنه لم يتم تسجيل أي تعليقات أخرى.

633. اقترح وفد الاتحاد الروسي أن تضاف في الفقرة 36 [38 في الوثيقة SCT/S3/9] التحديد الذي "تمت مناقشته" في الاقتراحات المشار إليها في الفقرة السابقة.

634. اقترح الرئيس، دون تسجيل أي تعليقات أخرى، اعتماد ملخص الرئيس.

635. اعتمدت اللجنة ملخص الرئيس كما ورد في الوثيقة SCT/S3/9.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

636. دعا الرئيس الوفود إلى الإدلاء ببياناتها الختامية.

637. تحدث وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وأعرب عن امتنانه للرئيس والأمانة على دعمهما وقيادتهما، مما ساهم في تحقيق نتائج ناجحة. وأعرب الوفد أيضًا عن شكره لمنسقي المجموعات على جهودهم الدؤوبة في استكشاف السبل الممكنة للمضي قدما بشأن المقترحات الجديدة القائمة على أرضية مشتركة وتوافق في الآراء. وأقر الوفد بأن التقدم المحرز خلال الأسبوع جاء نتيجة جهود كبيرة ومرونة ورغبة في سد الفجوات القائمة وفقًا لولاية الجمعية العامة المتمثلة في تقديم مشروع معاهدة عملي للمؤتمر الدبلوماسي، وأعرب عن أمله في أن يشهد المؤتمر الدبلوماسي المقبل روحًا مماثلة.

638. تحدث وفد هولندا باسم المجموعة باء، وشكر الرئيس ونائبيه على القيادة الحكيمة خلال تلك الدورة الاستثنائية، والأمانة على عملها الشاق قبل الدورة وأثناءها، والمترجمين الفوريين وخدمة المؤتمرات على مهنيتهم وتوافرهم. وأقر الوفد بالتقدم المحرز خلال الأسبوع، وشدد على أنه لا يزال هناك قدر كبير من العمل بالنسبة للمؤتمر الدبلوماسي. وتوقع الوفد إجراء مناقشات بشأن الأحكام الإدارية والأحكام الختامية والترتيبات الخاصة بالمؤتمر الدبلوماسي في اللجنة التحضيرية المقبلة، وأكد الدعم الكامل والروح البناءة من المجموعة باء في المضي قدمًا نحو اختتام معاهدة قانون التصاميم.

639. تحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن امتنانه للرئيس ونائبيه لتوجيههم عمل الدورة الاستثنائية للجنة، وكذلك للأمانة والمترجمين الفوريين وخدمة المؤتمرات، الذين ضمنوا ظروف عمل ممتازة للجميع. وأعرب الوفد عن خالص شكره لمنسقي المجموعات والدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة على تهيئة مناخ ودي وجو تعاوني طوال الأسبوع، وشدد على أهمية تلك الدورة كخطوة حاسمة قبل المؤتمر الدبلوماسي. وفي الختام، أكد الوفد من جديد التزام مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق بالحفاظ على المشاركة البناءة في العمل المقبل، بهدف تحقيق نتائج إيجابية في كل من اللجنة التحضيرية والمؤتمر الدبلوماسي.

640. تحدث وفد فنزويلا (الجمهورية البوليفارية) باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأقر بقيادة الرئيس والجهود الممتازة التي بذلتها الأمانة وروح التعاون التي سهلت الوفاء بولاية تضييق الفجوات والتحضير للجنة التحضيرية المقبلة. وأعرب الوفد عن ارتياحه للعمل المنجز، وعزا النجاح إلى التزام جميع الحاضرين. وسلط الوفد الضوء على التزام مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي المستمر ببناء الجسور حيثما أمكن لضمان نجاح المؤتمر الدبلوماسي، وشدد على أهمية الاستماع إلى بعضنا البعض كعامل رئيسي في تلك العملية التعاونية.

641. تحدث وفد غانا باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن امتنانه للرئيس ونائبيه وجميع المساهمين على جهودهم في إنجاح الدورة الاستثنائية، وأعرب عن تطلعه إلى مزيد من المداولات في المؤتمر الدبلوماسي المقبل.

642. أعرب وفد الصين عن امتنانه للرئيس على قيادته الحكيمة وأثنى على الأمانة لتنسيقها الممتاز للدورة. وأقر الوفد أيضًا بالعمل المكثف الذي قام به المنسقون الإقليميون وأعرب عن تقديره لجميع الوفود لمرونتها ونهجها البناء الذي ساهم في تحقيق نتائج مثمرة. وأعرب الوفد عن أمله في أن يواصل الأعضاء مداولاتهم بنفس الروح خلال الأسبوع المقبل، وأعرب عن تطلعه إلى المشاركة في تلك المناقشات.

643. تحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن خالص امتنانه للرئيس ونائبيه على توجيهاتهم الماهرة طوال الدورة وأقر بالمساهمة القيمة للأمانة في عمل اللجنة. ورحب الوفد بالتقدم المحرز في تضييق الفجوات في مشروع معاهدة قانون التصاميم خلال الأسبوع، وأقر بأنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به استعدادًا للمؤتمر الدبلوماسي المقبل. وبعد أن طمأن الوفد إلى أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لا تزال ملتزمة بمواصلة المناقشات بطريقة مفتوحة وبناءة، أعرب عن تطلعه إلى المشاركة في المناقشات المتعلقة بالمؤتمر الدبلوماسي في اللجنة التحضيرية في الأسبوع التالي.

644. اختتم الرئيس الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة في 6 أكتوبر 2023.

[يلي ذلك المرفق]

F - E

OMPI | WIPO
ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION

SCT/S3/INF/2
ORIGINAL: FRANÇAIS/ENGLISH
DATE: 9 OCTOBRE 2023/OCTOBER 9, 2023

Comité permanent du droit des marques, des dessins et modèles industriels et des indications géographiques

Troisième session spéciale – Élaboration de la proposition de base pour la conférence diplomatique en vue de la conclusion et de l'adoption d'un traité sur le droit des dessins et modèles (DLT)
Genève, 2 – 6 octobre 2023

Standing Committee on the Law of Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications

Third Special Session – Preparation of the Basic Proposal for the Diplomatic Conference to Conclude and Adopt a Design Law Treaty (DLT)
Geneva, October 2 to 6, 2023

LISTE DES PARTICIPANTS/
LIST OF PARTICIPANTS

établie par le Secrétariat/
prepared by the Secretariat

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États/in the alphabetical order of the names in French of the states)

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Anthony MIYENI (Mr.), Director, Multilateral Trade Relations, Department of International Relations and Cooperation (DIRCO), Pretoria
miyenia@dirco.gov.za

Modiba Isaac CHOSHANE (Mr.), Assistant Director, Multilateral Trade Relations, Department of International Relations and Cooperation (DIRCO), Pretoria
choshanem@dirco.gov.za

Sheila Mavis NYATLO (Ms.), Divisional Manager, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Department of Trade, Industry and Competition (DTIC), Pretoria
snyatlo@cipc.co.za

Velaphi SKOSANA (Ms.), Senior Manager, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Department of Trade, Industry and Competition (DTIC), Pretoria
vskosana@cipc.co.za

Tshenolo Elizabeth KEKANA (Ms.), Industrial Design Team Leader, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Department of Trade, Industry and Competition (DTIC), Pretoria
tjakoba@cipc.co.za

Mlungisi MBALATI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
mbalatim@dirco.gov.za

Mthokozisi Herbert Silindele THABEDE (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
thabedes@dirco.gov.za

ALGÉRIE/ALGERIA

Kameleddine BOUAME (M.), directeur général, Direction générale de l'artisanat et des métiers, Ministère du tourisme et de l'artisanat, Alger
bouame5@yahoo.fr

Lotfi BOUDJEDAR (M.), directeur, Direction des brevets, Institut national algérien de la propriété industrielle (INAPI), Ministère de l'industrie, Alger
l.boudjedar@inapi.org

Zakia BOUYAGOUB (Mme), directrice des marques, dessins et modèles, appellations d''origine, Institut national algérien de la propriété industrielle (INAPI), Ministère de l'industrie, Alger
z.bouyacoub@inapi.org

Nabila KAROUCHE (Mme), sous-directrice, Direction générale de l'artisanat et des métiers, Ministère du tourisme et de l'artisanat, Alger
nabila.karouche@hotmail.fr

Mohamed BAKIR (M.), secrétaire, Direction des relations économiques et de la coopération internationale, Ministère des affaires étrangères et de la communauté nationale à l'étranger, Alger

Mustapha CHAKAR (M.), assistant technique, Direction des marques et des dessins et modèles industriels, Institut national algérien de la propriété industrielle (INAPI), Ministère de l'industrie, Alger
etudiant1980@gmail.com

Belgacem TABAI (M.), conseiller, Mission permanente, Genève
tabai@mission-algeria.ch

ALLEMAGNE/GERMANY

Julia BAUR (Ms.), Advisor, Division for Trade Mark Law, Design Law, Law Against Unfair Competition, Combating of Product Piracy, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin

Christian SCHERNITZKY (Mr.), Counsellor, Economic Affairs, Permanent Mission, Geneva
christian.schernitzky@diplo.de

ANGOLA

Horys DA ROSA PEDRO XAVIER (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Saad ALASIM (Mr.), Head, Legal Department, Saudi Authority for Intellectual Property (SAIP), Riyadh
salasim@saip.gov.sa

Shayea Ali ALSHAYEA (Mr.), Advisor, Office of the Chief Executive Officer, Saudi Authority for Intellectual Property (SAIP), Riyadh
sshayea@saip.gov.sa

Hala Saad ALMAGHRABI (Ms.), Legislations and Regulations Specialist, Saudi Authority for Intellectual Property (SAIP), Riyadh

Lujain ABDULLAH ALSHAHRANI (Ms.), Legal Assistant Analyst, Legal Department, Saudi Authority for Intellectual Property (SAIP), Riyadh

Abdullah Abdulrahman D. ALANEZI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARGENTINE/ARGENTINA

Federico VILLEGAS (Sr.), Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra
ambassador@missionarg.ch

Josefina BUNGE (Sra.), Ministra, Representante Permanente Alterna, Misión Permanente, Ginebra

jfb@mrecic.gov.ar

Betina Carla FABBIETTI (Sra.), Segunda Secretaria, Misión Permanente, Ginebra
ifb@mrecic.gov.ar

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Lisa BAILEY (Ms.), Director, Policy and International Affairs, IP Australia, Canberra

Tanya DUTHIE (Ms.), Director, Policy and International Affairs, IP Australia, Canberra

Katie FRANCIS (Ms.), Director, Department of Foreign Affairs and Trade, Canberra

Sarah JAMES (Ms.), Assistant Director, Policy and International Affairs, IP Australia, Canberra

Louisa STUDMAN (Ms.), First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Oscar Samuel GROSSER-KENNEDY (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Silvie FRÖCH (Ms.), Lawyer, Department for International Trademarks and Industrial Designs, Austrian Patent Office, Vienna
silvie.froech@patentamt.at

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Gulnara RUSTAMOVA (Ms.), Advisor to the Chairman of the Board, Administrative Department, Intellectual Property Agency of the Republic of Azerbaijan, Baku
g.rustamova@copat.gov.az

BAHAMAS

Kemie JONES (Mr.), Trade Attaché, Permanent Mission, Geneva
kjones@bahamasmission.ch

BANGLADESH

Abdullah Bin MAHABUB (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
abdullah.mahabub@mofa.gov.bd

BÉLARUS/BELARUS

Maryia SHMATAVA (Ms.), Head, Industrial Property Law and Treaties Division, Legal and Human Resources Department, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk

BELGIQUE/BELGIUM

Marc PECSTEEN DE BUYTSWERVE (M.), ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Geoffrey BAILLEUX (M.), conseiller, Office belge de la propriété intellectuelle (OPRI), Service public fédéral économie, PME, classes moyennes et énergie (SPF Économie), Bruxelles
geoffrey.bailleux@economie.fgov.be

Elke VAN RYSSELBERGE (Mme), attaché, Office belge de la propriété intellectuelle (OPRI), Service public fédéral économie, PME, classes moyennes et énergie (SPF Économie), Bruxelles

Frank DUHAMEL (M.), conseiller, Mission permanente, Genève
frank.duhamel@diplobel.fed.be

Nirmala PLASMAN (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

Joren VANDEWEYER (M.), conseiller, Mission permanente, Genève
joren.vandeweyer@diplobel.fed.be

BÉNIN/BENIN

Ebo SACRAMENTO (M.), directeur adjoint, Agence nationale de la propriété industrielle (ANaPI), Ministère de l'industrie et du commerce, Cotonou
esacramento@gouv.bj

BHOUTAN/BHUTAN

Tempa TSHERING (Mr.), Chief of Industrial Property Division, Department of Intellectual Property, Ministry of Economic Affairs, Thimphu
tempatshering@moice.gov.bt

Passang DORJI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
pdorji@mfa.gov.bt

BOTSWANA

Tuduetso MAUTLE (Ms.), Registration Officer, Companies and Intellectual Property Authority (CIPA), Ministry of Investment, Trade and Industry, Gaborone
tmautle@cipa.co.bw

BRÉSIL/BRAZIL

Erika ALMEIDA WATANABE PATRIOTA (Ms.), Minister-Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Henry PFEIFFER LOPES (Mr.), Deputy Head, Intellectual Property Division, Ministry of Foreign Affairs, Brasilia

Maximiliano DA C. HENRIQUES ARIENZO (Mr.), Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
maximiliano.arienzo@itamaraty.gov.br

BULGARIE/BULGARIA

Anton KAMENSKI (Mr.), Principal Expert, Examination and Protection of Inventions, Utility Models and Industrial Designs, Patent Office of the Republic of Bulgaria, Ministry of Economy, Sofia

BURKINA FASO

Sibdou Mireille SOUGOURI KABORE (Mme), attachée, Mission permanente, Genève
sougourikabore@gmail.com

CAMBODGE/CAMBODIA

KONG Sokheng (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
kongsokheng.moc@gmail.com

CAMEROUN/CAMEROON

Marie Béatrice NANGA NGUELE (Mme), cheffe de service des brevets et des signes distinctifs, Ministère des mines, de l'industrie et du développement technologique (MINMIDT), Yaoundé

Franklin PONKA SEUKAM (M.), spécialiste, Institutions spécialisées, Coopération décentralisée, Ministère des relations extérieures, Yaoundé
frank_ponka@yahoo.fr

CANADA

George ELEFTHERIOU (Mr.), Deputy Director, Intellectual Property Trade Policy Division, Global Affairs Canada, Ottawa
george.eleftheriou@international.gc.ca

Iyana GOYETTE (Ms.), Deputy Director, Policy and Legislation, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Innovation, Science and Economic Development Canada (ISED), Gatineau
iyana.goyette@ised-isde.gc.ca

Maxime VILLEMAIRE (Mr.), Acting Deputy Director, Trademarks and Industrial Design Branch, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Innovation, Science and Economic Development Canada (ISED), Gatineau
maxime.villemaire@ised-isde.gc.ca

Bruce RICHARDSON (Mr.), Senior Project Leader, Marketplace Framework Policy Branch, Innovation, Science and Economic Development Canada (ISED), Ottawa
bruce.richardson@ised-isde.gc.ca

Allana HAIST (Ms.), Policy Analyst, Copyright and Trademark Directorate, Innovation, Science and Economic Development Canada (ISED), Ottawa

Romina RAEISI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

Sergio ESCUDERO CÁCERES (Sr.), Jefe, Departamento Internacional y Políticas Públicas, Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INAPI), Ministerio de Economía, Santiago de Chile
sescudero@inapi.cl

Denisse PÉREZ FIERRO (Sra.), Jefa, Departamento Internacional y Políticas Públicas, Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INAPI), Ministerio de Economía, Santiago de Chile
dperez@inapi.cl

Felipe FERREIRA CATALAN (Sr.), Consejero Principal, Subsecretaría de Relaciones Económicas Internacionales (SUBREI), Santiago de Chile
fferreira@subrei.gob.cl

Pablo LATORRE TALLARD (Sr.), Primer Secretario, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
platorre@subrei.gob.cl

CHINE/CHINA

FANG Hua (Ms.), Director, Treaty and Law Department, China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

ZHANG Ling (Ms.), Director, International Cooperation Department, China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

XU Tingyan (Ms.), Deputy Director, Design Examination Department, China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

ZHANG Jiehua (Ms.), Deputy Director, Preliminary Examination and Flow Management Department, China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

ZHU Bin (Mr.), Deputy Director, Design Examination Department, China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

LI Dingjun (Ms.), Consultant, Treaty and Law Department, China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

LI Weiwei (Ms.), Minister-Counsellor, Permanent Mission, Geneva

HE Xiang (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Ligia Matilde ATEHORTUA JIMÉNEZ (Sra.), Superintendente Delegada para la Propiedad Industrial, Superintendencia de Industria y Comercio (SIC), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Bogotá
latehortua@sic.gov.co

CÔTE D'IVOIRE

Bi Sehi Bernadin TOUBOUHI (M.), sous-directeur, Office ivoirien de la propriété intellectuelle (OIPI), Ministère du commerce, de l'industrie et de la promotion des petites et moyennes entreprises (PME), Abidjan
toub_tub@yahoo.fr

Kouakou Franck Hermann KOUAME (M.), chef, Service de la coopération, Office ivoirien de la propriété intellectuelle (OIPI), Ministère du commerce, de l'industrie et de la promotion des petites et moyennes entreprises (PME), Abidjan
franckenstein538@gmail.com

Evariste ASSA (M.), chargé de projets, Office ivoirien de la propriété intellectuelle (OIPI), Ministère du commerce, de l'industrie et de la promotion des petites et moyennes entreprises (PME), Abidjan
assaevariste@yahoo.fr

CROATIE/CROATIA

Antoneta CVETIĆ (Ms.), Head, Trademarks and Industrial Designs Department, State Intellectual Property Office of the Republic of Croatia (SIPO), Zagreb
acvetic@dziv.hr

DANEMARK/DENMARK

Mikael Francke RAVN (Mr.), Chief Legal Advisor, Trademarks and Designs, Danish Patent and Trademark Office (DKPTO), Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup
mfr@dkpto.dk

Dorte HØJLAND (Ms.), Principal Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office (DKPTO), Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup
dhh@dkpto.dk

Mette Wiuff KORSHOLM (Ms.), Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office (DKPTO), Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup
mwk@dkpto.dk

DJIBOUTI

Kadra AHMED HASSAN (Mme), ambassadrice, représentante permanente, Mission Permanente, Genève

Oubah Moussa AHMED (Mme), conseillère, Mission Permanente, Genève

mission.djibouti@djibouti.ch

ÉGYPTE/EGYPT

Sherif Mohamed AFIFI AMIN (Mr.), Legal Advisor, Trademarks and Industrial Designs Office, Internal Trade Development Authority (ITDA), Ministry of Trade and Industry, Cairo
sherif.afifi75@gmail.com

Mohamed Adel Mohamed HASSANIN (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
ma.adel@hotmail.com

EL SALVADOR

Ana Patricia BENEDETTI ZELAYA (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
pbenedetti@economia.gob.sv

Melvy CÓRTEZ (Sra.), Jefe, Registro de la Propiedad Intelectual, Centro Nacional de Registros (CNR), San Salvador
mcortez@cnr.gob.sv

Rafael Antonio CASTILLO MEDINA (Sr.), Colaborador Jurídico, Registro de la Propiedad Intelectual, Centro Nacional de Registros (CNR), San Salvador

Coralia OSEGUEDA (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
coralia.osegueda@economia.gob.sv

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Sarah MCHAREK (Ms.), Executive, International Organizations, Office of the United Arab Emirates to the World Trade Organization (WTO), Geneva

ÉQUATEUR/ECUADOR

Lucía Cristina LOAIZA MOREIRA (Sra.), Directora Nacional de Propiedad Industrial, Dirección Nacional de Propiedad Industrial, Servicio Nacional de Derechos Intelectuales (SENADI), Quito
lcloaiza@senadi.gob.ec

Walter Fabián DARQUEA CHUGCHO (Sr.), Director Técnico de Patentes, Dirección Nacional de Propiedad Industrial, Servicio Nacional de Derechos Intelectuales (SENADI), Quito
fdarquea@senadi.gob.ec

María José BUCHELI SILVA (Sra.), Analista de Gestión Interna de Signos de Origen, Marca País y Signos Notoriamente Conocidos, Dirección Nacional de Propiedad Industrial, Servicio Nacional de Derechos Intelectuales (SENADI), Quito
mjbucheli@senadi.gob.ec

Danny Xavier QUISILEMA VACA (Sr.), Asistente Técnico de Patentes, Dirección Nacional de Propiedad Industrial, Servicio Nacional de Derechos Intelectuales (SENADI), Quito

dxquisilema@senadi.gob.ec

Ligia Fanny UTITIAJ ANKUASH (Sra.), Tercera Secretaria, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
lutitiaj@cancilleria.gob.ec

ESPAGNE/SPAIN

María José DE CONCEPCIÓN SÁNCHEZ (Sra.), Subdirectora General, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Madrid
maria.deconcepcion@oepm.es

Alicia COLOMER NIEVES (Sra.), Jefa de Área de Diseños Industriales, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Madrid
alicia.colomer@oepm.es

María Covadonga PERLADO DIEZ (Sra.), Jefa de Área de Coordinación Jurídica, Departamento de Coordinación Jurídica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Madrid
covadonga.perlado@oepm.es

Raquel SAMPEDRO CALLE (Sra.), Jefa del Área Jurídica, Patente Europea y PCT, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Madrid
raquel.sampedro@oepm.es

Ignacio RODRÍGUEZ (Sr.), Examinador, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Madrid
ignacio.rodriguez@oepm.es

Javier SORIA QUINTANA (Sr.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra
javier.soria@maec.es

Rosa ORIENT (Sra.), Oficial, Misión Permanente, Ginebra
rosa.orient@maec.es

ESTONIE/ESTONIA

Cady RIVERA (Ms.), Head, Intellectual Property Law Department, The Estonian Patent Office, Tallinn
cadykaisa.rivera@epa.ee

Liina PUU (Ms.), Advisor, Trademark Department, The Estonian Patent Office, Tallinn
liina.puu@epa.ee

ESWATINI

Celucolo DLUDLU (Mr.), Intellectual Property Registrar, Intellectual Property Department, Ministry of Commerce, Industry and Trade, Mbabane
ipregistrar.eswatini@gmail.com

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Mary CRITHARIS (Ms.), Acting Chief, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria
mary.critharis@uspto.gov

David GERK (Mr.), Principal Counsel and Director for Patent Policy, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria

Susanne KUESTER (Ms.), Economic Officer, Office of Intellectual Property Enforcement (IPE), State Department, Washington, D.C.
kuestersg@state.gov

Gordon KLANCNIK (Mr.), Patent Attorney, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Keith MULLERVY (Mr.), Patent Attorney, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia
keith.mullervy@uspto.gov

Catherine PETERS (Ms.), Attorney Advisor, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Victoria GALKOVSKAYA (Ms.), Deputy Head, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Tatiana ZMEEVSKAIA (Ms.), Head, Division for the Means of Individualization, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Vladislav MAMONTOV (Mr.), Head, Multilateral Cooperation Division, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Evgeniia KOROBENKOVA (Ms.), Advisor, Multilateral Cooperation Division, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Oleg NERETIN (Mr.), Director, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Olga ALEKSEEVA (Ms.), Head, Quality Monitoring Center, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Sergey RENZHIN (Mr.), Head, Trademarks and Industrial Designs Division, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Daria SHIPITSYNA (Ms.), Head, Strategic Communication Division, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Anastasiia TOROPOVA (Ms.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva
toropovaaa1@yandex.ru

FIDJI/FIJI

Shanil Prasad DAYAL (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
shanil.dayal@fijiprunog.ch

FINLANDE/FINLAND

Päivi HOLMA (Ms.), Legal Counsel, Finnish Patent and Registration Office (PRH), Ministry of Economic Affairs and Employment of Finland, Helsinki
paivi.holma@prh.fi

Stiina LÖYTÖMÄKI (Ms.), Expert, Ministry of Economic Affairs and Employment, Helsinki
stiina.loytomaki@gov.fi

Juuso MOISANDER (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
juuso.moisander@gov.fi

FRANCE

Josette HERESON (Mme), conseillère (affaires économiques), Mission permanente, Genève
josette.hereson@diplomatie.gouv.fr

Charlotte BEAUMATIN (Mme), conseillère (affaires économiques), Mission permanente, Genève
charlotte.beaumatin@diplomatie.gouv.fr

Carole BREMEERSCH (Mme), chargée de mission, Service des affaires juridiques et internationales, Pôle international, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie
cbremeersch@inpi.fr

Léonard MUNSCH (M.), chargé de mission, Service des affaires juridiques et internationales, Pôle international, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie
lmunsch@inpi.fr

Alice GUERINOT (Mme), rédactrice (propriété intellectuelle), Direction de la diplomatie économique, Ministère de l'Europe et des affaires étrangères, Paris

GÉORGIE/GEORGIA

Mery MACHARASHVILI (Ms.), Head, Trademarks, Geographical Indications and Designs Department, National Intellectual Property Center (SAKPATENTI), Mtskheta

GHANA

Emmanuel Kwame ASIEDU ANTWI (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Grace ISSAHAQUE (Ms.), Registrar-General, Industrial Property Office, Registrar General's Department, Ministry of Justice, Accra
graceissahaque@hotmail.com

Samuel ANUM (Mr.), Intellectual Property Consultant, Industrial Property Office, Registrar General's Department, Ministry of Justice, Accra
anumguansah@yahoo.com

Audrey Akweley YEBOWAA NEEQUAYE (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Myrto LAMBROU MAURER (Ms.), Head, Department of International Affairs, Hellenic Industrial Property Organization (HIPO), Athens

Matina CHRYSOCHOIDOU (Ms.), Legal Advisor, Legal Department, Hellenic Industrial Property Organization (HIPO), Athens
mchr@obi.gr

Eftychia NEFELI KOROVESI (Ms.), Legal Advisor, Legal Department, Hellenic Industrial Property Organization (HIPO), Athens
nkor@obi.gr

GUATEMALA

Gloria Angélica JERÓNIMO MENCHÚ (Sra.), Encargada, Departamento de Marcas y Otros Signos Distintivos, Registro de la Propiedad Intelectual de Guatemala, Ministerio de Economía, Cuidad de Guatemala
gloriangel2912@gmail.com

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
flor.garcia@wtoguatemala.ch

GUINÉE ÉQUATORIALE/EQUATORIAL GUINEA

Estefania Sabina Abeme ABIA ANGUE (Sra.), Directora General, Dirección General de la Propiedad Industrial, Consejo de Investigaciones Científicas y Tecnológicas (CICTE), Malabo
sabinaabiaangue@gmail.com

HONGRIE/HUNGARY

Eszter KOVÁCS (Ms.), Head, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest
eszter.kovacs@hipo.gov.hu

Krisztina KOVÁCS (Ms.), Senior Advisor, Legal and International Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest
krisztina.kovacs@hipo.gov.hu

INDE/INDIA

Bikram NATH (Mr.), Deputy Director, Office of the Controller General of Patents, Designs and Trademarks (CGPDTM), Department for Promotion of Industry and Internal Trade (DPIIT), Ministry of Commerce and Industry, New Delhi
bikram.87@gov.in

Anoop Kunnathuparambil JOY (Mr.), Joint Controller of Patents and Designs, Office of the Controller General of Patents, Designs and Trademarks (CGPDTM), Department for Promotion of Industry and Internal Trade (DPIIT), Ministry of Commerce and Industry, Mumbai
anoopkjoy.ipo@nic.in

Pranav NARANG (Mr.), Associate, Department of Commerce, Ministry of Commerce and Industry, Delhi
pranav.ctil@iift.edu

Rajesh SHARMA (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
eco.genevapmi@mea.gov.in

INDONÉSIE/INDONESIA

Nova SUSANTI (Mr.), Deputy Director, Directorate General of Intellectual Property (DGIP), Ministry of Law and Human Rights, Jakarta
novasusanti73@gmail.com

Desti Arika ADIN (Ms.), Head, Administration Section, Directorate General of Intellectual Property (DGIP), Ministry of Law and Human Rights, Jakarta
destiarika08@gmail.com

Rizki MAULANA (Mr.), Industrial Design Examiner, Directorate General of Intellectual Property (DGIP), Ministry of Law and Human Rights, Jakarta
rizki.harit@gmail.com

Vicky RIO (Mr.), Officer, Directorate General of Intellectual Property (DGIP), Ministry of Law and Human Rights, Jakarta
vickyrio2007@gmail.com

Rudjimin RUDJIMIN (Mr.), Minister Counsellor (Political Affairs), Permanent Mission, Geneva

Otto GANI (Mr.), Counsellor (Political Affairs), Permanent Mission, Geneva
otto.gani@mission-indonesia.org

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Siyamak ESLAMI (Mr.), President, Intellectual Property Center of the Islamic Republic of Iran, Tehran
siaesl@gmail.com

Ali NASIMFAR (Mr.), Deputy Director General, Legal Department, Ministry of Foreign Affairs, Tehran
anasimfar@gmail.com

Sara TORKAMAN (Ms.), Expert, Industrial Designs Office, Intellectual Property Center of the Islamic Republic of Iran, Tehran
saratorkaman55011@gmail.com

IRAQ

Raghda Saeed MOHI ALASWADI (Ms.), Director, Electronic Systems and Trademark Examiner, Iraqi Trademarks Office, Ministry of Industry and Minerals, Baghdad
raghdamohyya@gmail.com

Mohallab SARMAD (Mr.), Head, Trademark Division, Intellectual Property Department, Ministry of Industry and Minerals, Baghdad
mohallab8@gmail.com

Arshed HATIF (Mr.), Senior Legal Officer, Intellectual Property Department, Ministry of Industry and Minerals, Baghdad
arshedhatif@yahoo.com

Ritha Hadeel ABD AL (Ms.), Trademark Manager, Intellectual Property Department, Ministry of Industry and Minerals, Baghdad
hadeel.sela23@gmail.com

IRLANDE/IRELAND

Jill COLQUHOUN (Ms.), Head, Trade Marks, Designs and Enforcement Policy, Intellectual Property Unit, Department of Enterprise, Trade and Employment, Dublin
jill.colquhoun@enterprise.gov.ie

ITALIE/ITALY

Simona MARZETTI (Ms.), Director, International and European Affairs, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), Ministry of Enterprises and Made in Italy, Rome
simona.marzetti@mise.gov.it

Alfonso PIANTEDOSI (Mr.), Head, Directorate General for the Protection of Industrial Property, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), Ministry of Enterprises and Made in Italy, Rome
alfonso.piantedosi@mise.gov.it

Delfina AUTIERO (Ms.), Senior Expert, Directorate General for the Protection of Industrial Property, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), Ministry of Enterprises and Made in Italy, Rome
delfina.autiero@mise.gov.it

Gabriella METE (Ms.), Expert, Directorate General for the Protection of Industrial Property, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), Ministry of Enterprises and Made in Italy, Rome
gabriella.mete@mise.gov.it

Margherita MOSCOLONI (Ms.), Expert, Directorate General for the Protection of Industrial Property, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), Ministry of Enterprises and Made in Italy, Rome
margherita.moscoloni@mise.gov.it

Felice PISCITELLO (Mr.), Attaché (Commercial), Permanent Mission, Geneva
felice.piscitello@esteri.it

JAMAÏQUE/JAMAICA

Adrienne THOMPSON (Ms.), Deputy Director, Registrar of Trade Marks, Designs, Geographical Indications and Patent Branch, Jamaica Intellectual Property Office (JIPO), Kingston
adrienne.thompson@jipo.gov.jm

JAPON/JAPAN

MASUDA Sachiko (Ms.), Director, Intellectual Property Affairs Division, Japan Patent Office (JPO), Economic Affairs Bureau, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

OMINE Masashi (Mr.), Director, Design Registration System Planning Office, Design Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo

OYAMA Yoshinari (Mr.), Director, International Intellectual Property Policy Planning, International Policy Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo

ENOMOTO Fumio (Mr.), Deputy Director, Customer Relations Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo

HOSHINO Sachiko (Ms.), Deputy Director, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo

ITO Shoko (Ms.), Deputy Director, International Cooperation Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo

NAKAMURA Yoshinori (Mr.), Deputy Director, Design Registration System Planning Office, Design Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo

SHIZUNO Tomoki (Mr.), Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo

YOKOYAMA Kyoko (Ms.), Assistant Director, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo

IHA Yuki (Ms.), Administrative Officer, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo

KATAOKA Gennosuke (Mr.), Expert, Formality Examination Office, Customer Relations Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo

TAJIMA Hiroki (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

YASUI Takuya (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JORDANIE/JORDAN

Walid Khalid Abdullah OBEIDAT (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Manal SOUB (Ms.), Deputy Director, Industrial Property Protection Directorate (IPPD), Ministry of Industry, Trade and Supply, Amman
manal.s@mit.gov.jo

Ghadeer Hmeidi Moh'd ELFAYEZ (Ms.), Advisor, Permanent Mission, Geneva
fayezg@hotmail.com

KAZAKHSTAN

Nurdaulet YERBOL (Mr.), Examiner, Department of Trademarks, Appellations of Origin and Industrial Designs, National Institute of Intellectual Property, Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

KIRGHIZISTAN/KYRGYZSTAN

Aliia ATTOKUROVA (Ms.), Head, Legal Department, State Agency of Intellectual Property and Innovation under the Cabinet of Ministers of the Kyrgyz Republic (Kyrgyzpatent), Bishkek
a.attokurova@patent.kg

Artyk BAZARKULOV (Mr.), Head, Trademark Examination Department, State Agency of Intellectual Property and Innovation under the Cabinet of Ministers of the Kyrgyz Republic (Kyrgyzpatent), Bishkek
a.bazarkulov@patent.kg

Gulbaira KUDAIBERDIEVA (Ms.), Head, Trademark Examination Department, State Agency of Intellectual Property and Innovation under the Cabinet of Ministers of the Kyrgyz Republic (Kyrgyzpatent), Bishkek
g.kudayberdieva@patent.kg

KOWEÏT/KUWAIT

Rashed ALENEZI (Mr.), Head, Trademarks and Patent Department, Ministry of Commerce and Industry, Kuwait City
eng_rashid7755@hotmail.com

Dhuha BASHEER (Ms.), Head, Trademarks and Patent Department, Ministry of Commerce and Industry, Kuwait City

dhuhalbasheer@gmail.com

Abdulaziz Abdularazzaq M. GH. M. TAQI (Mr.), Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

LITUANIE/LITHUANIA

Lina MICKIENE (Ms.), Deputy Director, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius
lina.mickiene@vpb.gov.lt

Rasa SVETIKAITĖ (Ms.), Attaché (Justice and Intellectual Property), Permanent Mission, Geneva
rasa.svetikaite@urm.lt

MALAISIE/MALAYSIA

Sharifah Nadiah SYED SHEIKH (Ms.), Senior Director, Industrial Design and Layout Designs of Integrated Circuit Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Petaling Jaya, Selangor

Muhammad Azfar AB. MALEK (Mr.), Assistant Director, Policy and International Affairs Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Petaling Jaya, Selangor
azfar@myipo.gov.my

Fadzli JAAFAR (Mr.), Intellectual Property Officer, Trademarks and Geographical Indications Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Petaling Jaya, Selangor
fadzlijaafar@myipo.gov.my

Zaitilakhtar Binti MOHAMED YUNUS (Ms.), Intellectual Property Officer, Trademarks and Geographical Indications Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Petaling Jaya, Selangor
zaiti@myipo.gov.my

Fadzilah MOHD ALI (Ms.), Intellectual Property Officer, Industrial Design Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Petaling Jaya, Selangor
fadzilah@myipo.gov.my

Noor Faeizah AMAT (Ms.), Examiner, Industrial Design Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Petaling Jaya, Selangor
noorfaeizah@myipo.gov.my

Zaiton HARIS (Ms.), Examiner, Trademarks and Geographical Indications Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Petaling Jaya, Selangor
zaitonh@myipo.gov.my

Siti Rahmah IDRIS (Ms.), Examiner, Trademarks and Geographical Indications Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Petaling Jaya, Selangor
sitirahmah@myipo.gov.my

Norsaari NORDIN (Mr.), Examiner, Industrial Design Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Petaling Jaya, Selangor

Muhammad Hanif DERUS (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
mdhanif@kln.gov.my

MAROC/MOROCCO

Nafissa BELCAID (Mme), directrice, Direction des signes distinctifs, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca
belcaid@ompic.ma

Benali HARMOUCH (M.), chef, Département de la coopération et des affaires juridiques, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca

MAURITANIE/MAURITANIA

Sid'Ahmed ABDEL HAY (M.), chef, Services des brevets et des marques, Direction de la propriété industrielle, Ministère du commerce, de l'industrie, de l'artisanat et du tourisme, Nouakchott

MEXIQUE/MEXICO

Eulalia MÉNDEZ MONROY (Sra.), Directora Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México
eulalia.mendez@impi.gob.mx

Eunice HERRERA CUADRA (Sra.), Subdirectora Divisional de Negociaciones y Legislación Internacional, Dirección Divisional de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México
eunice.herrera@impi.gob.mx

Luis Silverio PÉREZ ALTAMIRANO (Sr.), Coordinador, Departamental de Examen Área, Diseños Industriales y Modelos de Utilidad, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México
luis.perez@impi.gob.mx

José de Jesús HERNÁNDEZ ESTRADA (Sr.), Especialista en Propiedad Industrial, Dirección Divisional de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México
jose.hernandeze@impi.gob.mx

Rubén MARTÍNEZ CORTE (Sr.), Especialista en Propiedad Industrial, Dirección Divisional de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México
ruben.martinez@impi.gob.mx

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Itzel FERNÁNDEZ PANDO (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

MOZAMBIQUE

Sheila De Lemos SANTANA AFONSO (Ms.), Counsellor (Commercial Affairs), Permanent Mission, Geneva
sheilasaf242@yahoo.com.br

NÉPAL/NEPAL

Matrika ACHARYA (Mr.), Under Secretary, Department of Industry, Ministry of Industry, Commerce and Supplies, Kathmandu
acharya.matrika@gmail.com

NICARAGUA

Claudia Mercedes PÉREZ LÓPEZ (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

NIGER

Ibrahima YAMBEYE (M.), directeur général, Agence nationale de la propriété industrielle et de la promotion de l'innovation, Ministère de l'industrie et de l'entreprenariat des jeunes, Niamey
yambe2007@yahoo.fr

NIGÉRIA/NIGERIA

Temitope Adeniran OGUNBANJO (Mr.), Principal Assistant Registrar, Trademark Registry, Federal Ministry of Industry, Trade and Investment, Abuja
ambasula76@gmail.com

Ruth OKEDIJI (Ms.), Legal Advisor, Ministry of Foreign Affairs, Abuja

Akindeji AREMU (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
a.aremu@nigerian-mission.ch

OUGANDA/UGANDA

Robert Marcel TIBALEKA (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
marcel.tibaleka@ugandamission.ch

Arthur KAFEERO (Mr.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
arthur.kafeero@ugandamission.ch

Maria NYANGOMA (Ms.), Manager, Trademarks and Geographical Indications, Intellectual Property, Uganda Registration Services Bureau (URSB), Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Kampala

Sarah RUKUNDO (Ms.), Senior Registration Officer, Uganda Registration Services Bureau (URSB), Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Kampala

James Tonny LUBWAMA (Mr.), Senior Examiner, Uganda Registration Services Bureau (URSB), Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Kampala
lubwamajt2@gmail.com

Allan Mugarura NDAGIJE (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva
alanndagije@gmail.com

PARAGUAY

Juan Esteban AGUIRRRE (Sr.), Director, Relación Internacional, Dirección Nacional de Propiedad Intelectual (DINAPI), Asunción
juan.aguirre@dinapi.gov.py

PAYS-BAS (ROYAUME DES)/NETHERLANDS (KINGDOM OF THE)

Saskia JURNA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PÉROU/PERU

Sergio CHUEZ SALAZAR (Sr.), Director de Signos Distintivos, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Presidencia del Consejo de Ministros (PCM), Lima
schuezs@indecopi.gob.pe

Liliana del Pilar PALOMINO DELGADO (Sra.), Subdirectora, Dirección de Invenciones y Nuevas Tecnologías, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima
lpalomino@indecopi.gob.pe

Ángela Juliana VIZCARRA PACHECO (Sra.), Asesora, Dirección de Signos Distintivos, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima
avizcarra@indecopi.gob.pe

PHILIPPINES

Joan Janneth ESTREMADURA (Ms.), Attorney IV, Bureau of Trademarks, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPHL), Taguig City
joan.estremadura@ipophil.gov.ph

POLOGNE/POLAND

Elzbieta BŁACH (Ms.), Head, Trademark Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw
elzbieta.blach@uprp.gov.pl

Agnieszka GAWEŁ (Ms.), Examiner, Trademark Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

Anna Katarzyna BARBARZAK (Ms.), Minister-Counsellor, Political Section, Permanent Mission, Geneva
anna.barbarzak@msz.gov.pl

PORTUGAL

Rui MACIEIRA (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Raquel CAMPOS (Ms.), Senior Officer, External Relations Department, Portuguese Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

Sara OSÓRIO (Ms.), Senior Officer, Trade Marks, Designs and Models Department, Portuguese Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

Tiago SERRAS RODRIGUES (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

QATAR

Ahmed Essa M. H. AL-SULAITI (Mr.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
aealsulaiti@moci.gov.qa

Kassem FAKHROO (Mr.), Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
kfakhroo@moci.gov.qa

Anas FOURKA (Mr.), Researcher, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
afourka@moci.gov.qa

RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE/SYRIAN ARAB REPUBLIC

Rasha ALMUKDAD (Ms.), Head, Trademarks Department, Directorate of Industrial and Commercial Property Protection (DCIP), Ministry of Internal Trade and Consumer Protection, Damascus

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

LEE Hyejin (Ms.), Judge, Supreme Court of Korea, Seoul
hjlee860@gmail.com

GU Jungmin (Ms.), Deputy Director, Design Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
cong1215@gmail.com

KIM Ingyu (Mr.), Deputy Director, Design Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
klein83@korea.kr

LEE Jinyong (Mr.), Counsellor, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Simion LEVITCHI (Mr.), Head, Trademarks and Industrial Design Department, State Agency on Intellectual Property (AGEPI), Chisinau
simion.levitchi@agepi.gov.md

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

JONG Myong Hak (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Lucie ZAMYKALOVÁ (Ms.), Head, International Affairs Unit, International and Legal Affairs Department, Industrial Property Office of the Czech Republic, Prague

Kateřina DLABOLOVÁ (Ms.), Legal and Policy Officer, International Affairs Unit, International and Legal Affairs Department, Industrial Property Office of the Czech Republic, Prague
kdlabolova@upv.gov.cz

Petr FIALA (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ROUMANIE/ROMANIA

Alice Mihaela POSTĂVARU (Ms.), Head, Designs Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
alice.postavaru@osim.gov.ro

Eugenia OPRESCU (Ms.), International Cooperation Expert, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Elizabeth JONES (Ms.), Head, Trade Marks and Designs Policy, Intellectual Property Office (IPO), Newport
elizabeth.jones@ipo.gov.uk

Rahul RAGHAVAN (Mr.), Head, Business and International Policy Directorate, Intellectual Property Office (IPO), Newport
rahul.raghavan@ipo.gov.uk

Fiona WARNER (Ms.), Head, Trade Marks and Designs Policy, Intellectual Property Office (IPO), Newport
fiona.warner@ipo.gov.uk

Diana PASSINKE (Ms.), Senior Policy Advisor, Business and International Policy Directorate, Intellectual Property Office (IPO), Newport
diana.passinke@ipo.gov.uk

Beverly PERRY (Ms.), Senior Policy Advisor, Business and International Policy Directorate, Intellectual Property Office (IPO), Newport
beverly.perry@ipo.gov.uk

John THOMAS (Mr.), Senior Policy Advisor, Business and International Policy Directorate, Intellectual Property Office (IPO), Newport
john.thomas@ipo.gov.uk

Valeriano SIMONE (Mr.), Attaché, Permanent Mission, Geneva
valeriano.simone@fcdo.gov.uk

SAMOA

Suelaki ULUGIA (Mr.), Senior Intellectual Property Officer, Registries of Companies and Intellectual Property Division (RCIP), Ministry of Commerce, Industry and Labour (MCIL), Apia
suelaki.ulugia@mcil.gov.ws

SIERRA LEONE

Essate WELDEMICHAEL (Ms.), Advisor and Special Assistant to the Ambassador, Permanent Mission, Geneva
e.weldemichael@slmge.ch

Edward KAWA (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva
e.kawa@slmge.ch

SINGAPOUR/SINGAPORE

TAN Hung Seng (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

LEONG Darryl (Mr.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

LEE Rena (Ms.), Chief Executive, Chief Executive Office, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

WU Sharmaine (Ms.), Director, Registries of Patents, Designs and Plant Varieties, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore
sharmaine_wu@ipos.gov.sg

LIM Ming Wei (Mr.), Deputy Director, Intellectual Property Policy Division, Ministry of Law, Singapore
lim_ming_wei@mlaw.gov.sg

WONG Chee Leong (Mr.), Deputy Director, Registries of Patents, Designs and Plant Varieties, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore
wong_chee_leong@ipos.gov.sg

LOH Qiu Li (Ms.), Assistant Director, Registries of Patents, Designs and Plant Varieties, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore
loh_qiu_li@ipos.gov.sg

TEH Joo Lin (Mr.), Senior Legal Counsel, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

LEONG Elvina (Ms.), Legal Counsel, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

LEE Qianyu (Ms.), Senior Executive, Registries of Patents, Designs and Plant Varieties, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore
lee_qianyu@ipos.gov.sg

TAN Benjamin (Mr.), Counsellor (Intellectual Property), Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

YAU Pui Man (Ms.), Counsellor (Legal Affairs), Permanent Mission to the World Trade Organization, Geneva

QUEK Ariel Marie Li Jun (Ms.), First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Mojca KUŠEJ (Ms.), Undersecretary, Trademark and Design Division, Slovenian Intellectual Property Office (SIPO), Ministry of Economic Development and Technology, Ljubljana
mojca.kusej@uil-sipo.si

SOUDAN/SUDAN

Nafisa Hussein Awad HUSSEIN (Ms.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva
nafisa@sudanmission.ch

SUÈDE/SWEDEN

Asa COLLETT (Ms.), Head, Legal Department, Designs and Trademarks Department, Swedish Intellectual Property Office (PRV), Stockholm
asa.collett@prv.se

Monika NOWICKA (Ms.), Legal Advisor, Designs and Trademarks Department, Swedish Intellectual Property Office (PRV), Stockholm
monika.nowicka@prv.se

SUISSE/SWITZERLAND

Irene SCHATZMANN (Mme), directrice adjointe, Service juridique, Droits de propriété industrielle, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne
irene.schatzmann@ipi.ch

Charlotte BOULAY (Mme), conseillère juridique, Service juridique, Droits de propriété industrielle, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Christoph SPENNEMANN (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

TCHAD/CHAD

Saad CHERIF AHMED (M.), coordonnateur, Ministère du commerce et de l'industrie, N'Djaména
saadcherifahmeds@gmail.com

THAÏLANDE/THAILAND

Pimchanok PITFIELD (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Pornpimol SUGANDHAVANIJA (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
pornpimol@thaiwto.com

Sukonthip SKOLPADUNGKET (Ms.), Senior Trademark Registrar, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi
trademark.thailand@gmail.com

Suradsada SANTHADKAN (Ms.), Trademark Registrar, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi
smartnoon@gmail.com

Narumon SIRIKAN (Ms.), Trademark Registrar, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi
kaeru1st@gmail.com

Supasit SUPASITTIKAN (Mr.), Trademark Registrar, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi
supasit_sit@yahoo.com

Feeroze MAHAMADYANKEE (Mr.), Legal Officer, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi
feeros13@gmail.com

Jutamon ROOPNGAM (Ms.), Legal Officer, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi

Jittima KLINSUWAN (Ms.), Trade Officer, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi
jittima.k@ipthailand.go.th

Yansuwat INTATONG (Mr.), Industrial Design Examiner, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi
yansuwat@hotmail.com

Panyaphat KLOMJIT (Mr.), Industrial Design Examiner, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi
panyaphat972@gmail.com

Tidalak NITIWATTANAVICHARN (Ms.), Trademark Examiner, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi
nuimoc@gmail.com

Thinet SAKTRAKUN (Mr.), Trademark Examiner, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi
thinet.s@ipthailand.go.th

Wanassanan SARAKUL (Ms.), Industrial Design Examiner, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi

Pakwan CHUENSUWANKUL (Ms.), Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
pakwan@thaiwto.com

TOGO

Mouhamed Nour-Dine ASSINDOH (M.), ministre conseiller, Mission permanente, Genève

Kagnassim TELOU (M.), chef, Division de la propriété industrielle, Institut national de la propriété industrielle et de la technologie (INPIT), Ministère du commerce, de l'industrie, du développement du secteur privé et de la promotion de la consommation locale, Lomé
kagraph@yahoo.fr

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Folasade BISHOP (Ms.), Technical Examiner, Intellectual Property Office (IPO), Office of the Attorney General, Ministry of Legal Affairs, Port of Spain
folasade.bishop@ipo.gov.tt

Anelia BAIJOO (Ms.), Trademark System Specialist (Madrid), Intellectual Property Office, Office of the Attorney General, Ministry of Legal Affairs, Port of Spain
anelia.baijoo@ipo.gov.tt

Sarah JAGESAR SINGH (Ms.), Trademark Operations Administrator Madrid, Intellectual Property Office, Office of the Attorney General, Ministry of Legal Affairs, Port of Spain
sarah.jagesar@ipo.gov.tt

Allison ST. BRICE (Ms.), First Secretary, Chargé d'Affaires a.i., Permanent Mission, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Mokhtar HAMDI (M.), directeur, Institut national de la normalisation et de la propriété industrielle (INNORPI), Ministère de l'industrie et des petites et moyennes entreprises, Tunis
mokhtar.hamdi@innorpi.tn

Zeineb LETAIEF (Mme), première secrétaire, Mission permanente, Genève

TÜRKÍYE

Seçil COŞKUN (Ms.), Industrial Property Examiner, Design Department, Turkish Patent and Trademark Office (TURKPATENT), Ministry of Science and Technology, Ankara
secil.coskun@turkpatent.gov.tr

Burcu EKIZOĞLU (Ms.), Legal Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

UKRAINE

Bogdan PADUCHAK (Mr.), First Deputy Director, State Organization “Ukrainian National Office for Intellectual Property and Innovations” (UANIPIO), Ministry of Economy of Ukraine, Kyiv
bogdan.paduchak@nipo.gov.ua

Svitlana LESHCHENKO (Ms.), Head, Unit for Examination of Industrial Design Applications, State Organization “Ukrainian National Office for Intellectual Property and Innovations” (UANIPIO), Ministry of Economy of Ukraine, Kyiv
svitlana.leshchenko@nipo.gov.ua

Andrii ZOZULIUK (Mr.), Head, Department of International Cooperation, State Organization “Ukrainian National Office for Intellectual Property and Innovations” (UANIPIO), Ministry of Economy of Ukraine, Kyiv
andrii.zozuliuk@nipo.gov.ua

Inna SHATOVA (Ms.), Deputy Head, Department of Intellectual Property, Ministry of Economy of Ukraine, Kyiv
ishatova@me.gov.ua

Yuliia TKACHENKO (Ms.), Deputy Head, Unit of Quality Control and Improvement of Examination of Applications, State Organization “Ukrainian National Office for Intellectual Property and Innovations” (UANIPIO), Ministry of Economy of Ukraine, Kyiv
yuliia.tkachenko@nipo.gov.ua

Larysa TUMKO (Ms.), Deputy Head, Patent Law Unit, State Organization “Ukrainian National Office for Intellectual Property and Innovations” (UANIPIO), Ministry of Economy of Ukraine, Kyiv
larysa.tumko@nipo.gov.ua

Maryna HEPENKO (Ms.), Leading Intellectual Property Professional, Unit of Development and Development of International Projects of WIPO and other International Organizations, State Organization “Ukrainian National Office for Intellectual Property and Innovations” (UANIPIO), Ministry of Economy of Ukraine, Kyiv
maryna.hepenko@nipo.gov.ua

Yuliia LYSYTSYNA (Ms.), Leading Expert, Unit for Examination of Industrial Design Applications, State Organization “Ukrainian National Office for Intellectual Property and Innovations” (UANIPIO), Ministry of Economy of Ukraine, Kyiv
yuliia.lysytsyna@nipo.gov.ua

URUGUAY

Martín Andrés ALVEZ LEMOS (Sr.), Ministro Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
martin.alvez@mrree.gub.uy

Gabriela ESPÁRRAGO CASALES (Sra.), Encargada del Área Signos Distintivos, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial (DNPI), Ministerio de Industria, Energía y Minería, Montevideo
gabriela.esparrago@miem.gub.uy

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Violeta Fátima FONSECA OCAMPOS (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra
fonsecav@onuginebra.gob.ve

Genoveva Trinidad CAMPOS DE MAZZONE (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra
camposg@onuginebra.gob.ve

VIET NAM

LE Ngoc Lam (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
lengoclamip@gmail.com

ZAMBIE/ZAMBIA

Gabriel Mulenga MWAMBA (Mr.), Senior Examiner, Patents and Companies Registration Agency (PACRA), Ministry of Commerce, Trade and Industry, Lusaka

Muyumbwa KAMENDA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
kamendamuyumbwa6@gmail.com

Choolwe Mulenga CHIKOLWA (Ms.), First Secretary, Political Affairs, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Willie MUSHAYI (Mr.), Chief Registrar, Companies and Intellectual Property Office of Zimbabwe (CIPZ), Ministry of Justice, Legal and Parliamentary Affairs, Harare
wmushayi@gmail.com

Tanyaradzwa Milne MANHOMBO (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
tanyamilne2000@yahoo.co.uk

UNION EUROPÉENNE (UE)*/EUROPEAN UNION (EU)*

Oscar MONDÉJAR ORTUÑO (Mr.), Minister Counsellor, Economic Affairs, Development, Environment and Digital Section, Permanent Delegation, Geneva

Ana GARCÍA PÉREZ (Ms.), Policy Officer, Directorate-General for Internal Market, Industry, Entrepreneurship and SMEs, Brussels

Laszlo Adam VASS (Mr.), Policy Officer, Directorate-General for Internal Market, Industry, Entrepreneurship and SMEs, Brussels

* Sur une décision du Comité permanent, les Communautés européennes ont obtenu le statut de membre sans droit de vote.
* Based on a decision of the Standing Committee, the European Communities were accorded member status without a right to vote.

Kelly-Marie BENNETT PRICE (Ms.), Expert, Legal Department, European Union Intellectual Property Office (EUIPO), Alicante

Gaile SAKALAITE ORLOVSKIENE (Ms.), Expert, Legal Department, European Union Intellectual Property Office (EUIPO), Alicante
gaile.sakalaite@euipo.europa.eu

III. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Viviana MUÑOZ TÉLLEZ (Ms.), Coordinator, Health, Intellectual Property and Biodiversity Program (HIPB), Geneva
munoz@southcentre.int

Nirmalya SYAM (Mr.), Senior Program Officer, Health, Intellectual Property and Biodiversity Program (HIPB), Geneva
syam@southcentre.int

Vitor IDO (Mr.), Program Officer, Health, Intellectual Property and Biodiversity Program (HIPB), Geneva
ido@southcentre.int

COMMUNAUTÉ ÉCONOMIQUE EURASIATIQUE (CEEA)/EURASIAN ECONOMIC COMMISSION (EEC)

Irina IVKINA (Ms.), Consultant, Business Development Department, Economy and Financial Policy, Moscow
ivkina.1706@mail.ru

Vitalii SOLOGUB (Mr.), Advisor, Business Development Department, Economy and Financial Policy, Moscow
sologub@eecommission.org

L'UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges-Remi NAMEKONG (M.), Minister-Counsellor, Permanent Delegation, Geneva
namekongg@africa-union.org

Margo BAGLEY (Mme), Expert, Permanent Delegation, Geneva
mbagley@emory.edu

ORGANISATION BENELUX DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OBPI)/BENELUX ORGANIZATION FOR INTELLECTUAL PROPERTY (BOIP)

Saskia SMITS (Mme), responsable de la coopération internationale, Département des affaires juridiques, La Haye
ssmits@boip.int

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Sergey AVERKIEV (Mr.), Director, Examination Department, Moscow

Tatiana BABAKOVA (Ms.), Director, Department for Quality and Appeals, Moscow
tbabakova@eapo.org

Assemgul ABENOVA (Ms.), Head, Industrial Designs Division, Moscow
aabenova@eapo.org

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Natalie CARLSON (Ms.), Legal Analyst, Intellectual Property, Government Procurement and Competition Division, Geneva

IV. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/ NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association allemande pour la propriété industrielle et le droit d'auteur (GRUR)/German Association for the Protection of Industrial Property and Copyright Law (GRUR)
Alexander SPAETH (Mr.), Member, Special Committee on Design Law, Düsseldorf
aspaeth@kleiner-law.com

Association communautaire du droit des marques (ECTA)/European Communities Trade Mark Association (ECTA)
Anna OSTANINA (Ms.), Head, Brussels
anna.ostanina@ecta.org

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students' Association (ELSA International)
Caroline Martien THEUNIS (Ms.), Head of Delegation, Brussels
theuniscaroline@hotmail.com
Niklas BRAUN (Mr.), Delegate, Brussels
niklas_braun@aol.com
Martina FERRARAZZO (Ms.), Delegate, Brussels
martina.ferrarazzo@gmail.com
Cat An NGUYEN (Ms.), Delegate, Brussels
ca.nguyen@student.maastrichtuniversity.nl
Doriana SPINA (Ms.), Delegate, Brussels
dorisspina@hotmail.it

Association française des praticiens du droit des marques et des modèles (APRAM)/Association of Trade Mark and Design Law Practitioners (APRAM)
Laurent MUHLSTEIN (M.), vice-président, Genève

Association interaméricaine de la propriété industrielle (ASIPI)/Inter-American Association of Industrial Property (ASIPI)
Jorge CHÁVARRO ARISTIZABAL (Mr.), Senior Associate, Bogota D.C.
jorgechavarro@cavelier.com

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)
Christopher CARANI (Mr.), Chair, Chicago
ccarani@mcandrews-ip.com
Guillaume HENRY (M.), membre, Paris

Association japonaise pour la propriété intellectuelle (JIPA)/Japan Intellectual Property Association (JIPA)
FUKAMI Taichi (Mr.), Member, Tokyo
taichi.fukami.v3@mhi.com
HAYASHI Kanae (Ms.), Member, Tokyo
hayashi.kanae2@kao.com

Association japonaise pour les marques (JTA)/Japan Trademark Association (JTA)
MURAMATSU Yuko (Ms.), Deputy Chairperson, Design Committee, Tokyo

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)
François CURCHOD (M.), chargé de mission, Genolier
f.curchod@netplus.ch

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)
Fabiana PENADES (Ms.), Country Manager, Montevideo
fpenades@clarkemodet.com
Danny Grajales PÉREZ-Y-SOTO (Mr.), Global Policy Manager, Paris
danny.grajales@iccwbo.org
Anand SHETTY (Mr.), Member, Mumbai

Comité international olympique (CIO)/International Olympic Committee (IOC)
Carlos CASTRO (Mr.), Head, Intellectual Property Division, Lausanne
carlos.castro@olympic.org

Digital Law Center (DLC)
Irene CALBOLI (Ms.), Professor, University of Geneva, Geneva
irene.calboli@gmail.com

International Trademark Association (INTA)
Tat-Tienne LOUEMBE (Mr.), Chief, Europe Office, Brussels
tlouembe@inta.org
Ashwani BALAYAN (Mr.), Member, Designs Committee, New Delhi
ashwani.balayan@algindia.com
Israel JIMÉNEZ (Mr.), Patent Agent, Mexico City
israel@breakthroughip.com
Jose MARTI (Mr.), Member, Designs Committee, Asuncion
j.marti@zafer.com.py
Olha VOLOTKEVYCH (Ms.), Consultant, Dublin
ovolotkevych.consultant@inta.org

Japan Patent Attorneys Association (JPAA)
AKANEGAKUBO Koji (Mr.), Vice-Chair, Design Committee, Tokyo
HATORI Shinya (Mr.), Member, Design Committee, Tokyo
s.hatori0214@gmail.com
SAITO Ryohei (Mr.), Member, Tokyo
r.saito@nishimura.com

SHINODA Takuhiro (Mr.), Project Group Leader, International Activity Center, Tokyo

MALOCA *Internationale*
Leonardo RODRÍGUEZ PÉREZ (M.), président, Genève
perez.rodriguez@graduateinstitute.ch
Murcia Roa SONIA PATRICIA (Ms.), Representative, Geneva
sonia.murcia@malocainternationale.com

MARQUES - Association des propriétaires européens de marques de commerce/
MARQUES - Association of European Trademark Owners
Inga George (Ms.), Co-Chair, Hamburg
Sally BRITTON (Ms.), Member, London
Peter OLSON (Mr.), Member, Copenhagen
Alessandra ROMEO (Ms.), Member, Turin
aromeo@marques.org
Serena TOTINO (Ms.), Member, London

Native American Rights Fund (NARF)
Aaron JONES (Mr.), Member, Tulalip
Susan NOE (Ms.), Member, Boulder
suenoe@narf.org

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Sergio CHUEZ SALAZAR (M./Mr.) (Pérou/Peru)
Vice-présidents/Vice-chairs:	Marie Béatrice NANGA NGUELE (Mme/Ms.) (Cameroun/Cameroon)
	Simion LEVITCHI (M./Mr.) (République de Moldova/Republic of Moldova)
Secrétaire/Secretary:	Marcus HÖPPERGER (M./Mr.) (OMPI/WIPO)

VI. SECRÉTARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

WANG Binying (Mme/Ms.), vice-directrice générale/Deputy Director General

Marcus HÖPPERGER (M./Mr.), directeur principal, Département des marques, des dessins et modèles industriels et des indications géographiques, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Director, Department for Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications, Brands and Designs Sector

Marie-Paule RIZO (Mme/Ms.), chef, Section des politiques et des services consultatifs en matière de législation, Département des marques, des dessins et modèles industriels et des indications géographiques, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Policy and Legislative Advice Section, Department for Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications, Brands and Designs Sector

Marina FOSCHI (Mme/Ms.), juriste principale, Section des politiques et des services consultatifs en matière de législation, Département des marques, des dessins et modèles industriels et des indications géographiques, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Officer, Policy and Legislative Advice Section, Department for Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications, Brands and Designs Sector

Martha PARRA FRIEDLI (Mme/Ms.), conseillère juridique (Marques), Département des marques, des dessins et modèles industriels et des indications géographiques, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Counsellor (Trademarks), Department for Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications, Brands and Designs Sector

Violeta GHETU (Mme/Ms.), juriste, Section des politiques et des services consultatifs en matière de législation, Département des marques, des dessins et modèles industriels et des indications géographiques, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Policy and Legislative Advice Section, Department for Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications, Brands and Designs Sector

Noëlle MOUTOUT (Mme/Ms.), juriste, Section des politiques et des services consultatifs en matière de législation, Département des marques, des dessins et modèles industriels et des indications géographiques, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Policy and Legislative Advice Section, Department for Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications, Brands and Designs Sector

Nathalie FRIGANT (Mme/Ms.), juriste adjointe, Section des politiques et des services consultatifs en matière de législation, Département des marques, des dessins et modèles industriels et des indications géographiques, Secteur des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Policy and Legislative Advice Section, Department for Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications, Brands and Designs Sector

Mohammad ALMOSHIGH (M./Mr.), administrateur adjoint, Département des marques, des dessins et modèles industriels et des indications géographiques, Secteur des marques et des dessins et modèles/Associate Officer, Department for Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications, Brands and Designs Sector

[نهاية المرفق والوثيقة]